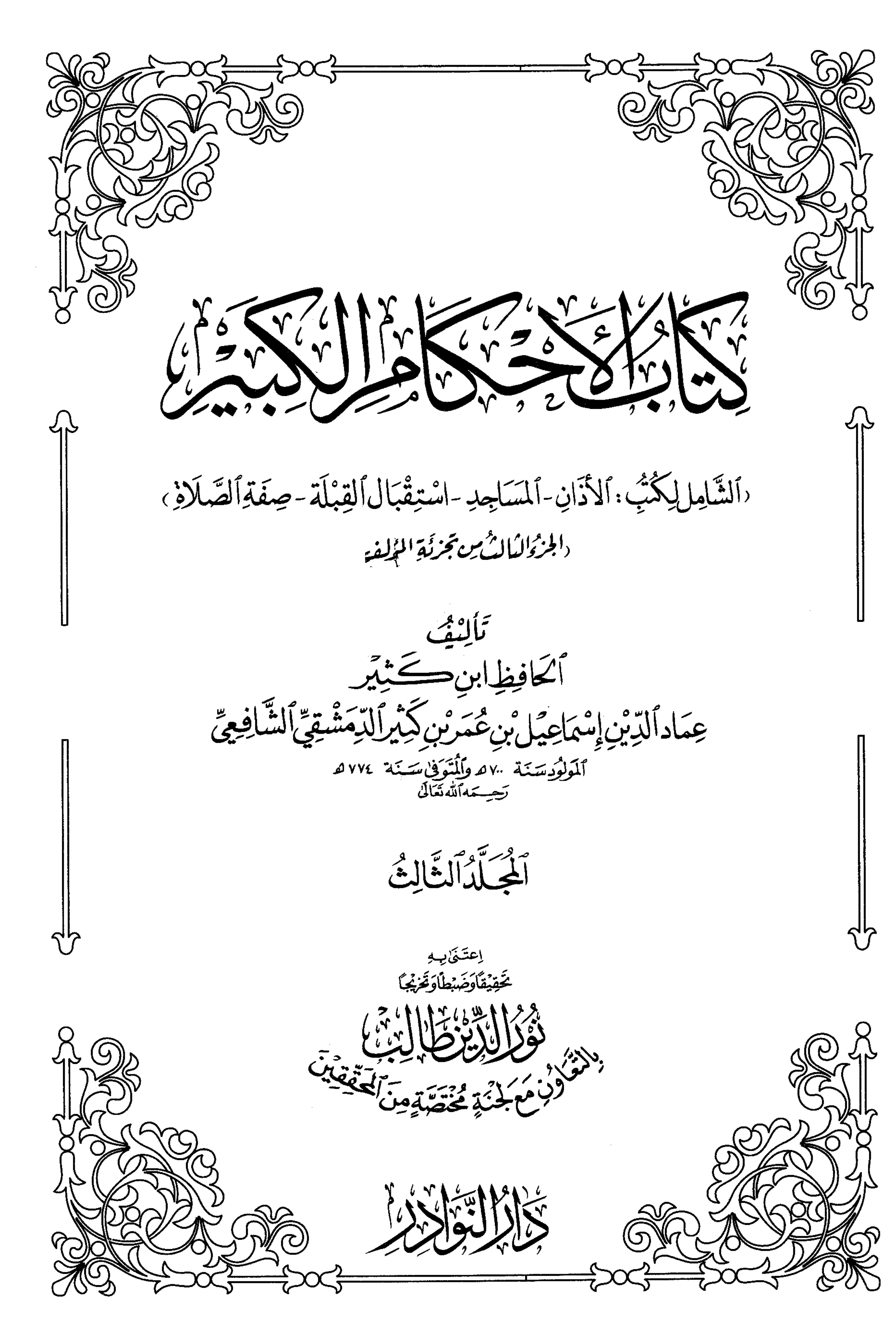


كتاب الأحكام الكبير

(الشامل لكتب: الأذان - المساجد - استقبال القبلة - صفة الصلاة)

(الجزء الثالث من تجزئة المؤلف)

تأليف

الحافظ ابن كثير

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٧٠٠ هـ والمتوفى سنة ٧٧٤ هـ

رحمه الله تعالى

المجلد الثالث

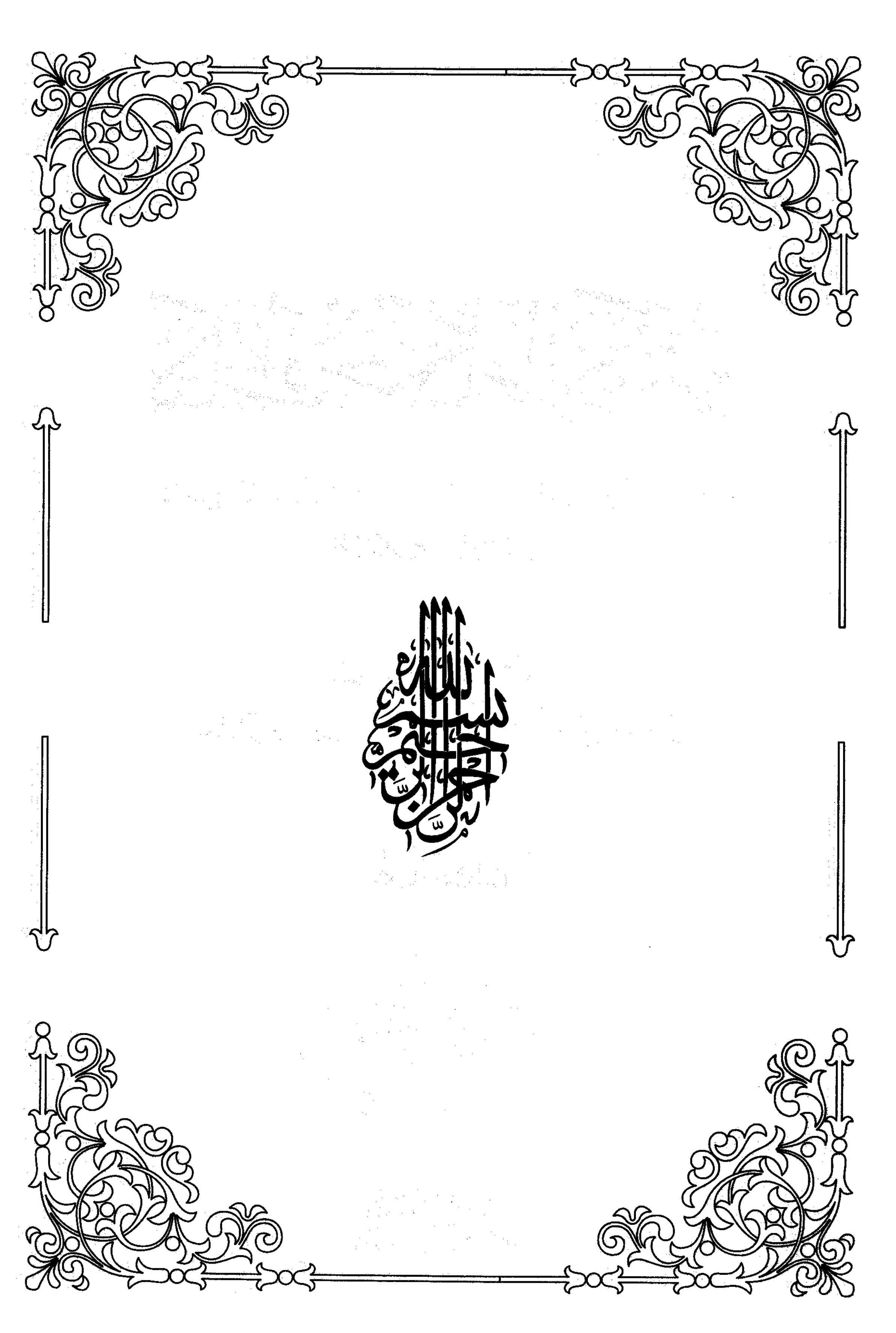
اعتنى به

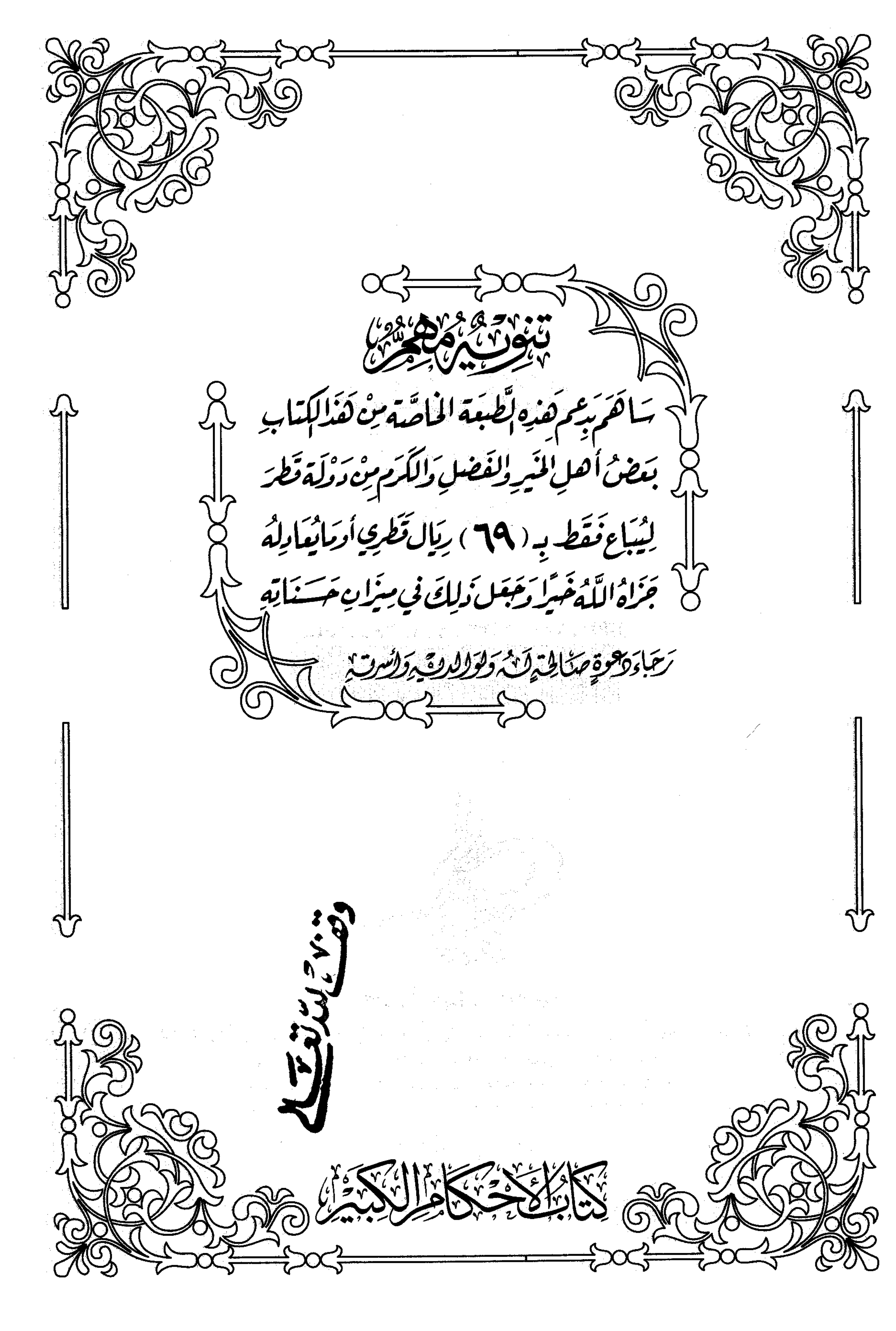
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

دار النوادر


بسم الله الرحمن الرحيم

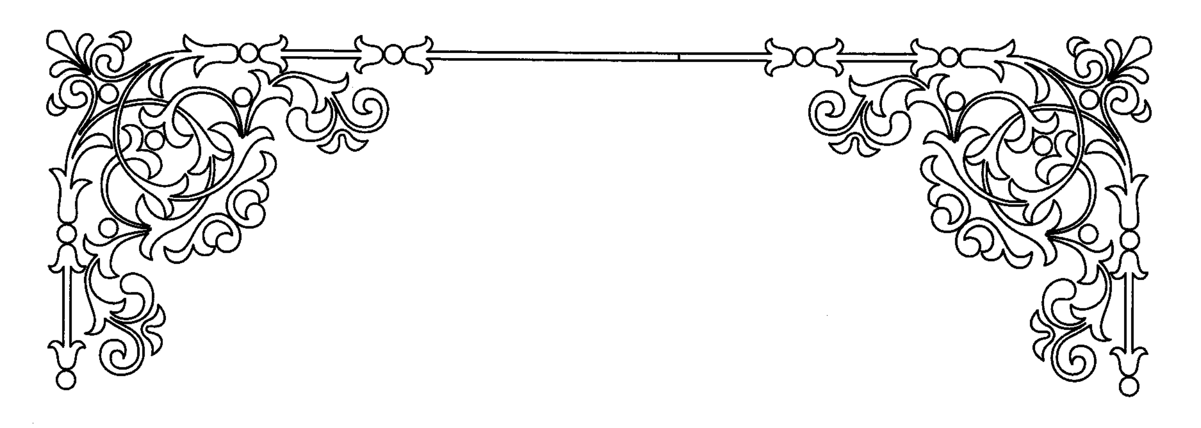


تنويه مهم

ساهم بدعم هذه الطبعة الخاصة من هذا الكتاب
بعض أهل الخير والفضل والكرم من دولة قطر
ليباع فقط بـ (٦٩) ريال قطري أو ما يعادله
جزاه الله خيراً وجعل ذلك في ميزان حسناته

رجاء دعوة صالحة له ولوالديه وأسرته

كتاب الأحكام الكبير



ٱلطَّبْعَةُ ٱلأُولَىٰ
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ردمك: ٠ - ٣٨ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ :ISBN

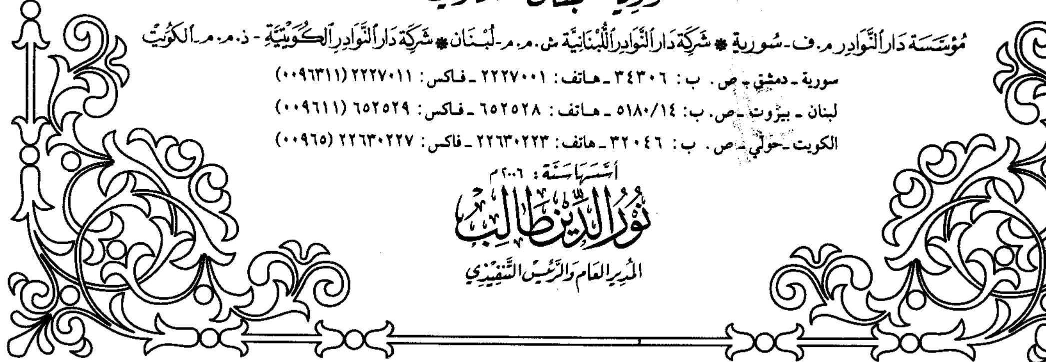
9789933418380



سورية - لبنان - الكويت

مُؤسَسَة دَارُ ٱلنَّوَادِر م.ف - سُورِيَة * شَرِكَة دَارُ ٱلنَّوَادِرُ ٱللُّبْنَانِيَّة ش.م.م - لُبْنَان * شَرِكَة دَارُ ٱلنَّوَادِرِ ٱلكُوَيْتِيَة - ذ.م.م - الكُوَيْت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - حولي - ص. ب: ٣٢٠٤٦ - هاتف: ٢٢٦٣٠٢٢٣ - فاكس: ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)



بَابٌ

الكلام علَى إثبات كون البسملة من القرآنِ، والجهر بها، وذكر اختلاف الأئمة سلفاً وخلفاً في ذلك بأدلّته، وذلك في فصلين:

أحدهما: في إثباتها من القرآنِ حيثُ تكتب في المصحفِ الإمام بعد الإجماع الضَّروريِّ أنَّها بعضُ آيةٍ من سورة (النَّمل)، وهي قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل: ٣٠].

واتَّفقوا على أنَّها ليست قرآناً في أوَّل (براءة).

فأمَّا عدا ذلك قد اختلف العلماء من الفقهاءِ والقرَّاءِ في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: ليست آيةً من أوائل السُّور، لا في أوائلها، ولا بعضَ آية، لا من (الفاتحةِ) ولا غيرها من السور، وإنما كتبها الصَّحابة في المصاحفِ الأئمَّة العثمانيَّة للفصل بين السُّورتين، أو التبرك بذكر اسم الله تعالَى.

ويُشكِلُ علَى الأوَّل: أنَّها كُتِبَت في أوَّل (الفاتحة)، في أوَّل المصحف الإمام، فليست للفصل.

وعلَى الثَّاني: أنَّ القرآنَ أبركَ الأذكار وأعلاها وأفضلها.

قال البيهقي في «الخلافيات»: مسألة: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من كلِّ سورة خاصَّة من (الفاتحةِ) سوَى سورة (براءة)، والجهر بها عندَ الجهر بـ(الفاتحة).

وقال أبو حنيفةَ: ليست بآية من كلِّ سورة، وليست بآية.

قالَ البَيهَقِيُّ: والأصلُ فيهِ عندنا إجماع الصَّحابة، فإنَّهم أجمعوا على مصحف عثمان، وسائر المصاحف كتاب الله ووحيه وتنزيله مِن غيرِ تقييد فيهِ، ولا استثناء، وكذلك النَّاقلون عنهم بعدهم لمْ يختلفوا فيما اتَّفقوا عليه، ووجدنا مكتوباً في تلك المصاحف كسائر آياتِ القرآن.

* * *

وقالَ ابنُ الجوزيِّ في «تحقيقه»:

* **مسألة**: البسملةُ ليست آية من كلِّ سورة، وهل هي آية من (الفاتحةِ)، علَى روايتين.

ثم احتجَّ علَى ذلك بحديث أنس وأبي هُريرةَ: «قَسَمْتُ الصَّلاَةَ».

وبحديثه الآخر: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ ثَلاَثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا»[(١)].

وسيأتي ذلك قريباً، إن شاء الله تعالَى.

وقالَ الشَّيخُ موفَّقُ الدِّينِ بن قُدامةَ المقدسيُّ: وعن أحمدَ: أنَّها

---

(١) «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ٣٤٥).

ليست من (الفاتحةِ)، ولا آيةً من غيرها، ولا يجب قراءتها في الصَّلاةِ.

وهي المنصورةُ عندَ أصحابه، وقولُ أبي حنيفةَ ومالك والأوْزاعِيِّ وعبدالله بن معبد الزُّمانيِّ.

ثم استدلَّ بحديث أبي هُريرةَ: «قَسَمْتُ الصَّلاَةَ»، كما سيأتي.

ثمَّ ضعَّفَ الرِّوايةَ بذكر البسملة في هذا الحديث؛ لأَنَّهُ تفرَّد به عبدالله بن سمعان، وهو متروك الحديث لا يُحتَجُّ به[1].

قالَ الدَّارَقُطْنيُّ: ثمَّ قالَ: ولا يعان الرُّواة علَى صلاته.

واحتَجَّ بحديث أبي هُريرةَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ ثَلاَثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا»، وسيأتي.

وعن أحمد روايةٌ أخرَى: أنَّها آيةٌ مستقلَّة بينَ كلِّ سُورتين سوَى آيةِ براءة.

وهو محكيٌّ عن داودَ وأصحابه، واختاره الإمام أبو بكر الرَّازيُّ الحنفيُّ.

وهي كسورةٍ قصيرة بين السُّورتين.

وقد حكَى غير واحدٍ الإجماعَ علَى أنَّهُ لا يُكفَّرُ من أثبتها، ولا من نفاها، وإنْ كَانت مُتَواتِرَة في قراءة بعضهم بينَ كلِّ سُورتين

---

(١) كذا في الأصل.

الأنفال وبراءة.

قالَ ابنُ الحاجب في «مختصره»: وقوة الشبهة منعت[1] من التَّكفيرِ من الجانبين، والله أعلم.

* * *

وقالَ ابنُ حَزْمٍ:

* **مسألة:** ومن كان يقرأ برواية من عدَّ[ها] من القرآنِ، وهم: عاصم وحمزة والكسائيُّ وابن كثير، وغيرهم من الصَّحابةِ والتَّابعين.

ومن كان يقرأ برواية من لا يعدَّها آيةً فهو مخيَّرٌ، وهم: ابن عامرٍ وأبو عمرو ويعقوب، وفي بعض الرِّواياتِ عن نافع.

إلَى أنْ قالَ: فقد صارت البسملةُ ثابتةً في قراءة صحيحة، وليست آية في قراءة صحيحة أيضاً، فهي كما اختلفَ القرَّاءُ في إثبات حروفٍ ونفيها، كـ(من) في قوله: ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾[البقرة: ٢٥]، ومِن القرَّاءِ مَن لمْ يقرأْ (من).

والـ(ها) الثَّانية في قوله: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾[الزخرف: ٧١].

وكذا قوله: ﴿وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾[يس: ٣٥]، وقرأ آخرون: ﴿وما عملت أيديهم﴾ إلَى غير ذلك.

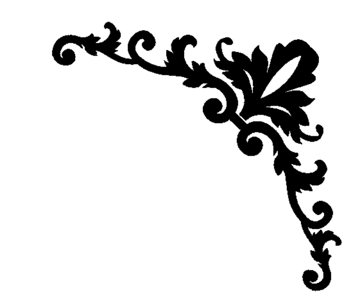
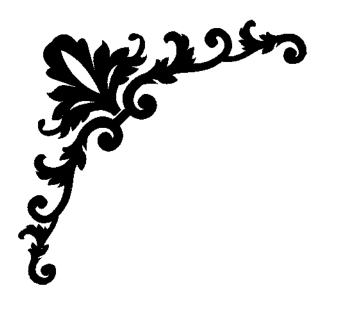
فالقارئ مخيَّرٌ بين هذا وهذا.

---

(١) في الأصل: «متعينة».

قال: لأن القرآنَ أُنزِلَ علَى سبعة أحرفٍ، كلُّها حقٌّ، وهذا من تلك الأحرف؛ لصحَّة الإجماعِ المُتَّفقِ علَى ذلك كلِّه.

* * *

فَصْلٌ

ولِمَنْ نفى كونَها قرآناً في أوائل السُّور أنْ يحتجُّوا بحديث أنسٍ عندَ مسلمٍ، وأبي هُريرةَ وعائشةَ في «الصَّحيحين» ـ كما تقدَّم وسيأتي ـ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقد حكَى التِّرْمِذِيُّ عن الشَّافعيِّ: أنَّهُ تأوَّل هذا الحديث على أنَّهم كانوا يبتدئون القراءةَ بسورة (الحمدُ) قبلَ غيرها.

وبحديث أنس الآتي ذكره في «صحيح مسلم» وغيرِهِ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]، لا يذكرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ قراءةٍ، ولا آخرِهَا.

وربَّما ثبت في «الصَّحيحين» عن عائشةَ في أوَّل البعث: أنَّ جبريلَ قالَ له: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[العلق: ١][1]، ولمْ يذكرِ البسملةَ في أوَّلها، ولا يصحُّ الخبرُ الوارد في أمره بها قبل هذه السُّورة، كما

(١) البخاري (٣)، مسلم (١٦٠).

بيناه في أوَّل «شرح البُخاريِّ»، وقد ضعَّفه النَّوويُّ وغيره، والله أعلم.

وتقدَّم الحديث عندَ مسلم عن العلاءِ، عن أبيه، وأبي السَّائب، عن أبي هُريرةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَنِصْفُهَا لِيْ، وَنصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي» إلَى آخره.

فلم يذكرِ البسملةَ في ذلك، ولمْ يأتِ ذكرُها في هذا الحديث من وجه يُرضَى، وإنَّما رواه عبدالله بن سمعان ـ وقد كذَّبه مالك، وتركه الأئمَّةُ ـ عن العلاءِ، وفيهِ: «فإذَا قالَ عبدِي: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقولُ اللهُ تعالَى: ذكرَنِي عبدِي».

وهذا الإسناد لا يُفرَحُ به.

فدلَّ الحديثُ على أنَّها ليست منها، والله أعلم.

قالوا: و(الفاتحةُ) سبعُ آياتٍ بدون البسملة.

وقد نازعهم غيرُهم في ذلك، علَى ما سيأتي من النَّصِ علَى خلافِ ذلك.

وأيضاً فمن يقول: إنَّها بعضُ آيةٍ من أوَّلها، كما هو [أحدُ] قولي الشَّافعيِّ، لا يُرَدُّ بهذا، والله أعلم.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا مُحمَّد بن جعفر، ثنا شُعبة، عن قَتادةَ، عن عبَّاس الْجُشَمِيِّ، عن أبي هُريرةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ

سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[الملك: ١]»[1].

وقد رواه أهل السُّنن الأربعة، وابن حِبَّان، والحاكم[2]، من طرقٍ عن شُعبةَ، عن قَتادةَ، عن عبَّاس، وهو عبَّاس الْجُشَمِيُّ، ولا يُعرَفُ إلا بهذا الحديث.

وقد صحَّحهُ ابنُ حِبَّان والحاكم، وحسَّنَه التِّرْمِذِيُّ.

قالَ من [. . . .][3]، ولا يختلفُ العادُّون أنَّها ثلاثون من غيرِ البسملة.

وأمَّا قولهم: أجمعَ العادُّون أنَّها لا تُعَدُّ من البسملةِ.

فجوابه: أنَّ العادينَ ليسوا كلَّ الأمَّةِ، وإنَّما هم طائفةٌ تصدَّوا لهذا في زمن الحجَّاج بن يوسفَ الثَّقَفيِّ، ثمَّ إنَّ بينهم خلافاً كبيراً في مواضع.

وقد عدُّوا الآياتِ والكلماتِ والحروف أيضاً، وللنَّاس تصنيفٌ في ذلك مفيد، وقد كتبت منه كثيراً في «التَّفسيرِ»، ولله الحمد والمِنَّة.

* * *

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٩٩).

(٢) أبو داود (١٤٠٠)، النسائي في «السنن الكبرى» (١١٦١٢)، الترمذي (٢٨٩١)، ابن ماجه (٣٧٨٦)، ابن حبان (٧٨٧)، الحاكم (٢٠٧٥).

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.




فَصْلٌ

وقال الجمهور: بل هي قرآنٌ حيثُ كتبت في مصحف الإمام، فهذا مذهب الشَّافعيِّ، وأحمد بن حنبل في المشهورِ عنه في (الفاتحةِ)، وفيما عداها في روايةٍ، كما تقدَّم.

وهو مرويٌّ عن عليٍّ، وابن عبَّاسٍ، وابن عمرَ، وأبي هُريرةَ.

وإليه ذهب من التَّابعين مُحمَّدُ بن كعب، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جُبَيرٍ، والزُّهريُّ، ومكحول.

وبه يقول ابن المُبارَكِ، والثَّوريُّ، وإسحاق بن راهَوَيْهِ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بن سلاَّم.

وهو مذهبُ كلِّ مَنْ قالَ بالجهر[1] بها، كما سيأتي.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: وهو مذهب جماعةِ أهل الكوفة ومكَّة وأكثر أهل العراق من الصَّحابة؛ لمْ يكونوا يكتبون في مصحف الإمام الَّذي أراد عثمان جمع قراءة الأمَّة عليه، وبايعهُ الصَّحابة عليهِ حتَّى ابنِ مسعود، وكما قرَّرناه في أوَّل «التَّفسير» في فضائل القرآن، وحذف ما

---

(١) في الأصل: «الجهر».

سوَى ذلك من المصاحفِ الَّتي تخالف ترتيبَه[1].

وقد نقمَ[2] عليه بعضُ الجهلة من الخوارجِ وغيرهم.

وقد قالَ أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب: لو لمْ يفعلْ عثمانُ لفعلت ما فعلَ، فجزاهم الله خيراً.

وقد كانت المصاحفُ مكتوبة في زمن الصِّدِّيقِ، فجمعها كلَّها عثمان، ورتَّبها علَى العرضةِ الأخيرة الَّتي جاء بها جبريلُ في آخرِ رمضانَ من حياة رسول الله ﷺ، وأمرَ زيدَ بن ثابت وجماعةً معه بكتابتها علَى النحوِ الَّذي أمرهم به بذلك، واتَّفقوا علَى قراءة واحدة.

وكان الَّذي أشارَ بذلك علَى عثمان حذيفةُ بنُ اليمان؛ قالَ له: أدركْ هذه الأمَّةَ قبل أنْ تختلفَ في كتابِها، كما اختلفت اليهودُ والنَّصارَى[3].

ففعلَ ما فعلَ رضي الله عنه.

وكلُّ هذا مبسوط في فضائل القرآن حيثُ ذكره البُخاريُّ رحمه الله.

والمقصودُ: أنَّ الصَّحابةَ إنَّما كتبوا في المصاحفِ الأئمَّةِ القرآنَ، جرَّدوه من غيره، فترتيب الآيات في السُّورِ توقيفيٌّ، أخذوه من النَّبيِّ ﷺ؛ أمراً لهم بذلك، وسماعاً من تلاوته في صلاته وغيرها رضي الله عنهم.

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) البخاري (٤٧٠٢).

وأمَّا ترتيبُ السُّور، وترتيبُ ما نزل أجـزاءً، [فأخيرُ ما نـزل صدَّرها][1]، فمن اجتهادِ عثمانَ ﵁ وهذا كلُّه مقرَّرٌ في موضعه من «التَّفسير».

قال البَيهَقِيُّ: أحسنُ ما يُحتَجُّ به في هذه المسألة كتابةُ الصَّحابة لها في المصحف، فلو لمْ تكنْ قرآناً؛ لزادوا فيهِ مئةً وثلاثَ عشرةَ آية، وهذا لا يُتَوهَّم[2] في حقِّهم ﵃.

وقال الغزاليُّ: هو أظهر الأدلَّة فيها، وهو ظنِّيٌّ، ونحن نكتفي فيها به، والله أعلم.

قالَ أصحابُنا: ويجوز أنْ يُقالَ: كُتِبَت للفصلِ؛ لوجوهٍ:

أحدها: أنَّ هذا يوهم أنَّها قرآن.

الثَّاني: أنَّهُ يُشكِلُ بكتابتها في أوَّلِ (الفاتحة)، وتركِ كتابتها بين الأنفالِ وبراءة.

الثَّالث: أنَّهُ كان يمكنُ الفصل بذكر تراجمِ السُّورة، والله أعلم.

وقال أبو داودَ: ثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمَّد بن شَبُّويَهِ وابن السَّرْحِ قالوا: ثنا سُفيان، عن عمرو، وهو ابن دينار، عن سعيد ابن جُبَيرٍ، قال قتيبة: عن ابنِ عبَّاس قال: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ لاَ يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. وَهَذَا لَفْظُ

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

ابْنِ السَّرْحِ[١].

وهكذا روه الحاكم في «مُستدرَكِه» من حديث سُفيان بن عُيَينَةَ به.

ثم قال: هو صحيح علَى شرطهما[٢].

وقد رواه الحاكم من حديث دُحَيْمٍ، عن الوليدِ بنِ مسلم، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرو، عن ابنِ عبَّاس، لمْ يذكرْ سعيد بن جُبَيرٍ فيهِ[٣][٤].

ورواه أيضاً من طريق مُحمَّد بن عمرو البَغَويِّ، عن الوليدِ، فذكر فيهِ سعيدَ بن جُبَيرٍ[٥].

والصَّواب إثباته، كما تقدَّم.

وقد رواه الحاكم أيضاً من حديث المُثنَّى بن الصَّبَّاحِ، عن عمرو ابن دينار، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاس: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ جِبْرِيلُ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ عَلِمَ: أَنَّهَا سُورَةٌ[٦].

ثم قال: وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وقد تساهل في هذا؛ فإنَّ المُثنَّى بن الصَّبَّاحِ ضعيف، ولكنَّهُ

---

(١) أبو داود (٧٨٨).

(٢) الحاكم (٨٤٥).

(٣) في الأصل: «منه».

(٤) الحاكم (٨٤٦).

(٥) الحاكم (٨٤٦).

(٦) الحاكم (٨٤٤).

يشهدُ له ما[1] قبله، والله أعلم.

وروَى الحاكم أيضاً عن أبي العبَّاس، عن الحسنِ بنِ عليٍّ بن عفَّان، عن أبي العبَّاس الوليد، عن طلحة، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس، قال: كَانَ إِذَا نزَلَتْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ عَرَفَ أَنَّ السُّورَةَ قَدْ انْقَضَتْ[2].

وروَى البَيهَقِيُّ في «الخلافيَّاتِ» من طريق ابن أبي فُدَيْكٍ، عن عبدِالله بن نافع، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ قال: كَانُوا لاَ يَعْرِفُونَ انقِطَاعَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

ورواه أيضاً من وجه آخر لا يصحُّ عن ابنِ أبي فُدَيْكٍ، عن موسَى بن عُقبة، عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ جِبْرِيلُ إِذَا جَاءَنِيْ أَوَّلَ مَا يُلْقي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وهذا لا يصحُّ.

ورُوِيَ من حديث عمرَ بن الحجَّاجِ العبديِّ ـ قال: وهو بصريٌّ ثقةٌ، ويُقَال له: ابن أبي حذيفة ـ عن عبدِالله بن أبي حسن، قال: ذكر عبدالله بن مسعود قال: كنَّا لا نَعْرِفُ فَصْلَ ما بينَ السُّورَتين حَتَّى تَنْزِلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[3].

---

(١) في الأصل: «بما».

(٢) الحاكم (٨٤٦).

(٣) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٣٣).

وقالَ ابنُ خُزيمة: ثنا مُحمَّد بن يحيَى، ثنا شُريحُ بنُ النُّعمانِ، عن ابنِ أبي الزِّنَادِ، عن أبي الزِّنَادِ، عن عروة بن الزُّبير، نيار بن مكرم ﷺ قال: لمَّا نزلَتْ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾[الروم: ١ ـ ٢] خرج رسول الله ﷺ فجعلَ يقرأُ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾[الروم: ١ ـ ٣].

فقال نفر[١] من مشركي مكَّة: يا بن أبي قُحافةَ، تقرأ مما أتَى به صاحبك؟ قال: لا، واللهِ! ولكنَّهُ كلامُ اللهِ وقوله، وذكر تمام الحديث.

وروَى البَيهَقِيُّ عن الحاكمِ وغيره بسنده إلَى ابنِ جُرَيجٍ، عن أبيه، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاس في قوله: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي﴾[الحجر: ٨٧] قال: فاتحة الكتاب.

قيل لابن عبَّاسٍ: فأين السَّابعة؟ قال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٢].

وهذا إسنادٌ جيِّدٌ وقويٌّ، وأخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه».

وروَى البَيهَقِيُّ عن عليٍّ نحوه موقوفاً أيضاً.

ثم قال: وروَي عن أبي هُريرةَ[٣] موقوفاً ومرفوعاً[٤].

ثمَّ روَى هو والدَّارَقُطْنيُّ من طريق أبي بكر الحنفيِّ، ثنا عبدُ المجيد

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥).

(٣) في الأصل: «وروى أبو هريرة».

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥).

ابن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بِلال، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هُريرةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ (الْحَمْدُ) فَاقْرَءُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّهَا (أُمُّ الْقُرْآنِ)، وَ(أُمُّ الْكِتَابِ)، و(السَّبْعُ الْمَثَانِي)، وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَاهَا».

قال أبو بكر الحنفيُّ: ثمَّ لقيت نوحاً، فحدَّثني عن سعيد، عن أبي هُريرةَ بمثله، ولمْ يرفعْهُ[(١)].

*** حديث أمِّ سلمة في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا يحيَى بن سعيد الأمويُّ، ثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عبدِالله بن أبي مليكةَ، عن أمِّ سلمة: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ[(٢)]: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً [آيَةً] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[الفاتحة: ١ ـ ٤][(٣)].

ثم رواه عن عفَّان، عن همَّام، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مليكة، عن أمِّ سلمةَ: أنَّ قراءَةَ رسولِ الله ﷺ كانت بطيئةً، فوصفت (بسم الله الرحمن الرحيم)[(٤)]، حرفاً حرفاً [قراءة] بطيئة، قطَّعَ عفَّان قراءته[(٥)].

---

(١) الدارقطني (١/ ٣١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥).

(٢) في الأصل: «فقال».

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٣٠٢).

(٤) في الأصل: «فوصف رسول الله ﷺ».

(٥) أبو داود (٤٠٠١)، الترمذي (٢٩٢٧).

وهكذا رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ من حديث الأمويِّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، ولمْ يذكر التِّرْمِذِيُّ البسملةَ[1].

ورواه [الحاكم] من حديث ابنِ جُرَيجٍ، وقال: علَى شرطهما[2]. كذا قال!

وقال البَيهَقِيُّ: إسناد صحيح، رجاله كلُّهم ثقاتٌ[3].

وقال التِّرْمِذِيُّ: غريب، وليس إسنادُهُ بمُتَّصلٍ؛ لأنَّ اللَّيثَ روَى شيئاً منه عن ابنِ أبي مليكة، عن يعلَى بن مَمْلَك، عن أمِّ سلمة.

وهذا الَّذي أشارَ إليه قد رواه الإمامُ أحمدُ: حدَّثنا يحيَى بن إسحاقَ، أخبرني ليث بن سعد، ثنا عبدُالله بن أبي مليكة، عن يعلَى بن مَمْلَك قال: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَقِرَاءَتِهِ، فَقَالَتْ[4]: مَا لَكُمْ وَلِصَلاَتِهِ وَلِقِرَاءَتِهِ؟ كَانَ يُصَلِّي قَدْرَ مَا يَنَامُ، وَيَنَامُ قَدْرَ مَا يُصَلِّي[5].

وَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا هِيَ قِرَاءَةٌ مُفَسَّرَةٌ حَرْفاً حَرْفاً[6].

---

(١) أبو داود (٤٠٠١)، الترمذي (٢٩٢٧).

(٢) الحاكم (٢٩١٠).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤).

(٤) في الأصل: «فقال».

(٥) في الأصل زيادة: «ويصلي قدر ما ينام».

(٦) الإمام أحمد (٦/ ٣٠٠).

ثم رواه عن عبدِ الرَّزَّاق، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مليكة، عن يعلَى عنها[1] بأبسط منه.

وقد رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسائيُّ من حديث اللَّيث بن سعد، كما تقدَّم.

وقال التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

وقال البَيهَقِيُّ: أنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو العبَّاس مُحمَّد بن يعقوبَ، ثنا مُحمَّد بن إسحاقَ الصَّغانيُّ، ثنا خالد بن خداش، ثنا عمرو بن هارون، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مليكةَ، عن أمِّ سلمة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأَ في الصَّلاةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فقرأَها آية ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾اثنين، ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ثلاث آيات، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾أربع آيات، وقال: هكذا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وجمع خمس أصابعه[2].

وهكذا رواه ابنُ خُزيمة في «صحيحه» عن الصَّغانيِّ[3].

وعجبٌ ذا لهُ! كيفَ احتجَّ في كتابِهِ بعمرو بن هارون البلخيِّ، وهو مُتَّفَقٌ علَى ضعفِهِ، ومنهم من تركه؟!

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٢٩٧).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤).

(٣) ابن خزيمة (٤٩٣).

ثم قول الحاكم في «مُستدرَكِه» بعد روايته: وعمرو بن هارون البلخيُّ أصليٌّ في السِّتَّةِ، ولمْ يخرجاه[1]، أعجبُ وأغربُ، والله أعلم.

وقد وهم إمام الحرمين، فعزاه إلَى «صحيح البخاريِّ» ولمْ يروِه، إنَّما رواه ابنُ خُزيمة، فكأنَّهُ اشتبهَ عليه، والله أعلم.

وقد رُوِيَ في هذا الباب عن بُرَيدَةَ بن الحُصَيب، وطلحة بن عُبيدالله، وابن عبَّاسٍ، وابن عمر، ولكنَّ الإنصافَ أنَّها أحاديثُ ضعيفةُ الإسناد، لا يُفرَحُ بها، فلا نطيل الكلامَ في بسطها وتضعيفها؛ لأنَّهُ فيما قد ذكرنا كفاية عنها، وعوض منها، ولله الحمد والمِنَّة.

وسيأتي في «صحيح البُخاريِّ» من حديث قَتادةَ، عن أنسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَتْ مَدّاً؛ يَمُدُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾[الفاتحة: ١]، وَيَمُدُّ بالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

وسنذكره بسنده وطرقه في فصل الجهر بها قريباً، إن شاء الله تعالَى.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا ابنُ فضيلٍ، عن المختارِ بنِ فُلْفُلٍ، عن أنسِ بن مالك قال: أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إغْفَاءَةً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً: إِمَّا قَالَ لَهُمْ، وَإِمَّا قَالُوا لَهُ: لِمَ ضَحِكْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ أُنْزِلَ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾[الكوثر: ١]»

---

(١) الحاكم (٨٤٨).

حَتَّى خَتَمَهَا، وذكر تمام الحديث[1].

وقد وقع لأحمد ثلاثيّاً عالياً، وأخرجه مسلم وأبو داودَ والنَّسائيُّ مِن غيرِ وجهٍ عن المختارِ بن فلفل، عن أنسٍ[2].

ولفظ مسلم: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾» حَتَّى خَتَمَهَا، وذكر الحديث بتمامه.

ففيهِ دَلالةٌ علَى نزولِ البسملة مع السُّورة.

قالَ النَّوويُّ: فهذه الأحاديث مُحصِّلةٌ للظَّنِّ القويِّ بكونها قرآناً حيثُ كتبت.

والمطلوبُ هاهنا هو الظَّنُّ لا القطعُ؛ خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلانيِّ حيثُ شنَّعَ علَى مذهبنا، وقال: أثبتَ القرآنَ بالظَّنِّ.

وقد ردَّ عليه الغزاليُّ، واستدلَّ علَى كون الظَّنِّ هاهنا كافياً [بـ]حديث ابنِ عبَّاس المُتقدِّم: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يعرفُ فصلَ السُّورةِ حتَّى تنزلَ عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

* * *

(١) الإمام أحمد (٣/ ١٠٢).

(٢) مسلم (٤٠٠)، أبو داود (٤٧٤٧)، النسائي (٩٠٤).




فصل

وأمَّا الجهرُ بالبسملةِ في الصَّلاةِ، وترك الجهر فيها، ففيهِ خلاف مشهور بين السَّلف والخلف، وحاصله إلَى أقوال، فنحرِّرها أوَّلاً، ومَنْ ذهبَ إلَى كلٍّ منها، ثمَّ نتبعُ ذلك بأدلَّةِ كلِّ فريق، مُستمسكينَ بحول الله وقوَّته ومعونته.

أحدها: وهو مذهبُ الشَّافعيِّ ـ رحمه الله ـ: يستحبُّ الجهرُ بها في الصَّلوَاتِ الجهريَّةِ كلِّها؛ فرضها ونفلها، كالجهرِ ببقيَّةِ القراءة في سائر الأمصار والأعصار في (الفاتحةِ) والسُّورة.

وقالَ الشَّيخُ مُحي الدِّين النَّوويُّ ـ رحمه الله ـ في «شرحه المُهذَّب»: مذهبنا استحباب الجهر بها حيثُ يجهرُ بالقراءةِ في (الفاتحة) والسُّورة جميعاً؛ فلها في الجهرِ حكم باقي (الفاتحةِ)، وغيرها من السُّورِ.

وهذا قول أكثر العلماء من الصَّحابةِ والتَّابعين فمن بعدهم من الفقهاءِ والقرَّاء.

فأمَّا الصَّحابة الَّذي قالوا به، فرواه الحافظ أبو بكر الخطيب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليٍّ، وعمَّار بن ياسر، وأُبَيِّ بن كعبٍ،

وابن عبَّاسٍ، وابن عمرَ، وأبي قتادة، وأبي سعيدٍ، وأنس بن مالك، وأبي هُريرةَ، وعبدالله بن أبي أوفَى، وشدَّاد بن أوس، وعبدالله بن جعفر، والحسن بن عليٍّ، ومعاوية، وجماعة من المهاجرين الَّذين حضروه بالمدينة، وترك الجهرَ، فأنكروا عليه، فرجعَ إلَى الجهرِ بها ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

قلت: في صحَّته عن هؤلاء نظر؛ أمَّا أبو بكر، وعمر، وعثمان، ففي «المُوطَّأ» عن حميد، عن أنسٍ: أنَّهم لمْ يكونوا يَجهرونَ.

وهو في «الصَّحيحِ» عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، وعنهم، كما سيأتي.

قال الخطيب: وأمَّا التَّابعون ممَّنْ قالَ بالجهرِ بها، فهم أكثرُ من أنْ يُذكَرُوا، وأوسعُ من يُحصَرُوا، منهم: سعيد بن المُسيِّبِ، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وأبو وائل، وسعيد بن جُبَيرٍ، وابن سيرينَ، وعكرمة، وعليُّ بن الحُسين، وابنه مُحمَّد بن عليٍّ، وسالم بن عبدِالله، ومُحمَّد بن المنكدر، وأبو بكر مُحمَّد بن عمرو بن حزمٍ، ومُحمَّد بن كعب، ونافع مولَى ابن عمرَ، وعمر بن عبدِ العزيز، وأبو الشَّعْثاءِ، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت، والزُّهريُّ، وأبو قِلابةَ، وعليُّ بن عبدِالله بن عبَّاس، وابنه مُحمَّد بن عليٍّ، والأزرق بن قيس، وعبدالله بن مغفل بن مقرن. وحكاه البيهقي عن محمد ابن الحنفية، وسليمان التيمي، وعبدالله بن صفوان. وروى البيهقي في «الخلافيات» عن جعفر بن محمد قال: اجتمع آل محمد ﷺ على الجهر بها.

قال الخطيب: ومن قال به من بعد التابعين: عبيدالله بن عمر العمري، والحسن بن زيد، وعبدالله بن الحسن، وزيد بن علي بن الحسين، ومحمد بن عمر بن علي، وابن أبي ذئب، والليث، وإسحاق.

وقال ابن عبد البر: وقول أصحاب ابن عباس؛ طاوس، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وقول ابن جريج، ومسلم بن خالد، وسائر أهل مكة، وأحد قولي ابن وهب صاحب مالك، وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور.

وقال الشيخ شهاب الدين محمَّدٍ عبد الرَّحمن بن إسماعيل المقدسيُّ الدِّمشقِيُّ الحافظ، المعروف بأبي شامةَ، في كتابِهِ الَّذي جمعه في هذه المسألة، وهو مفيد حافل جامع لما تقدَّمه من المصنَّفاتِ فيها: والجهر بالبسملةِ هو الَّذي قرَّره الأئمَّة الحفَّاظ، واختاروه، وصنَّفوا فيهِ، مثل مُحمَّد بن نصر المَرْوَزِيِّ الإمام، وأبي بكر ابن خُزيمةَ، وأبي حاتم بن حبَّانَ، وأبي الحسن الدَّارَقُطْنيِّ، وأبي عبدالله الحاكم، وأبي بكر البَيهَقِيِّ، والخطيب، وأبي عمر بن عبدِ البرِّ، وغيرهم ـ رحمهم الله ـ.

قال أبو شامةَ: اعلم أنَّ أئمَّة القُرَّاءِ لسَّبعة منهم من روَى البسملةَ بلا خلاف عنه، ومنهم من رُوِيَ عنه الأمران، وليس فيهِم من [لا] يبسملُ بلا خلاف عنه، فقد بَحثتُ عن ذلك أشدَّ البحث فوجدته كما ذكرته.

إلَى أن قالَ: وهذا ممَّا يدلُّ من حيثُ الإجمالُ علَى ترجيحِ إثباتِ البسملةِ، والجهر بها.

قول ثانٍ: وهو وجوبُ الجهر بها، روَى الخطيب عن عكرمةَ: أنَّهُ كان لا يُصلِّي خلفَ من لا يجهرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[(١)].

وعن أبي جعفر مُحمَّد بن عليٍّ: أنَّهُ قال: لا ينبغي أنْ يُصلَّى خلفَ من لا يجهرُ بها.

قول ثالث: وهو التَّسويةُ بين الجهر بها والإسرار، حكاه القاضي أبو الطيِّبِ الطَّبريُّ وغيره عن ابنِ أبي ليلَى، والحكم بن عتيبة، ونقله سليم عن الحكمِ، والنَّخعيِّ، وكأنَّهُم تعارضت عندهم أدلَّةُ الجهر بها والإسرار.

وقالَ البَيهَقِيُّ في كتاب «المعرفة»: وقد ذهب بعض أهل العلم إلَى أنَّهم قد يجهرون، وقد لا يجهرون.

فالرِّوايةُ بهما صحيحةُ الإسنادِ، والأمرُ واسع، فإن شاء جهرَ، وإن شاء أسرَّ.

وقال أبو شامة: واختيارنا في هذه المسألة: أنَّ الأمرَ في ذلك أوسعُ، والمرء مخيَّرٌ بين الجهر والإسرار، وأنَّ كلَّ ذلك وقعَ من النَّبيِّ ﷺ.

قول رابع في المسألةِ ـ وهو اختيار ابن خُزيمةَ ـ: أنَّهُ يُستحَبُّ أن تجهرَ بالبسملةِ جهراً خفيّاً دونَ الجهر بالقراءةِ.

قول خامس فيها: وهو الإسرار تارة، والإعلان في بعضِ الأحيان، وهذا ممَّا سيأتي في الأحاديث من الجهرِ والإسرار، وليس

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٢٢).

ذلك بمتعارضٍ، لأن الأمر وارد على محل واحد، فأمكن الجمع بينهما؛ فإنَّه ـ عليه السَّلام ـ تارة أسرَّ، وتارة جهرَ:

فإمَّا أنَّ جهرَهُ لبيانِ الجوازِ، ويكون الإسرارُ هو المستحبُّ.

أوْ يكونُ الجهرُ هو المستحبُّ، ويكون إسرارُهُ لبيان الجواز، وهذا الجمع جيد حسن وفي كلام ابن حِبَّانَ ما يدلُّ عليه؛ فإنَّه قالَ: ذكر الخبر المُدحض قول من زعم أن المصطفى ﷺ كان يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في كلِّ الصَّلوات.

ثم أورد حديث سفيان، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أنسٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ وأبو[1] بكر، وعمر، لا يجهرونَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2].

وسيأتي الكلام علَى هذا بطرقه وألفاظه وعزوه، إن شاء الله تعالَى.

قول سادس في البسملةِ، وهو رواية عن الإمامِ أحمد: أنَّهُ إنَّما يُستحَبُّ الجهرُ بها في المدينةِ النَّبويَّةِ دونَ غيرها، وكَأنَّهُ استحبَّ ذلك فيها؛ لأنَّ أهلَها في زمانه كَانوا لا يرونَ قراءتها بالكُلّيَّةِ؛ ليبيِّنَ لهم مشروعيَّة قراءتها، كما جهر ابنُ عبَّاس في صلاة الجنازة بقراءة (الفاتحة) وقَالَ: ليظهرَ أنَّها سُنَّة، وكذلك جهر عمر بالاستفتاحِ.

---

(١) في الأصل: «وأبي».

(٢) ابن حبان (١٨٠٢).

هكذا قرَّر هذا النَّصَّ شيخنا العلاَّمة أبو العبَّاس بن تيميَّةَ، وردَّ تأويلَ القاضي أبي يعلَى، وحملَهُ هذا النَّصَّ علَى أنَّ أهلَ المدينة كَانَ قد غلبَ عليهم الرَّفض لمن لا يَجْهَرُ بالبسملةِ[1].

قَالَ شيخنا: وإنَّما غلبَ عليهم الرَّفض بعد زمان أحمد.

قلت: أو لعلَّه إنَّما استحبَّ ذلك فيها اقتداءً بحديث معاوية؛ حيثُ أسرَّ بها، فأنكر[2] عليه أهلها، حتَّى جهرَ بها، كما سيأتي، والله أعلم.

*** ذكر أدلَّة المذهب في الجهرِ بالبسملة في الْصَّلاَةَ:**

*** الحديث الأول عن أبي هُريرةَ:**

قَالَ النَّسائيُّ في «السُّننِ الكبير»: الجهرُ بِـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾:

أخبرني مُحمَّد بن عبدِالله بن عبدِ الحكم، عن شُعيب، ثنا اللَّيث، ثنا خالد، عن أبي هلال، عن نعيم الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِـ(أُمِّ الْقُرْآنِ)، حَتَّى بَلَغَ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٧] قَالَ: آمِينَ.

وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الاِثْنَتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3].

---

(١) في الأصل زيادة: «ساق على نفسه».

(٢) في الأصل: «فأنكروا».

(٣) النسائي (٩٠٥).

وقد رواه ابنُ خُزيمة في «صحيحه» وابن حِبَّان والحاكم، وقَالَ: علَى شرطهما[1].

وقَالَ ابنُ خُزيمة في «مُصنَّفِه في البسملةِ»: فأمَّا الجهرُ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقد ثبتَ وصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ بإسنادٍ ثابتٍ مُتَّصلٍ، لا شكَّ ولا ارتيابَ عندَ أهل المعرفة بالأخبارِ في صحَّة سنده واتِّصاله.

فذكرَ هذا الحديثَ، ثمَّ قَالَ: فقد بانَ وثبتَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الْصَّلاَة.

وقَالَ الحافظ أبو بكر البَيهَقِيُّ في «الخلافيَّاتِ»: رواة هذا الحديث كلهم ثقات، مُجمَعٌ علَى عدالتهم، مُحتَجٌّ بهم في «الصَّحيح».

وقَالَ في «السُّننِ الكبير»: هو إسناد صحيح، وله شواهد.

وقَالَ الدَّارَقُطْنيُّ: هذا حديث صحيح، وكلُّهم ثقاتٌ.

وقَالَ الخطيب البغداديُّ: هذا الحديث ثابت صحيح، لا يتوجَّه عليه تعليلٌ في اتِّصالِ إسناده، وثقةِ رجاله.

وتمام الدَّلالة علَى هذا الحديث علَى الجهرِ بالبسملة: أنَّهُ قد ثبت في «الصَّحيحين» من طريق ابن جُريجٍ، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هُريرةَ: أنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ[2].

---

(١) ابن خزيمة (٤٩٩)، ابن حبان (١٧٩٧)، الحاكم (٨٤٩).

(٢) تقدم.

قد جهر أبو هُريرةَ بالبسملةِ [وهذا يدلُّ][1] علَى أنَّهُ سمعها من النَّبيِّ ﷺ يَجْهَرُ بها.

ثم قَالَ بعد انقضاءِ صلاتِهِ: والذي نفسي بيده! إنِّي لأشبَهُكم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ.

فهذا الحديث أقوَى دليلٍ لهذه المسألة، وأجودُ إسناداً، وأظهر حجَّةً، وأشهرُ رجالاً من غيره بأشياء كثيرة، سنورد منها ما له طباخٌ، ونترك ما لا يُعوَّلُ عليه، ولا يُفرح به.

قَالَ البَيهَقِيُّ: أنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو مُحمَّد عبدالله بن إسحاقَ بن إبراهيمَ الخراسانيُّ، ثنا إسحاق بن إبراهيمَ السَّرَّاجُ، ثنا عُقبة بن مكرم الضبعيُّ، ثنا يونس بن بكير، ثنا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، عن مُحمَّدِ بنِ قيس، عن أبي هُريرةَ قال: كان رسول الله ﷺ يَجْهَرُ بالبسملةِ، ثم تركه النَّاس.

قال البيهقيُّ: ورواه الحسن بن سفيان، عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن أبي معشرٍ، عن مُحمَّدِ بنِ قيسٍ، عن أبي هُريرةَ، بـه.

قَالَ: وهذا هو الصَّواب الَّذي يرتضيه الحفَّاظ[2].

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٢) مختصر «خلافيات البيهقي» للإشبيلي (٢/ ٤٥).

* طريق أخرَى عن أبي هُريرةَ: ....[1].

روى الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ من طريقين عن مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَن النَّبِـي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ثُّم قَالَ: رجالُ إسنادِهِ كلُّهم ثِقاتٌ»[2].

وهو كما قَالَ، لكن قَالَ الحافظ أبو أحمد بن عديٍّ: إنَّهُ تفرَّدَ به أبو أويسٍ.

وقد قَالَ يحيَى بن مَعين فيهِ: إنَّهُ كَانَ يسرق الحديث.

وذكر ابنُ الجوزيِّ والخطيبُ وغيرهما: أنَّ منصور بن أبي مزاحم ضرب علَى هذا الحديث من كتابه، وحكَّه منه، فالله أعلم.

وكذا رواه أبو عَوَانةَ عن عثمان بن خرزاذ، عن منصور، ثمَّ حكَّه.

قَالَ الذَّهبيُّ: وما حكَّهُ من خيرٍ.

قَالَ الخطيب البغداديُّ: روَى جماعةٌ عن أبي هُريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ويأمرُ بهِ.

ثمَّ ساق هذا الحديث من طرقٍ عن أبي هُريرةَ، هذا أجودُها.

وقَالَ الشَّيخُ شِهاب الدِّين أبو شامة: فلا عذرَ لمن تركَ صريحَ

---

(١) كلمتان غير واضحتين في الأصل.

(٢) الدارقطني (١/ ٣٠٦)، البيهقي (٢/ ٤٧).

هذه الأحاديث عن أبي هُريرةَ، ويعتمدُ رواية: «قسمْتُ الْصَّلاَةَ» ويحملُهُ علَى ترك البسملة مطلقاً، أو علَى الإسرارِ، ولكن ليس في ذلك تصريح بشيءٍ منها، والجميعُ روايةُ صحابيٍّ واحدٍ، والتَّوفيقُ بين رواياته أولَى من اعتقاد اختلافها، مع أنَّ هذا الحديثَ الَّذي رواه الدَّارَقُطْنيُّ هو بإسنادِ حديثِ «قسمْتُ الْصَّلاَةَ» بعينه، فوجبَ حملُ الحديثين علَى ما صُرِّحَ به في أحدهما.

انتهَى كلامه، وفيما قَالَه نظرٌ، كما ستراه.

*** ذكر ما اعتُرِضَ به علَى هذا الحديث:**

قَالَ النَّسائيُّ بعد إيراده الحديث المُتقدِّم سنداً على الجهرِ بالبسملة: ترك قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في (فاتحةِ الكتابِ):

أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمن: أنَّهُ سمع أبا السَّائب مولَى هشام بن زهرة يَقُولُ: سمعتُ أبا هُريرةَ يَقُولُ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ، فذكرَ حديثَ: «يَقُولُ اللَّهُ: قَسَمْتُ الْصَّلاَة بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢] قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي» فلمْ يذكرِ البسملةَ(١).

وقد تقدَّم هذا الحديث بأسانيده ومتونه قريباً، ولله الحمد.

فقد استدلَّ النَّسائيُّ بهذا الحديث علَى عدم الجهر بها، وهو من أقوَى أدلَّةِ المانعين من الجهرِ بها.

---

(١) النسائي في «السنن الكبرى» (٩٨١).

بل قد استدلَّ به من لمْ [يرَ] [قراءتها بالكُلِّيَّة كما قدمنا، وهذا بعيد][1] ـ رحمهم الله أجمعين ـ.

*** حديث آخر عن أبي هُريرةَ يعارضُ المُتقدِّمَ عنه:**

قَالَ الحافظ أبو بكر البزَّار في «مُسنده»: ثنا نصر بن عليٍّ، ثنا صفوان بن عيسَى، عن بِشْرِ بنِ رافع، عن أبي عبدالله بن عمٍّ أبي هُريرةَ، عن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانَوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

ثمَّ قَالَ: لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وبشر بن رافع ليس بالقويِّ، وإنْ كَانَ قد روَى عنه جماعة من أهل العلم، وحدَّثوا عنه.

قلت: هو بشر بن رافع الحارثيُّ، أبو الأسباط النَّجرانيُّ، [إمام جامعهم][2] ومفتيهم.

قَالَ ابنُ معين: هو شيخ كوفيٌّ يحدِّثُ بمناكير.

وقَالَ مرَّة: ليس به بأسٌ.

وقَالَ أحمدُ: ليس بشيء، ضعيف الحديث.

وكذا ضعَّفه البُخاريُّ والتِّرْمِذِيُّ وأبو حاتم والنَّسائيُّ وأبو أحمد الحاكم.

وقَالَ أبو حاتم أيضاً: لا تَرَى له حديثاً قائماً.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

وقَالَ ابنُ حبَّان: يروي أحاديث موضوعة، كَأَنَّهُ المتعمِّدُ لها.

وقَالَ ابنُ عديٍّ: هو مقاربٌ، لا بأسَ بأخباره، ولمْ أجد له حديثاً منكراً.

قَالَ: وفرَّقَ النَّسائيُّ وغيره بين بشر بن رافع وبين أبي الأسباط، والكلُّ محتمل، والله أعلم.

اعتراض آخر عليه:

قَالَ الشَّافعيُّ في «مُسنده»: عن مالك، عن ابنِ شِهاب، عن أبي سلمةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

وهذا في «الصَّحيحين» من هذا الوجه ومن غيره عن أبي هُريرةَ[2]، وليس فيهِ الجهرُ بالبسملةِ، ولو كَانَ محفوظاً عنه لبادرَ الشَّافعيُّ إِلَى إيرادِهِ للاحتجاجِ به.

وإنَّما أراد بقولِهِ: «أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ أي: في التَّكبيرِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ بين انتقالاتِ الصَّلاَةِ؛ فإنَّهُ قد كَانَ بعض السَّلفِ لا يُتِمُّون التَّكبيرَ، كما في حديث ابنِ عبَّاس، كما سيأتي، وإنَّما كَانَ بعضهم يُكبِّرُ في الرَّفعِ حينَ لا يرَى المأمومونَ انتقالاته، فكبَّرَ أبو هُريرةَ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، وقَالَ ما قال.

---

(١) الإمام الشافعي في«مسنده» (ص: ٣٨).

(٢) البخاري (٧٥٢)، مسلم (٣٩٢).

وقَالَ ابنُ أبي ذئبٍ في «مُوطَّئِهِ» عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قَالَ: ثَلاَثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلى الْصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ القِرَاءَةِ هُنَيَّةً يَسأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

وأمَّا زيادةُ نعيم بن عبدِاللهِ المُجْمِرِ: فبتقدير قَبولِهَا، لعلَّهُ أخبره أبو هُريرةَ: أنَّهُ قرأها، لا أنَّهُ سمعه يقرؤها.

وبتقدير أنَّهُ سمعَهُ يقرؤها، فلعلَّ أبا هُريرةَ أراد أنْ يُعلِّمَ قراءَتها مَنْ وراءه، كما فعل ابن عبَّاسٍ في الجهرِ بـ(الفاتحة) في صلاة الجنازة، ويكون قوله: «إنِّي لأشبَهُكم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ» فيما عدا الجهر بالبسملة.

قَالَ أصحابُنا: هذا كلُّه محتملٌ، لكنَّهُ خلافُ الظَّاهر من سياقِ الحديث، وزيادةُ الثِّقة مقبولة عندَ كثير من المحدِّثين والفقهاء، أو أكثرهم، والله أعلم.

وقَالَ المانعون من الجهرِ: وقد ثبتَ عن أبي بكر وعمر وعثمان: أنَّهم كَانَوا لا يَجْهَرُون، كما ثبت في «الصَّحيحين» عن أنسٍ، وكذا عن عليٍّ رضي الله عنهم وهم الخلفاء الرَّاشدون، وكَانَوا أعلمَ برسولِ الله ﷺ وبإمامتِهِ من أبي هُريرةَ وغيره، وقد أُمِرْنا أن نقتديَ بهم في الأحاديثِ الصَّحيحة.

وقَالَ الشَّافعيُّ: أنا إبراهيمُ بن مُحمَّد، حدَّثني صالح مولَى التَّوأمة: أنَّ أبا هُريرةَ كَانَ يَفْتَتِحُ الْصَّلاَةَ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1].

---

(١) الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦).

قَالَ الشَّافعيُّ: وأنا مسلم وعبد المجيد، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّهُ كَانَ لا يدعُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لـ(أمِّ القرآنِ)، والسُّورةِ الَّتي بعدَها[1].

*** الحديث الثَّاني عن أنس وغيره عن جماعة من الصَّحابةِ أنكروا علَى معاوية ترك الجهر بها:**

والظَّاهر أنَّهُ توقيف.

قَالَ الشَّافعيُّ: أنا عبد المجيد، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرني عبدالله ابن عُثمان بن خُثيمٍ، أنَّ أبا بكر بن حفص بن عمرَ أخبره: أنَّ أنس بن مالكٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلاَةً يَجَهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَة، فقرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لـ(أُمِّ الْقُرْآنِ)، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، حَتَّى قَضَى تِلْكَ الْصَّلاَة، وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الْصَّلاَة.

فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانَ: يَا مُعَاوِيَةُ! أَسَرَقْتَ الصَّلاَة، أَمْ نَسِيتَ؟

فَلَمَّا صلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ (أُمِّ الْقُرْآنِ)، وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً[2].

وكذا رواه الحاكم في «مستدركه» عن الأصمِّ، عن الرَّبيع، عن

---

(١) (ص: ٣٧).

(٢) الإمام الشافعي في«مسنده» (ص: ٣٦).

الشَّافعيِّ به.

وقَالَ: صحيح علَى شرط البُخاريِّ ومسلم[1].

وهو علة لحديث قَتادةَ، عن أنسٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِـيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ يَجْهَرُوا بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قَالَ البَيهَقِيُّ: رواه عبد الرَّزَّاق، عن ابنِ جُرَيجٍ[2].

وقد ادَّعَى الشَّافعيُّ إجماعَ أهلِ المدينة في زمن الصَّحابة علَى الجهرِ بالبسملة؛ ردّاً علَى المالكيَّةِ في دعواهم إجماع أهلها علَى الإسرارِ بها.

واعتمد الشَّافعيُّ فيما ادَّعاه علَى ما رواه من هذا الحديث وهو [. .][3] فيما قَالَه، والله أعلم.

ثم قَالَ الشَّافعيُّ: أنا إبراهيم بن مُحمَّد، حدَّثني عبدالله بن عُثمان ابن خَثيمٍ، عن إسماعيلَ بن عُبيد بن رفاعة، عن أبيه: أنَّ معاويةَ قدم المدينة فصلَّى بهم، ولمْ يقرأْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولمْ يكبِّرْ إذا خفضَ وإذا رفعَ، فناداهُ المهاجرونَ حينَ سلَّمَ والأنصار: أيْ معاويةُ! سرقت صلاتك؟ أينَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ وأين التَّكبيرُ إذا خفضْتَ وإذا رفعتَ؟! فصلَّى بهم صلاةً أخرَى فقَالَ ذلك فيها، الَّذي عابوا عليه.

---

(١) الحاكم (٨٥١).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩).

(٣) مابين معكوفتين كلمة غير واضحة في الأصل.

وأخبرنا يحيَى بن سليم، عن عبدِالله بن عُثمان بن خثيم، عن إسماعيلَ بن عبيد[1] بن رفاعة، عن أبيه: عن معاويةَ والأنصار والمهاجرين مثله، أو مثل معناه، لا يخالفُهُ.

قال الشَّافعيُّ: وأحسب هذا الإسناد أحفظَ من الاسناد الأوَّل[2].

وروى الدَّارقطنيُّ من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن عبدالله بن عثمان بن خثيمٍ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جدِّهِ: أنَّ معاويةَ صلَّى بالمدينةِ، فذكره[3].

قَالَ طائفة من المانعين للجهر: لعلَّهم إنَّما أنكروا عليه [عدمَ] إتمامِ التَّكبير، لا إسرارَ البسملة؛ فإنَّه قد كَانَ مذهباً[4] للخلفاء الرَّاشدين قبله، كما تقدَّم [في حديثِ] أنس بن مالك عنهم.

وقد كَانَ تركُ إتمام التَّكبيرِ مذهباً لبعض السَّلفِ، وقد قَالَ عبدُ الرَّحمن بن أبزَى: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فلمْ يكنْ يُتمُّ التَّكبيرَ. رواه أحمد وأبو داودَ من حديث شُعبة، عن الحسنِ بنِ عمرَ، عن عبدِالله بن عبدِ الرَّحمن بن أبزَى، عن أبيه[5].

---

(١) في الأصل «عتبة».

(٢) الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٧).

(٣) الدارقطني (١/ ٣١١).

(٤) في الأصل: «مذهبنا».

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٤٠٦)، أبو داود (٨٣٧).

وقد كَانَ هذا مشهوراً في النَّاسِ، ولا سيَّما في زمن بني أُمَيَّةَ، حتَّى قَالَ عكرمةُ لابن عبَّاسٍ: رأيتُ شيخاً أحمقَ كَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فقَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[1].

وقد روَى غيرُ واحدٍ من الصَّحابةِ إتمامَ التَّكبير، كما تقدَّم.

وقَالَ إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد بن حنبل: ما الَّذي نقصوا من التَّكبيرِ؟ قَالَ: إذا انْحطَّ إلَى السُّجودِ من الرُّكوع، وإذا أرادَ أنْ يسجدَ السَّجدةَ الثَّانيةَ من كلِّ ركعةٍ.

*** حديث آخر عن أنسِ بن مالك:**

قَالَ الحاكم في «مستدركه»: ثنا أبو عليٍّ الحافظ، ثنا عليُّ بن أحمد بن سليمان، ثنا سليمان بن داود المهريُّ، ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبدِالله، عن أنسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

ثم قَالَ: رواته كلُّهم ثقاتٌ[2].

وقد رواه الدَّارَقُطْنيُّ من حديث حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبدِالله، عن إسماعيلَ بن مسلم المكيِّ، عن قَتادةَ، عَنْ أنس[3]....[4]

---

(١) تقدم.

(٢) الحاكم (٨٥٣).

(٣) الدارقطني (١/ ٣٠٨).

(٤) طمس في الأصل بمقدار كلمتين.

الطَّريق علَّة الَّتي قبلها.

ثمَّ هي ضعيفة؛ لأنَّ إسماعيلَ هذا متروكُ الحديث، فالله أعلم.

*** طريق أخرَى عنه ـ إنْ كَانَت محفوظة ـ:**

قَالَ الإمامُ الحاكم: وحدَّثني مكيُّ بن أحمد، ثنا العبَّاس بن عِمران القاضي، ثنا سيف بن عمرو، ثنا مُحمَّد بن أبي السَّريِّ، ثنا إسماعيلُ ابنُ أبي أويس، ثنا مالك، عن حميد، عن أنسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَخَلْفَ عُثْمَانَ وعليٍّ، فَكُلُّهُمْ كَانوا يَجْهَرُونَ بِقِراءَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

ثمَّ قَالَ: إنَّما ذكرتُهُ شاهداً[1].

وكذلك رواه أبو مُحمَّد الجوهريُّ في جُزءٍ جمعَهُ في الجهرِ: أنبأ أبو حَيْوَة، أنا عبدالله بن أبي داود، ثنا أحمدُ بن عبدِ الرَّحمن بن وهب، حدَّثني عمي، حدَّثني عبدالله بن عمرَ ومالك وابن عُيَينَةَ، عن حميد، عن أنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الفريضةِ.

هكذا وُجِدَ بخطِّ البيضاويِّ.

قلت: وهذا الحديث غريب جدّاً من هذا الوجه، ولعلَّه قد سقط منه لفظُ «لا»؛ فإنَّه كذلك في «الصَّحيحين» بصيغة النَّفي، كما ستراه، إن شاء الله تعالَى، والله أعلم.

---

(١) الحاكم (٨٥٥).

وقد أورده[1] شيخنا الحافظ أبو عبدالله الذَّهبيُّ فيما انتخبه من «المستدركِ» ثمَّ قَالَ: أمَا استحَى المصنِّفُ أنْ يوردَ هذا الحديثَ الموضوعَ، فأشهدُ باللهِ وللهِ بأنَّهُ كذبٌ، بل الحديث صحيح ثابت عن مالك، سقطت منه لفظُ «لا».

ثم قَالَ الحاكم عقب هذا الحديث: وفي البابِ عن عثمان، وعليٍّ، وطلحة، وجابر، وابن عمرَ، والحكم الثُّماليِّ، والنُّعمان بن بشير، وسمرة، وبريدة، وعائشة، كلُّها عندي، تركتُهَا تخفيفاً.

* طريق أخرَى عنه:

قَالَ الحاكم: وحدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن حمران الحلاَّب، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا مُحمَّد بن أبزى: صلَّيت خلف المُعتَمِر بن سليمان ما لا أُحصِي صلاةَ الصُّبحِ والمغرب، فكَانَ يَجْهَرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قبلَ (الفاتحةِ)، وبعدها.

وسمعته يَقُولُ: ما آلوْ أن أقتديَ بصلاةِ أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتديَ بصلاة أنسٍ، وقال أنس: ما آلوْ أنْ أقتديَ بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

ثم قَالَ الحاكم: رواته ثقات.

قَالَ: ففي هذه الأخبار عن أنسٍ مُعارَضَةٌ لما رواه في ترك قراءة البسملة[2].

---

(١) في الأصل: «أورد».

(٢) الحاكم (٨٥٤).

وقد وافقه علَى هذا المسلكِ الشَّيخان؛ أبو شامةَ والنَّوويُّ؛ لأنَّهُ لمْ يكنْ ليخالفَ ما رواه إلا لمستندٍ آخرَ أرجحَ ممَّا روى.

وقد روَى البُخاريُّ ومسلم من طريق حمَّاد بن زيد، عن ثابت، عن أنسٍ قَالَ: إنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ فِيْكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا[1].

وقد زعم ابنُ الجوزيِّ: أنَّهُ لمْ يصحَّ الجهرُ عن أنسٍ.

وفيما قَالَ نظرٌ.

ولو صحَّا من فعله لكَانَ ممَّا تعارضَ فيهِ رأيُ الرَّاوي وروايتُهُ، والمشهور عن الجمهورِ تقديمُ روايتِهِ علَى رأيِهِ، والله أعلم.

وقد روَى الطَّبرانيُّ من حديث المُعتَمِر، عن أبيه، عن الحسنِ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُسِرُّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2].

وكذا رواه ابنُ خُزيمة في «صحيحه»: ثنا أحمدُ بن أبي شُريحٍ الرَّازيُّ، ثنا سويدُ بن عبيدٍ الضَّريرُ، ثنا عِمران القصير، عن الحسنِ، عن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وأبا بكر، وعمر[3].

وهذا علَّةٌ للذي قبله، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٧٨٧)، مسلم (٤٧٢).

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٣٩).

(٣) ابن خزيمة (٤٩٨).

* حديث آخر عن أنسٍ فيهِ دَلالة علَى الجهر:

قَالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا وَكيع، ثنا جرير بن حازم، عن قَتادةَ، فقَالَ: سألتُ أنسَ بن مالك عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ، فقَالَ: «كَانَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدّاً»[1].

هكذا رواه الإمامُ أحمد بهذا اللَّفظ.

وقد أخرجه البُخاريُّ في «صحيحه» من حديث عمرو بن عاصم، عن همَّام وجرير، عن قَتادةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «كَانَتْ مَدّاً».

ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ وَيَمُدُّ ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾، وَيَمُدُّ ﴿الرَّحِيمِ﴾[2].

هذا لفظ البخاريِّ.

وقد استدلَّ به الحافظ أبو بكر الحازميُّ علَى هذه [المسألة]، قَالَ: لتناوله الصَّلاَةَ وغيرها.

ويعترض علَى هذا الحديث بأشياء:

أحدها: أنَّ قوله: «ثمَّ قرأ...» يكونُ من تفسير قتادةَ أيضاً، أو من بعده، والله أعلم.

ثم قد يحتملُ ـ إنْ كَانَ أنس هو الَّذي فسَّرَ ذلك ـ أنْ يكونَ سمعها

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ١١٩).

(٢) البخاري (٤٧٥٩).

من النَّبيِّ ﷺ خارج الْصَّلاَة، كما تقدَّم عنه في قراءته ـ عليه السَّلام ـ عليهم البسملةَ لمَّا نزلت: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾[الكوثر: ١] وهو في «صحيح مسلم» كما سلف، والله أعلم.

ثم قد قَالَ الإمامُ أحمدُ، ثنا غسَّان بن مُضر، ثنا سعيد بن يزيد أبو[1] سلمةُ قَالَ: سألتُ أنسَ بن مالك: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أَوْ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾؟

فَقَالَ: إنَّكَ لَتَسْأَلُني عَنْ شَيْءٍ ما أحفظُهُ، أو مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ[2].

ورواه أحمد أيضاً عن إسماعيلَ، عن سعيد، قلت لأنس: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ القِرَاءَة بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أَوْ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، فَقَالَ: إنَّكَ لَتَسْأَلُني عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ[3].

تَفرَّدَ بِهِ أحمد، وإسناده صحيح.

وقد رواه ابنُ خُزيمة وصحَّحه من حديث ابنِ عُلَيَّةَ وشُعبة، عن أبي سلمة.

ورواه الدَّارَقُطْنيُّ، وقَالَ: إسناده صحيح[4].

---

(١) في الأصل: «أبا».

(٢) الإمام أحمد (٣/ ١٦٦).

(٣) الإمام أحمد (٣/ ١٩٠).

(٤) الدارقطني (١/ ٣١٦).

وقول مَنْ قَالَ: إنَّ أنساً نسيَ الإخبارَ بسماعه البسملةَ، ضعيفٌ بعيد.

ولكنْ لمَّا أخبرَ أنسٌ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمر ـ وفي رواية: وعثمان ـ كَانَوا يَسْتَفْتِحُونَ الْصَّلاَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لا يذكرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ قِرَاءةٍ، ولا آخرِهَا ـ وفي رواية: لا يَجْهَرُون بها ـ كما هو ثابت من طرقٍ عن أنس، كما سيأتي قريباً، وممَّن رواه عنه قتادةُ أيضاً.

فسألَهُ هذا السَّائل عن قراءةِ البسملةِ في نفسِ الأمرِ؛ هل كَانَ يقرأُ بها مثل (الفاتحةِ)، أو كَانَ يقتصرُ علَى ما يسمعه منه، وهو ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؟

فقَالَ: إنَّك لتسألنِي عن شيءٍ ما سألني عنه أحدٌ قبلك، وفي رواية: لا أحفظه؛ أي: لا أدري؛ كَانَ يقرأها، أم لا؟

وقد روَى عنه الطَّبرانيُّ كما سيأتي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُسرُّ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ.

وفيهِ دَلالة علَى: أنَّهُ كَانَ يقرؤها، وقد كَانَ يُسْمِعُهُم الآيةَ أحياناً في السِّريَّةِ أيضاً، كما سيأتي، والله أعلم.

وقد تقدَّم حديث ابنِ جُريجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكة، عن أمِّ سلمةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقطِّعُهَا حرفاً حرفاً. رواه أبو داودَ والتِّرمِذيُّ والحاكم، وهذا لفظُهُ،

وقَالَ: صحيح علَى شرط الشَّيخين، ولمْ يخرجاه.

وقد تقدَّم الكلام علَى إسناده ومتنه في إثبات كونِ البسملة من (الفاتحةِ) بما فيهِ كفاية، ولله الحمد.

*** حديث عن عائشةَ ـ إن صحَّ ـ:**

روَى البَيهَقِيُّ من طريق يحيَى بن حمزة، عن الحكمِ بن عبدِالله، عن القاسمِ، عن عائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

الحكمُ هذا متروك.

*** حديث عن عليٍّ وعمَّار في الجهر:**

قَالَ الحاكمُ: أخبرنا عليُّ بن مُحمَّدِ بن عُقبة الشَّيبانيُّ، ثنا إبراهيم ابن أبي العبَّاس القاصُّ، ثنا سعيد بن عُثمان الخرَّاز، ثنا عبدُ الرَّحمن ابن سعد المُؤذِّنُ، ثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطُّفيل، عن عليٍّ وعمَّار: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلاَةَ الْغَدَاةِ، وَيَقْطَعُهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

ثم قَالَ: صحيح[1].

وفيما قَالَ نظر؛ فإن عبد الرَّحمن هذا ضعَّفه يحيَى بن مَعين وغيره،

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (١١١١).

وهو صاحب مناكير، والرَّاوي عنه إنْ كَانَ الكريزيَّ فهو ضعيفٌ، وإلا فهو مجهولٌ لا يُعرَفُ، ونَكرةٌ لا يَتَعَرَّفُ.

وقد رواه الدَّارَقُطْنيُّ من طريق إسماعيل بن أبان ـ وهو الورَّاقُ، ثقة، شيخ البُخاريِّ، وظنَّه ابن الجوزيِّ الغنويَّ[1]، فضعَّفَهُ[2]، فلمْ يصنعْ شيئاً ـ عن عمرو بن شمر ـ وهو ضعيف أو متروك ـ عن جابر ـ وهو ابن يزيد الجُعفيُّ ضعيفٌ ـ عن أبي الطُّفيل، عن عليٍّ وعمَّار: أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَهَرَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[3].

*** حديث عن ابنِ عمرَ في ذلك:**

روَى الخطيب من حديث المُعتَمِر، عن أبي عبيدة، عن مسلم، عن أبي الرمل[4] قَالَ: دخل رجلٌ يكنَى أبا القعقاع، وجابر بن زيد، على ابنِ عمرَ، فصلَّى بهم، فقرأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فقَالَ له أبو القعقاع: لقد قرأت قراءةً ما تُقرَأُ عندنا! فقَالَ ابن عمر: اختلسها منهم الشَّيطان، صَلَّيتُ خلفَ النَّبيِّ ﷺ، وهو يقرؤُها حتَّى ماتَ، وخلفَ أبي بكرٍ، وهو يقرؤُها حتَّى ماتَ، وخلفَ عمرَ، وهو يقرؤها حتَّى مات، ولنْ أتركها ـ إن شاء الله ـ حتَّى أموتَ.

---

(١) «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٣٥٥).

(٢) في الأصل: «بضعفه».

(٣) الدارقطني (٢/ ٤٩).

(٤) جاء فوقها في الأصل: «كذا».

وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وفيهِ من لا تُعرَفُ عينُهُ، ولا حالُهُ، والله أعلم.

* طريق أخرَى:

قَالَ الدَّارَقُطْنيُّ: ثنا عُمَرُ بنُ الحسَنِ بنِ عليٍّ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا جعفر ابن مُحمَّد بن مروان، ثنا أبو الطَّاهر أحمد بن عيسَى، ثنا أحمدُ بن أبي فُدَيْكٍ، عن ابنِ أبي ذئب، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَكَانَوا يَجْهَرُونَ بِـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[1].

وقَالَ الدَّارَقُطْنيُّ: أبو الطَّاهر أحمد بن عيسَى كذَّاب.

قلت: وقد رواه الشَّافعيُّ ـ كما تقدَّم ـ من طريق ابن جُرَيجٍ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بهَا، وليس فيهِ مدفوع، فالله أعلم.

وكذلك روَى ابنُ وهب، عن عُبيدالله وأُسامة بن زيد، عن نافع، عن ابنِ عمرَ من قوله موقوفاً، وكذلك رواه عنه غير واحدٍ.

ورواه البَيهَقِيُّ من هذا الوجه مرفوعاً، ثم قَالَ: والصَّوابُ أنَّهُ موقوف، كذلك رواه أيوب وابن جُرَيجٍ وغيرهما، عن نافع، عن ابنِ عمرَ من قوله وفعله.

ورواه الدَّارَقُطْنيُّ أيضاً من طريق سعيد بن خُثَيْمٍ، عن حنظلة بن

---

(١) الدارقطني (١/ ٣٠٥).

أبي سُفيانَ، عن سالم، عن أبيه: أنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَيَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا[1].

وهذا أيضاً غريب، وفيهِ نكارةٌ، والموقوف أصحُّ، كما قَالَه البَيهَقِيُّ وغيره، والله أعلم.

وقد حكَى الدَّارَقُطْنِيُّ عن مالك في «المُوطَّأ» عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ يَجْهَرُوا، ولمْ يَقْنُتُوا».

وهذا غريب من «المُوطَّأ» والذي فيهِ عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ كَانَ لا يقنتُ في شيءٍ من الصَّلاَة[2].

وفيهِ: عن حميد، عن أنسٍ: قمتُ وراءَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، وكلُّهم كَانَ لا يقرأُ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[3].

*** حديث ابنِ عبَّاسٍ في ذلك:**

قَالَ التِّرْمِذِيُّ في «جامعه»: باب من يَجْهَرُ بِـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾:

حدَّثنا أحمدُ بن عبدةَ، ثنا معتمر بن سليمان، حدَّثني إسماعيل ابن حمَّاد ـ هو ابن أبي سليمان ـ عن أبي خالدٍ ـ يُقَالُ: إنَّهُ الوالي

---

(١) الدارقطني (١/ ٣٠٤).

(٢) الموطأ (١/ ١٥٩).

(٣) الموطأ (١/ ٨١).

الكوفيُّ، واسمه هرمزُ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1].

وقد رواه أبو داودَ عن مسدد[2]، عن معتمر، وقَالَ: حديث ضعيف[3].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وليس إسناده بذاك، وقَالَ بهذا عدةٌ من أهل العلم من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، منهم: أبو هُريرةَ، وابن عمرَ، وابن الزُّبير، ومن بعدهم من التَّابعين، رأوا الجهر بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وبه يَقُولُ الشَّافعيُّ.

وقد رواه أبو بكرٍ البزَّارُ في «مُسنده» عن أحمدَ بن عبيدة بسنده ولفظه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصَّلاةِ.

ثمَّ قَالَ: تفرَّدَ به إسماعيل بن حمَّاد، ولمْ يكنْ بالقويِّ في الحديث.

ورواه البَيهَقِيُّ من حديث إسحاق بن راهَوَيْهِ، عن معتمر، عن إسماعيلَ، عن أبي خالد، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْصَّلاَةَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؛ يَعنِي: يَجْهَرُ بِهَا[4].

وسيأتي في رواية الطَّبرانيِّ من طريق أبي خالد، عن ابنِ عباس:

---

(١) الترمذي (٢٤٥).

(٢) في الأصل: «مسد».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

* طريق أخرَى عنه:

قَالَ الحاكم في «المستدرك»: ثنا عبدُالله بن إسحاقَ بن إبراهيمَ، ثنا أحمدُ بن إسحاقَ بن صالح الوزَّان، ثنا عبدالله بن عمرو بن حسَّانَ، ثنا شَرِيكٌ، عن سالم ـ هو الأفطسُ ـ عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ثم قَالَ: صحيح، وليس له علَّةٌ[1].

قَالَ شيخنا الحافظ أبو عبدالله الذَّهبيُّ: وابن حسَّانَ كذَّبه غير واحدٍ، ومثل هذا لا يخفَى علَى المصنِّفِ.

قلت: هو عبدالله بن عمرو بن حسَّانَ الواقعيُّ، يروي عن شُعبةَ وطبقته.

قَالَ عليُّ بن المَدِينيِّ: كَانَ يضعُ الحديث.

وقَالَ أبو حاتم الرَّازيُّ: ليس بشيءٍ، ضعيف الحديث، كَانَ لا يصدق.

ولابنِ عَديٍّ: له أحاديثُ مقلوبات، وهو إلَى الضَّعفِ أقرب منه إلَى الصِّدقِ.

وقَالَ الدَّارَقُطْنيُّ: كَانَ كذَّاباً.

---

(١) الحاكم (٧٥٠).

* طريق أخرى عنه:

قَالَ الطَّبرانيُّ: ثنا مُحمَّد بن عبدِالله الحضرميُّ، أنا إسحاق بن مُحمَّد العرزميُّ، ثنا سعيد بن خثيم، عن الأوقصِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1].

* طريق أخرى عنه:

روَى الدَّارَقُطْنيُّ: ثنا أحمدُ بنُ مُحمَّد بن حمزة، عن أبيه، عن جدِّه، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمَهْدِيُّ الْمَغْرِبَ فَجَهَرَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَرَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

قُلْتُ: نُؤْثِرهُ عَنْكَ، قَالَ: نَعَمْ[2].

قَالَ الدَّارَقُطْنيُّ: إسناده صحيح، وليس في رواته مجروحٌ.

ورواه الدَّارَقُطْنيُّ من طريق عمرو بن حفص المكيِّ ـ وهو ضعيف ـ عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[3].

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٤٢).

(٢) الدارقطني (١/ ٣٠٣).

(٣) الدارقطني (١/ ٣٠٤).

وقد رُوِيَ عن سعيد بن جُبَيرٍ وغيره موقوفاً علَى ابنِ عبَّاسٍ.

قَالَوا: ولعلَّه جهر بها، كما جهر بـ (الفاتحةِ) في الجنازة.

وقَالَ شيخنا الذَّهبيُّ: عمرو بن حفص هذا لا يُعرَفُ، وهذا الحديث موضوعٌ؛ يعني: من هذا الوجه.

*** طريق أخرَى عنه في الجهرِ بها، ثم الأمرِ بالإسرارِ بها، وقد ادَّعَى بعضهم كابنِ الجوزيِّ وغيره النَّسخَ من هذا:**

قَالَ الطَّبرانيُّ: ثنا عبدُ الرَّحمن بن الحُسين الصَّابونيُّ التُّستَري، ثنا يحيَى بن طلحة اليربوعيُّ، ثنا عبَّادُ بنُ العوَّام، عن شَرِيكٍ، عن سالم الأفطسِ، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إذَا قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ هَزِأَ مِنْهُ المُشْرِكُون، وقَالَوا: مُحمَّدٌ يذكرُ إلهَ اليمامةِ، وكَانَ مسيلمةُ تَسمَّى الرَّحمن، فلمَّا نزلت هذه الآيةُ أُمِرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَجْهَرُ بِهَا[1].

وقد رواه إسحاق بن راهَوَيْهِ في «مُسنده»: عن يحيَى بن آدم، عن شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِهَا صوتَهُ.

وكَانَ المشركونَ يهزؤونَ، ويَقُولُون: إنَّما يذكرُ إلهَ اليمامةِ، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: ١١٠] الآية.

فأمرَ اللهُ رسولَهُ بإخفائها، فما جهرَ بها حتَّى ماتَ.

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢٤٥).

ورواه[1] البَيهَقِيُّ من طريق إسحاق بن راهَوَيْهِ، فلمْ يذكرِ ابنَ عبَّاسٍ.

وهكذا رواه أبو داودَ في «المراسيلِ»: عن عبَّادِ بنِ موسَى، عن عبَّادِ بنِ العوَّام، عن شَرِيكٍ، عن سالم، عن سعيد بن جُبَيرٍ مرسلاً[2].

وقد رواه الخطيب من حديث شريك القاضي، عن سالم، عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذْ كَانَ بمكَّةَ يَجْهَرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وكَانَ المشركونَ يهزؤونَ به، ويَقُولُونَ: يدعو إِلَى رحمنِ اليمامةِ، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: ١١٠].

فما جهرَ بها بعدُ حتَّى قَدِمَ المدينةَ، فكَانَ يَجْهَرُ بها فيما يَجْهَرُ بهِ من صلاتهِ، حتَّى فارقَ الدُّنيا.

والمشهورُ في تفسيرِ هذه الآية ما رواهُ البُخاريُّ: حدَّثني يعقوب بن إبراهيمَ، ثنا هُشَيمٌ، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، نزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ.

فَقَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَيْ: بِقُرْآنِكْ، فَيَسْمَعَ

---

(١) في الأصل: «وروَى».

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٣٤).

الْمُشْرِكُونَ، فَيَسبُّوا الْقُرآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلاَ تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: ١١٠][١].

وكذلك رواه مُسلمٌ من حديث هُشيمٍ بنحوه[٢].

*** ذكر ما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ ممَّا يدلُّ علَى خلاف ذلك:**

قَالَ الحافظ أبو القاسم الطَّبرانيُّ: ثنا عليُّ بن عبدِ العزيز، ثنا عاصم بن عليٍّ ح. وحدَّثنا معاذ بن عيسَى، ثنا مسدَّد، قَالاَ: ثنا معتمر بن سليمان، عن إسماعيلَ بن حمَّاد بن أبي سليمان، عن أبي خالدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْصَّلاَةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢][٣].

وقد تقدَّم رواية التِّرمذيِّ له عن أحمدَ بن عبدة، عن[٤] معتمر، به، وقَالَ: يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وقَالَ البَزَّارُ في روايتهِ: يَجْهَرُ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وهذا اضطرابٌ: إمَّا من معتمر، أو من شيخه، أو من أبي خالدٍ هذا، والله أعلم.

والأشبهُ من روايات معتمر بن سليمان الجهرُ كما تقدَّم، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٤٤٤٥).

(٢) مسلم (٤٤٦).

(٣) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧١٨).

(٤) في الأصل: «بن».

وسيأتي ما حكاه التِّرمِذِيُّ عن الشَّافعيِّ: أنَّهُ حملَ حديثَ أنسٍ: «كَانَوا يَفْتَتِحُونَ الْصَّلاَة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾» علَى: أنَّ المُرادَ أنَّهم كَانَوا يقرؤونَ (الفاتحةَ) قبلَ السُّورةِ، فتلك في هذه الرِّواية مثل ذلك.

*** ذكر ما يُعترَضُ به علَى حديث ابنِ عبَّاسٍ المُتقدِّم:**

قَالَ الطَّحاوِيُّ ـ رحمه الله ـ: ثنا سليمان بن شُعيب، ثنا عبدُ الرَّحمن ابن زياد، ثنا زهير[1] بن معاوية: سمعتُ عاصماً وعبد الملك بن أبي بسر، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ مثله[2].

قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: وروَى الثَّوريُّ، عن عبدِ الملك، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ مثله[3].

*** حديث عن سمرة في ذلك:**

روَى الدَّارَقُطْنيُّ من حديث عفَّان، عن حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن حميد، عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ للنَّبِـيِّ ﷺ سَكْتَتَانِ؛ سَكْتَةٌ إِذَا قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَة.

فأنكر ذلكَ عِمرانُ بن حصينٍ، فكتبوا إِلَى أبيِّ بنِ كعبٍ، فكتبَ: أنْ قدْ صدقَ سمرةُ[4].

---

(١) في الأصل: «زهر» وجاء فوقها: «كذا».

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٤).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢٠٩).

(٤) الدارقطني (١/ ٣٠٩).

قَالَ البَيهَقِيُّ في «الخلافيَّات»: رواة هذا الحديث كلُّهم ثقاتٌ.

وهذا إسنادٌ جيِّدٌ، ولكن في قوله: «سَكْتَةٌ إِذَا قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» غرابةٌ جدّاً، ولا أعرف أحداً من العلماءِ استحبَّ هذه السَّكتةَ.

وإنَّما المحفوظُ في هذا الحديث ـ كما سيأتي بيانه ـ: «سكتةٌ إذا كبَّرَ قبلَ القِرَاءَةِ» كما في حديث أبي هُريرةَ في «الصَّحيحينِ».

و«سكتةٌ إذا فرغَ من القِرَاءَةِ»، وفي روايةٍ عندَ أبي داود وغيره: وسكتةٌ إذا فرغَ من (فاتحةِ الكتابِ).

قَالَ البَيهَقِيُّ في «الخلافيَّات»: وقد بقي في البابِ عن أمير المؤمنين وعثمان، وعليٍّ، وطلحة، وجابر، وابن عمرَ، والنُّعمان بن بشير، والحكم بن عمير الثُّمالي، وبريدة، وعائشة، إلا أنِّي تركتُهُ اختصاراً، [وانتخبت منه][1] ما كَانَ أصحَّ إسناداً[2].

ثم أسندَ حديثَ بريدةَ وعليٍّ والنُّعمانِ والحكمِ بن عمير وعائشة، وكلُّها ضعيفةُ الأسانيد، وأجودُهَا في الباب ما تقدَّم.

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٢) «مختصر خلافيات البيهقي» للإشبيلي (٢/ ٤٦ ـ ٤٧).

فَصْلٌ
في الآثارِ عن السَّلف في ذلك

الأثرُ عن عمرَ رضي الله عنه:

قَالَ أبو بكر بن أبي شَيبةَ: ثنا خالد بن مَخْلَدٍ، عن عمرَ بن ذرٍّ، عن أبيه، عن سعيد بن عبدِ الرَّحمن بن أبزى، عن أبيه: أَنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1].

وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلَى عمر.

وقد رُوِيَ عن أنسٍ، عن أبي بكر، وعمر، وعثمان: أنَّهم كَانَوا لا يَجْهَرُونَ بِهَا.

فلعلَّه كَانَ يَجْهَرُ في بعضِ الأحيان؛ ليعلمَ أنَّها منها، كما كَانَ يَجْهَرُ بدعاء الاستفتاحِ؛ ليعلمَ أنَّها سُنَّة، والله أعلم.

وقد قَالَ ابنُ حَزْمٍ: وروينا من طريق يحيَى بن سعيد القَطَّان، ثنا إسماعيلُ بنُ مسلم، ثنا أبو المتوكِّلِ عليُّ بن داودَ النَّاجيِّ قَالَ: كَانَ

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٥٧).

عمرُ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ بـ(الذَّريات) و(ق) يعلنُ فيها.

قلت: كَأَنَّهُ أراد الإعلامَ باستحباب قراءة هاتين السُّورتين؛ لما رواه النَّسائيُّ من طريق هاشم[1] بن البريد، عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ قَالَ: كنَّا نصلِّي خلفَ النَّبيِّ ﷺ الظُّهرَ، فسمعنا الآيةَ بعد الآياتِ من (الذَّارياتِ) و(ق)[2].

فأمَّا ما رواه الخطيب من طريق عثمان بن عبدِ الرَّحمن الوقَّاصيِّ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيِّبِ: أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان وعليّاً كانوا يَجْهَرُونَ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

فالوقَّاصيُّ ضعيف متروك، ونقلُ أنسٍ أثبتُ، والله أعلم.

وقد رواه الشَّافعيُّ بإسناد صحيح إلَى ابنِ عمرَ، كما تقدَّم.

وروَى هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ويَقُولُ: إنَّما هو شيءٌ استرَقَهُ الشَّيطانُ من النَّاسِ.

ورواه غيره عن عكرمةَ، وصحَّ مِن غيرِ وجهٍ عن ابنِ عبَّاسٍ.

ورواه البَيهَقِيُّ عن الحاكمِ، عن الأصمِّ، عن يحيَى بن أبي طالب، عن عبدِ الوهَّاب: أنَّ عطاء بن سعيد [حدَّثَهُ] عن عاصم بن بَهْدَلَةَ، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

---

(١) في الأصل «هشام».

(٢) النسائي (٩٧١) وعنده: «من سورة لقمان والذاريات».

ثم روى عن الحاكمِ، عن الأصمِّ، عن الحسن بن عليٍّ بن عفَّان، عن مُحمَّدِ بنِ بشر، عن سعيد بن أبِي عَرُوبَةَ، عن قَتادةَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: مَنْ تركَ أنْ يَقْرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فقدْ تركَ آيةً من كتابِ اللهِ ﷻ.

وقد روَى الشَّافعيُّ والحاكم والبَيهَقِيُّ من حديث بكر بن بَكَّارٍ، عن مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ، عن يزيد الفقير، قَالَ: صلَّيتُ وراءَ ابنِ عمرَ، فجهرَ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وروَى البَيهَقِيُّ من حديث سعدان بن نصر، عن معاذٍ العنبريِّ، عن حميد الطَّويل، عن بكر بن عبدِاللهِ، قَالَ: كَانَ ابنُ الزُّبيرِ يَسْتَفْتِحُ القِرَاءَةَ في صَلاَتِهِ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ويَقُولُ: ما يمنعهم منها إلا الكبر.

ومن حديث عبد العزيز بن أبي روَّادٍ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّهُ كَانَ افتتح الْصَّلاَةَ كبَّرَ، ثمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة: ١ ـ ٢]، فإذا فرغَ قرأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وكَانَ يَقُولُ: لمَ كتبَ في المصحفِ إنْ لمْ يُقرَأ.

ومن حديث شُعبة، عن الأزرقِ بنِ قيس قَالَ: صَلَّيتُ خلفَ ابن الزُّبيرِ، فقرأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

قَالَ البَيهَقِيُّ: ورويناه عن أبي هُريرةَ بإسناد صحيحٍ.

ومن حديث حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن عليِّ بنِ زيد بن جدعان: أنَّ

العبادِلةَ كَانَوا يَسْتَفْتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَجْهَرُون بها؛ عبدالله بن عبَّاس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن الزُّبير، وعبدالله بن صفوان.

وروَى الحاكم عن الأصمِّ، عن يحيَى بن أبي طالب، عن عبدِ الوهَّاب بن عطاء، أنا أبو معزٍّ المدينيُّ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ، قَالَ: كَانَ أبو هُريرةَ يؤمُّنَا إذا غابَ أبو مروان، فيَفْتَتِحُ القِرَاءَة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وإذا فرغَ منْ قراءةِ (أمِّ القرآنِ) قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وروَى من حديث عطاء الخراسانيِّ، عن يعلَى بن شدَّادِ بن أوسٍ، عن أبيه: أنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وروَى الحاكم بسنده إلَى الزُّهريِّ: أنَّهُ قَالَ: من سُنَّةِ الْصَّلاَةِ أنْ يَقْرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثمَّ يقرأَ سورةً، قَالَ: وكَانَ أوَّلُ مَنْ قرأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ سرّاً بالمدينةِ عمرو بن سعد بن العاص، وكَانَ رجلاً صيِّتاً.

وروَى البَيهَقِيُّ من طريق عبَّاد بن يعقوب الرَّواجيُّ، عن حسين ابن زيدٍ، عن جعفر بن مُحمَّد الصَّادقِ، عن أبيه: أنَّ علياً قَالَ: آيةٌ من كتابِ اللهِ تركَهَا النَّاسُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ومن حديث أبي جعفر الملطي عن عليِّ بنِ موسَى الرِّضا، عن أبيه، عن جعفر بن مُحمَّد: أنَّهُ قَالَ: اجتمعَ آلُ مُحمَّدٍ ﷺ علَى الجهرِ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وعلَى أنْ يَقُولُوا في أبي بكرٍ وعمرَ أحسنَ القولِ.

وبهذا الإسناد: سُئِلَ جعفرُ الصَّادقُ عن الجهرِ بالتَّسمية، فقَالَ: أحقُّ ما جُهِرَ به، وهي الآية الَّتي ذكرها الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْءَانِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦].

وقَالَ إسحاق بن راهَوَيْهِ: ثنا المُعتَمِر بن سليمان: سمعتُ أنساً يذكر: أنَّ عطاءً وطاوساً ومجاهداً كَانَوا يَجْهَرُونَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وحدَّثنا المُعتَمِر، عن مَعمرٍ: سألتَ الزُّهريَّ عن قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فقَالَ: اقرأْ بها؛ فإنَّها[1] آيةٌ منْ كتابِ اللهِ تركَهَا النَّاسُ.

وقَالَ شُعبة: عن عمرو بن مرَّة: صلَّيتُ وراءَ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ فاستفتحَ القِرَاءَةَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[2].

وقَالَ عبدُ الرَّزَّاق: عن ابنِ جُريجٍ قَالَ: قَالَ عطاء: لا أدعُ أبداً ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في المكتوبةِ والتَّطوُّعِ إلا ناسياً.

قَالَ: وقَالَ يحيَى بن جعدة: قد اختلس الشَّيطانُ من الأئمَّةِ الآية ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[3].

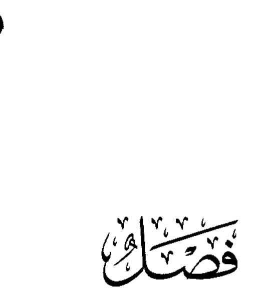
رواه ابنُ خُزيمة عن مُحمَّدِ بنِ رافع، عن عبدِ الرَّزَّاق.

---

(١) في الأصل: «فإنَّه».

(٢) هذه الآثار نقلها المؤلف ـ رحمه الله ـ عن «الخلافيات» للبيهقي. انظر: «مختصر الخلافيات» لابن فرح الإشبيلي (٢/ ٥٢ ـ ٥٥).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٩١).




فَصْلٌ

وقد تكلَّمَ ابن الجوزيِّ في «تحقيقه» علَى أحاديث كثيرة دالَّةٍ علَى الجهرِ، ورام تصحيحها كلَّها، وأصاب بعضاً، وأخطأ بعضاً، وفاته أشياءُ كثيرةٌ لمن تأمَّلَ ما ذكرناه وما سطَّرَه هو، معَ أنَّهُ قد قَالَ: ولمْ نرَ أحداً ممَّن صنَّفَ تعاليقَ الخلافِ ذكر في تعليقِهِ ما ذكرناه، ولعلَّ أكثرَهم لا يهتدي إلَى ما فعلنا.

إلَى أنْ قَالَ: ثمَّ إنَّا بعد هذا نحملُ جميعَ أحاديثهم علَى أحدِ أمرين:

إمَّا أنْ يكونَ جهرَ بها للتَّعليمِ، أوكما يتفق، كما رُوِيَ: أنَّهُ كَانَ يُصلِّي بهم الظُّهرَ، فيسمِعُهُم الآيةَ والآيتينِ بعدَ (الفاتحةِ) أحياناً.

والثَّاني: أنْ يكونَ ذلك قبلَ الأمر بتركِ الجهرِ؛ فقد روَى أبو داودَ بإسناده، عن سعيد بن جُبَيرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وكَانَ مُسَيْلَمَةُ يُدعَى: رَحمنَ اليمامةِ، فقَالَ أهلُ مكَّة: إنَّما يدعو إلهَ اليمامةِ، فأمرَ اللهُ رسولَهُ بإخفائِها، فما جهرَ بها حتَّى ماتَ[1].

---

(١) تقدم.

قَالَ: وهذا يدلُّ علَى نسخِ الجهرِ.

قُلت: الحديثُ مرسلٌ، لا يقاوم ما سُلِّمَت صحَّتُهُ من الأحاديثِ المتصلات المُتعدِّدة، فلا ينهضُ ناسخاً لها، والله أعلم.

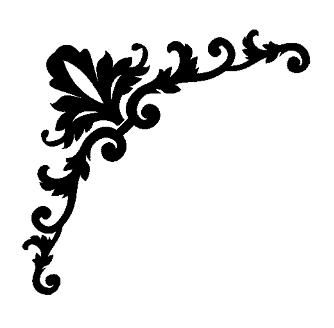
وقد حكَى ابنُ الجوزيِّ عن الدَّارَقُطْنيِّ: أنَّه سُئِلَ بمصرَ عن الأحاديثِ الواردة في الجهرِ بالبسملة؟ فقَالَ: لا يصحُّ منها شيءٌ[1].

ونقل غيرُهُ عنه: أنَّهُ قَالَ: ما صحَّ منها، فليس بصريحٍ، وما كَانَ صريحاً، فلا يصحُّ.

قلت: وهذا لا يثبتُ عن الدَّارَقُطْنيِّ؛ فإنَّه قد نصَّ على أحاديثَ فيها، ومنها [ما] هو صريحٌ فيها، والله أعلم.

* * *

(١) «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ٣٥٧).




فَصْلٌ

والقول الآخر: أنَّهُ لا يُشرَعُ الجهرُ بها، بل يُستحَبُّ الإسرارُ بها مطلقاً.

وهو قول مالكٍ، وأبي حنيفةَ، وأحمد بن حنبل، وأبي عُبيدٍ، والثَّوريِّ، والأوْزاعِيِّ، وحمَّاد، والحكم، والنَّخعيِّ، وهو قولُ كلِّ مَنْ لمْ يرَها آيةً بالكُلِّيَّةِ بطريق الأولى.

وقَالَ أنس: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِـيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَجْهَرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1].

وحُكِيَ أيضاً عن عليٍّ، وابن مسعود، وعمار، وابن الزُّبير، وعبدالله بن مُغَفَّلٍ، وابن عبَّاسٍ، وعن جماعةٍ من التَّابعين، منهم: الحسن، والشَّعْبيُّ، وسعيد بن جُبَيرٍ، وقتادة، وعمر بن عبدِ العزيز، والأعمش.

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: باب ما جاء في ترك الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

---

(١) تقدم.

ثمَّ أورد حديثَ عبدالله بن مُغَفَّلٍ، كما سيأتي، وحسَّنه، ثمَّ قَالَ: والعملُ عليه عندَ أكثر أهلِ العلم من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التَّابعين، وبه يَقُولُ سُفيانُ الثَّوريُّ، وابن المُبارَكِ، وأحمد، وإسحاق؛ لا يرونَ الجهرَ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَوا: ويَقُولُها في نفسِهِ[1].

وقَالَ الشَّيخُ مُحِبُّ الدِّينِ في «أحكامه»: وأكثر أهل العلم من الصَّحابةِ فمن بعدهم علَى تركِ الجهرِ بالبسملةِ، بل يسرُّ بها، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ[2]، [و]ابن مسعود، وعمَّار ـ فيما حكاه الحازميُّ ـ وغيرهم.

وهو قول إبراهيم النَّخعيِّ، والحكم، وحمَّاد، والثَّوريِّ، وابن المُبارَكِ، وأحمد، وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث.

وقَالَت طائفة: لا يقرأ بها سرّاً ولا جهراً؛ يُروَى ذلكَ عن عبدِالله ابن مُغَفَّلٍ، وبه قَالَ مالكٌ، والأوْزاعِيُّ، وأصحابُ الرَّأيِّ، وعليه قرَّاء المدينة والبصرة.

إلا أنَّ مالكاً كَانَ يَقُولُ: إذا صلَّى الرَّجلُ في قيام رمضانَ استفتحَ السُّورةَ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ولا يَسْتَفْتِحُ بها في (أمِّ القرآنِ)، والله أعلم.

---

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ١٢ ـ ١٤).

(٢) وردت في الأصل عبارة: «فيما حكاه» هنا، والصواب حذفها.

* ذكر أدلَّةِ المانعين من الجهر :

إيراد طرق حديث أنس بن مالك في ذلك، وهو أقوى دليل في هذه المسألة :

قَالَ البُخاريُّ : ما يُقرأُ[١] بعد التَّكبيرِ :

حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شُعبة، عن قَتادةَ، عن أنسِ بن مالك :
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ - رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢].

رواه مُسلمٌ[٣] والنَّسائيُّ من حديث شُعبة، زاد النَّسائيُّ: وسعيد أبي عَرُوبةَ، كلاهما عن قَتادةَ[٤].

ورواه أبو داودَ عن مسلم بن إبراهيمَ، عن هشَام[٥]، عن قَتادةَ[٦].

والتِّرْمِذِيُّ عن قُتيبةَ، عن أبي عوانةَ، عن قَتادةَ، وقَالَ: حسنٌ صحيح[٧].

ورواه ابنُ حِبَّان من حديث شُعبة وشيبان، عن قَتادةَ، به[٨].

---

(١) نص البخاري: «يقول» بدل «يقرأ».

(٢) البخاري (٧١٠).

(٣) (٣٩٩)، (١/ ٢٩٩).

(٤) النسائي (٩٠٧).

(٥) في الأصل «همام».

(٦) أبو داود (٧٨٢).

(٧) الترمذي (٢٤٦).

(٨) ابن حبان (١٧٩٩).

ولفظ هؤلاء كلِّهم: «فكَانوا يفتَتِحُونَ بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾»[١].

ولفظ مسلم عن أنسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

وعنه قَالَ شُعبة: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

وهذا مزيلٌ توهُّمَ من شكَّ هنا أنَّ قتادةَ لمْ يسمعْ هذا الخبرَ من أنسٍ.

قَالَ ابن حِبَّان: ذكرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زعم أنَّ قتادةَ لمْ يسمعْ هذا الخبر من أنسٍ:

أنا عمر بن إسماعيل بن أبي غَيلانَ الثقفيُّ، والصُّوفيُّ، وغيرهم، قَالَوا: ثنا عليُّ بن الجعدِ، ثنا شُعبة وشيبان، عن قَتادةَ قَالَ: سمعتُ أنسَ بن مالك قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَجْهَرُ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٢].

وقَالَ أحمدُ: ثنا إسماعيل، أنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادةَ، عن أنسِ بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم

---

(١) جاء في هامش الأصل بخط مغاير: «بل لفظ حب من طريق شعبة وشيبان: ترك الجهر». قلت: وكذا أورده المؤلف هنا، فما أدري وجه «بل» عند صاحب هذه الحاشية.

(٢) تقدم.

كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢][1].

وحدَّثنا سُفيان، ثنا أيوب، عن قَتادةَ، عن أنس: صَلَّيْتُ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾[2].

وهذا اللَّفظُ يَقْرُبُ ممَّا تأوَّلَهُ الشَّافعيُّ فيما حكاه عنه التِّرْمِذِيُّ من أنَّ المُراد: أنَّهم كَانُوا يبتدؤونَ بقراءةِ (الفاتحةِ) قبلَ غيرِهَا، وعبَّر عنها بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فالله أعلم.

وقد روى ابن حِبَّان في «صحيحه» هذا الحديث من هذا الوجه بلفظٍ آخرَ، فقَالَ: أنا عبدالله بن قَحطبة، بفَمِ الصِّلْح، ثنا العبَّاسُ بن عبدِالله التَّرقُفيُّ، ثنا مُحمَّد بن يوسفَ، ثنا سعيد بن أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكَانَوا يَجْهَرُونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3].

وروَى البَيهَقِيُّ عن الحاكمِ، عن الأصمِّ، عن الرَّبيع، عن الشَّافعيِّ، أنا سُفيان، عن أيوبَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرَ، يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ١٠١).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ١١١).

(٣) ابن حبان (١٨٠٣).

قَالَ الشَّافعيُّ: يعني: أنَّهم يبتدؤون بقراءة (أمِّ القرآنِ) قبلَ ما يقرأُ بعدها، والله [أعلم]، لا يعني: أنَّهم يتركونَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وهذا اللَّفظُ هو روايةُ أكثر أصحاب قتادة عنه، عن أنسٍ.

ورواه بعضُهم عن أنسٍ: فلمْ أسمعْ أحداً منهم يقرأُ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وفي رواية الأوْزاعِيِّ عنه: لا يذكرونَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ قراءةٍ، ولا آخرِهَا[1].

وقد رجَّح الرِّوايةَ الأولَى الشَّافعيُّ، والبُخاريُّ في «القِرَاءَة خلف الإمام»، والدَّارَقُطْنيُّ، والبَيهَقِيُّ، والخطيبُ، وأبو شامة، والنَّوويُّ.

ثم قَالَ مسلم: ثنا مُحمَّد بن مهران الرَّازيُّ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوْزاعِيُّ، عن عبدةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، وَلاَ يَذْكُرُونَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلاَ فِي آخِرِهَا[2].

---

(١) «مختصر خلافيات البيهقي» للإشبيلي (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٢) مسلم (٣٩٩)، (١/ ٢٩٩).

تَفرَّدَ بهِ مسلم من حديث الأَوْزاعِيِّ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ.

*** طرق أخرى:**

ثمَّ قَالَ مسلم: أخبرني مُحمَّد بن مهران، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأَوْزاعِيِّ، أخبرني إسحاقُ بن أبي طلحة: أنَّهُ سمع أنسَ بن مالكٍ يذكرُ ذلكَ[1].

تفرَّدَ به مسلم أيضاً من هذا الوجه.

وقَالَ أبو يعلَى: ثنا مُحمَّد بن عبدِ الرَّحمن بن سهم، حدَّثني الوليد، عن الأَوْزاعِيِّ، عن إسحاق بن عبدِالله، عن أنسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِـيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فيما يُجهَرُ به.

رواه الدَّارَقُطْنيُّ من طريق هشام بن عمَّار، عن الوليدِ، به: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ(أُمِّ الْقُرْآنِ) فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ[2].

وقَالَ: صحيح.

وبهذا اللَّفظِ رواه الطَّبرانيُّ من حديث هشيم بن عمَّار، ودُحَيْمٍ، ومُحمَّد بن الصَّبَّاحِ، ثلاثتهم عن الوليدِ، به.

وقد قَالَ البَيهَقِيُّ بعد ذكر رواية البُخاريِّ بهذا الحديث عن

---

(١) مسلم (٣٩٩)، (١/ ٣٠٠).

(٢) الدارقطني (١/ ٣١٦).

[حَفْصِ بنِ عُمَرَ][1]، عن شُعبةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ به: فَكَانُوا يَفْتَتِحُون القِرَاءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

هذا اللَّفظُ أولَى أنْ يكونَ محفوظاً؛ فقد رواه عامَّةُ أصحابِ قتادة عنه بهذا اللَّفظِ، منهم: حميد الطَّويل، وأيوب السَّخْتَيَانِيُّ، وهشام الدَّسْتَوَائِيُّ، وسعيد بن أبِي عَرُوبَةَ، وأبان بن سويد العطَّار، وحمَّاد بن سَلَمَةَ، ويحيى القَطَّان، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قَالَ الدَّارَقُطْنيُّ: وهو المحفوظ عن قَتادةَ وغيره، عن أنسٍ.

قَالَ البَيهَقِيُّ: وكذلك رواه إسحاق بن عبدِالله بن أبي طلحة وثابت، عن أنسٍ.

قَالَ: كذلك رواه أبو الجوزاء، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: كَانَ يَفْتَتِحُ الْصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةِ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قَالَ: ورواه مُسلمٌ في «الصَّحيحِ» عن أبي موسَى وبُنْدَارٍ، عن مُحمَّدِ بنِ جعفر غُنْدَر، عن شُعبةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، وقَالَ: فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قَالَ: وبهذا اللَّفظِ رواه جماعة عن شُعبةَ، ورواه وَكيع وأسود بن عامر: فلمْ يَجْهَرُوا.

ورواه زيد بن حباب، عن شُعبةَ: فلمْ يكونوا يَجْهَرُون.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

وكذلك رواه عُبيدُالله بن موسَى وشُعبة، عن همَّام، عن قَتادةَ[1].

قلت: وقد رواه مُسلمٌ من طريق الأوْزاعِيِّ عن قَتادةَ كذلك، ومن حديث الأوْزاعِيِّ، عن إسحاق بن عبدِالله بن أبي طلحة، عن أنسٍ، كذلك أيضاً[2].

*** طريق أخرَى عن أنسٍ من عدم الجهر بالبسملةِ:**

قَالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا يزيد، ثنا حمَّاد، عن ثابت، عن أنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﵃ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3].

تفرَّد به أحمد وهو علَى شرط مسلم.

*** طريق أخرَى عنه:**

قَالَ ابن حِبَّان: أنا أبو خليفة، ثنا داود بن شبيب، ثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن قَتادةَ وثابت وحميد، عن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4].

وهكذا رواه غيرُ واحدٍ عن حميد، عن أنسٍ مرفوعاً.

---

(١) «مختصر خلافيات البيهقي» للإشبيلي (٢/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٢) كما تقدم قريباً.

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٢٠٣).

(٤) ابن حبان (١٨٠٠).

ورواه مالك في «المُوطَّأ» عن حميد، عن أنسٍ[1]، فذكر الخلفاء الثَّلاثةَ، ولمْ يذكرِ النَّبيَّ ﷺ.

ورفعه بعضُهُم ـ كالوليدِ بنِ مسلم، وموسَى بن طارق، وغيرهما ـ عن مالك، وهو وهمٌ، قَالَه ابن خُزيمةَ، والخطيب، وغيرهما.

* طريق أخرَى عنه:

قَالَ أحمدُ: ثنا عبدُالله بن الوليد، ثنا سُفيان، عن خالد الحذَّاء، عن أبي نَعَامَةَ الحَنَفِيِّ، عن أنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، لاَ يَقْرَءُونَ؛ يَعْنِي: لاَ يَجْهَرُونَ[2].

تفرَّدَ به أحمد، وإسناده جيِّد، وأبو نعامة هذا: اسمه قيس بن عَبَايَة.

والمُراد: لا يَجْهَرُون؛ يعني بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، والله أعلم.

وقَالَ أبو يعلَى: ثنا عثمان بن أبي شَيبةَ، ثنا أبو داودَ عمر بن سعيد، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، عن خالد، عن أبي نعامةَ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، لاَ يَقْرَءُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[3].

---

(1) «الموطأ» (1/ 81).

(2) الإمام أحمد (3/ 216).

(3) أبو يعلى في «مسنده» (4205).

* طريق أخرَى عنه:

قَالَ ابن حِبَّان: أنا مُحمَّدُ بن أحمد بن أبي عون، ثنا هارون بن عبدِالله الحمَّال، ثنا يحيَى بن آدم، ثنا سُفيان، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، لاَ يَجْهَرُونَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1].

قَالَ الخطيب: وقد رُوِيَ من حديث أبي قِلابةَ، عن أنسٍ: أنَّهم كَانَوا يَجْهَرُون.

* طريق أخرَى عنه:

قَالَ الحافظ أبو بكر البزَّار في «مسنده»: حدَّثنا مُحمَّد بن عبدِالله المُخَرِّميُّ، ثنا يونس بن مُحمَّد، ثنا جرير بن حازم، عن أيوبَ، عن أنسِ بن مالك قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَيُسَلِّمُونَ بِتَسْلِيمَةٍ.

وهذا منقطعٌ ما بين أيوب وأنس بن مالك.

قَالَ أبو حاتم الرَّازيُّ: رأَى أيوبُ أنسَ بن مالك، ولمْ يسمعْ منه.

* طريق أخرَى عنه:

قَالَ البَزَّارُ: ثنا عمرو بن هيَّاج، ثنا عُبيدالله بن موسَى، ثنا سالم الخيَّاط، عن الحسنِ، عن أنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

---

(١) ابن حبان (١٨٠٢).

وهذا إسنادٌ جيِّد، لولا سالم بن عبدِالله الخيَّاط هذا، وهو بصريٌّ سكن مكَّة، كَانَ ابنُ مَهديٍّ ويحيَى القَطَّانُ لا يحدِّثان عنه.

وقَالَ ابنُ معين: ليس بشيءٍ، لا يساوي فِلْساً.

وقَالَ أحمدُ: لا بأسَ به.

وقَالَ النَّسائيُّ: ليس بثقةٍ.

وقَالَ أبو حاتم: ليس بقويٍّ، يُكتَبُ حديثُهُ، ولا يُحتَجُّ به.

وذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات»، وقَالَ في «الضَّعفة»: لا يحلُّ الاحتجاجُ به.

وقَالَ ابنُ عديٍّ: لا أرى بعامَّةِ ما يرويه بأساً.

وقَالَ الدَّارَقُطْنيُّ: ليِّنُ الحديث.

وقد رواه ابنُ خُزيمة والحاكم والبَيهَقِيُّ في «الخلافيَّات» من طريق سويد بن عبدِ العزيز، عن عِمران القصير، عن الحسنِ، عن أنسِ بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ [كانو يسرُّون بـ:] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1].

قَالَ البَيهَقِيُّ: وهذه الرِّوايةُ تدلُّ علَى أنَّهم كَانَوا يقرؤونها[2].

وقَالَ الخطيب: وأمَّا روايةُ عِمرانَ القصير وسالم الخيَّاط، عن الحسنِ، عن أنسٍ، فقد خالفها أشعثُ بن عبدِ الملك، وهو أثبتُ منهما

---

(١) ابن خزيمة (٤٩٨).

(٢) «مختصر خلافيات البيهقي» للإشبيلي (٢/ ٥٩).

في الحسنِ، فرواه علَى رواية البُخاريِّ: كَانَوا يَفْتَتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

* طريق أخرَى عنه:

قَالَ الحافظ أبو يعلَى المَوْصِلِيُّ في «مسنده»: ثنا جبارة، ثنا أبو إسحاق - يعني: الخميسيَّ - عن مالكِ بنِ دينار، عن أنسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم فكَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَيَقْرَؤُونَ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[1].

* طريق أخرَى:

قَالَ أبو يعلَى: ثنا خلف بن هشام، ثنا أبو الأحوص، عن أبي مُحمَّدٍ، عن عائذ بن شُريحٍ، عن أنسٍ بن مالك قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

* طريق أخرَى:

قَالَ النَّسَائِيُّ: ثنا مُحمَّد بن عليِّ بن الحسن بن شقيق[2]: سمعتُ أبي يَقُولُ: ثنا أبو حمزة، عن منصور بن زاذان، عن أنسٍ بن مالك قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾،

---

(١) أبو يعلى في «مسنده» (٤١٥٩).

(٢) في الأصل «شيبان».

وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا[1].

وهذه الطَّريق لمْ يقفْ عليها الخطيب؛ فإنَّه ادَّعَى: أنَّ أبا وَكيع ـ وهو الجرَّاح بن مليح ـ تفرَّدَ به، عن منصور.

على أنَّ منصوراً لمْ يسمعْ من أنسٍ بن مالكٍ شيئاً، قَالَه عليُّ بن المَدِينيِّ، والله أعلم.

*** ذكر الاعتراضات علَى هذا الحديث، وما أُجِيب به عنها، وبيان ما هو مقبول أو مردود منها:**

قد تقدَّم ما رواه الإمامُ أحمد عن غسَّان بن مُضر، عن سعيد بن يزيد أبي سلمة، سَأَلْتُ أَنَساً: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أَوْ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، أَوْ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ.

رواه ابنُ خُزيمة، والدَّارَقُطْنيُّ، وقَالَ: إسناده صحيح.

وقد أشكلَ هذا مع ما تقدَّم عن أنسٍ من الإخبارِ بعدم الجهرِ عن كثير من الحفَّاظِ، منهم: البَيهَقِيُّ، والخطيب، وأبو شامة، وغيرهم، بل قد صرَّح الخطيبُ بأنَّهُ علَّةٌ لما تقدَّم من الإخبارِ بالإسرار.

والجواب من جهة المانعين من الجهرِ: أنَّهُ لمَّا أخبرَ بعدم الجهرِ بالبسملةِ، سأله عن قراءتها في نفسه، فكأنَّهُ أجابه بأنَّهُ لا يدري؛ هل كَانَ يقرؤها، أم لا؟ غير أنَّهُ لا يَجْهَرُ بها فيما سمعه.

---

(١) النسائي (٩٠٦).

وهذا جوابٌ جيِّدٌ، أحسنُ من جواب مَنْ قَالَ منهم: إنَّ أنساً نسيَ ذلك بعد ما أخبرَ به.

ولا يلزم من إخبارِهِ عن نفسِهِ بالنِّسيانِ في شيءٍ خاصٍّ أنْ يكونَ قد نسيَ هذا، فالله أعلم.

الثَّاني: أنَّهُ قد تقدَّم في أدلَّة الجهر عن أنسٍ من طرق ما يدلُّ علَى الجهرِ؛ صريحاً أو ظاهراً.

وأُجِيب عن ذلك إجمالاً بأنَّ ما صحَّ عنه في ذلك، كروايةِ البُخاريِّ، فليس بصريحٍ، بل محتمل.

وما كَانَ صريحاً في الجهرِ، فليس بصحيح السَّند، كما تقدَّم ذلك.

وحينئذٍ فلا يُترَكُ به ما ذكرناه من الطُّرقِ الَّتي هي كالمُتَواتِرَةِ عنه في أخبارِهِ بعدمِ الجهر عن النَّبيِّ ﷺ، والخليفتين بعده؛ أبي بكرٍ وعمر، اللَّذين أُمِرنا باقتدائهما ـ رضي الله عنهما ـ.

وفي «صحيح مسلم» والسُّنن: وعثمان.

ومن غير وجهٍ: وعلي.

وهؤلاء هم الخلفاء الرَّاشدون، والأئمَّة المَهديُّون، الَّذين أمرنا بالأخذِ بسنَّتهم، والتَّمسكِ بطاعتهم[1] ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

ثمَّ يُقَالَ: بتقدير صحة أخباره بالإجهارِ، فلا تعارضُ روايته

---

(١) في الأصل: «بطوعتهم».

بالإسرار؛ لأنَّ الرِّوايتين لمْ تتواردا علَى فعلٍ واحدٍ، ووقتٍ متَّحدٍ، فالجمعُ بينهما ممكنٌ، وهو أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ قد كَانَ يَجْهَرُ تارةً بالبسملةِ، ويسرُّ أخرَى؛ لبيان أنَّ كلاًّ منهما سائغٌ وجائزٌ، وهذا مسلكُ ابن خُزيمةَ وابن حِبَّان، كما تقدَّم.

ولا يُقَالَ هاهنا: بل نقدِّمُ الإثباتَ في الجهرِ علَى الإسرارِ به، كما قدَّمنا الإثباتَ في أخبار مَنْ قَالَ: صلَّى داخل الكعبة، علَى نفي ذلك؛ لأنَّ المحلَّ والوقت في صلاتِهِ في الكعبةِ متَّحدٌ، وذلك عام الفتح حين دخل ـ عليه السَّلام ـ إليهما، فقَالَ ابنُ عبَّاس: لمْ يصلِّ، وقَالَ بلال: صلَّى، كما قرَّرنا ذلك في كتاب «السِّيرة» بما فيهِ كفاية.

وأمَّا هاهنا، فالجمعُ ـ إن صحَّ الخبران ـ ممكنٌ، وإنْ كَانَ من صحابيٍّ واحدٍ، والله أعلم.

ولا نَقُولُ كما قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ، ومن شابهه، كأبي شامة لمن تأمَّلَ كلامه: إنَّهُ لا يقبلُ حديثُ أنسٍ هذا، ولا تقومُ به حجَّةٌ؛ لوروده على ألوانٍ؛ نفياً وثباتاً.

[وذلك لما] تقدَّم من إمكَانَ الجمع بما ذكرنا عن ابنِ حِبَّان وابن خُزيمةَ ـ رحمهما الله ـ، وهو متَّجِهٌ قويٌّ.

وتنظيرُ ابن عبدِ البَرِّ وغيره هذا الحديث بحديث رافع بن خديج في المزارعةِ، فلهذا ردَّهُ أحمدُ بن حنبل، لا يصحُّ؛ لأنَّ طرقَ حديث رافع بن خديج متكافئةٌ، لا كهذه، ثمَّ لمَّا تعذَّرَ الجمعُ عندَ أحمد ردَّه، وقد جمع طرقه وألفاظه غيرُه من الأئمَّةِ، فقبله، كما سيأتي تقريره في

موضعه، إن شاء الله تعالَى.

وقول من زعم: أنَّ أنساً كَانَ صبيّاً، لا يُصلِّي إلا في آخر باب المسجد، فلا يسمعُ البسملةَ لبعدِهِ:

بعيدٌ؛ لأنَّ أنسَ بن مالك كَانَ عمره حين قدم النَّبيُّ ﷺ المدينةَ عشر سنين، فخدمه حينئذٍ ولازمه عشر سنين أخرى، وتوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وعمرُ أنسٍ عشرين سنة، وقد أنكر علَى مَنْ أنكر ضبطَهُ لإحرامِ النَّبيِّ ﷺ في حجَّةِ الوداع، وقَالَ: ما تعدُّونا إلا صبياناً! سمعتُ رسولُ الله ﷺ يَقُولُ: لبَّيكَ بحجَّةٍ وعُمْرَةٍ معاً[1].

ثم لمْ يكن المسجد النَّبويُّ كبيراً بحيثُ لا يبلغُهُ الجهرُ بالبسملةِ، ويسمع ما بعدها كما أخبرَ.

وإنَّما يتَّجهُ هذا علَى قولِ ابن خُزيمةَ: أنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ جهراً خفيّاً، لا يَجْهَرُهُ ببقيَّةِ القِراءَة.

لكن يبعدُ: أنَّهُ كَانَ يداومُ علَى الْصَّلاَةِ في أُخرياتِ المسجد.

وكيف الجوابُ عن استكمال سنِّهِ في زمن أبي بكر وعمر، ثمَّ عثمان، ثمَّ عليٍّ؟!

وهذا كلُّه ممَّا يدلُّ علَى ضعفِ هذا الاعتذار، والله أعلم.

* **وأمَّا الرِّواية الَّتي انفردَ بها مسلم: فلمْ أسمعْ أحداً منهمْ يقرأُ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾:

---

(١) النسائي (٢٧٣١).

فحكَى الشَّيخُ محيي الدِّين النَّوويُّ وأبو شامة وغيرهما عن بعضِ الحفَّاظِ، ومنهم: البَيهَقِيُّ في «الخلافيَّات» والخطيب، وعزاه أبو شامة إِلَى الشَّافعيِّ أيضاً: أنَّها مرويَّةٌ بالمعنَى الَّذي فهمه الرَّاوي من الرِّوايةِ المتَّفَق عليها: «فكَانَوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، كما سيأتي في حديث عائشة.

والمُراد من ذلك قراءة (الفاتحة) أوَّلاً، كما قَالَه الشَّافعيُّ وغيره، ويؤيِّدُه ما تقدَّم في «مسند أحمد»: «فكَانَوا يَفْتَتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾»، وهو اسم السُّورة.

وأبلغُ من ذلك ما رواه الدَّارَقُطْنيُّ، وصحَّحه: فكَانَوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ(أُمِّ القُرآنِ) فيمَا يُجْهَرُ به. وقد تقدَّم إسنادُه.

وقد اعتنَى الحافظ أبو بكر الخطيب بسِياقِ هذا الحديث من رواية قتادة وغيره عن أنسٍ، وتبيَّنَ أنَّ أكثرَ الرُّواة[1] عن قَتادةَ رووه عنه، عن أنسٍ: «فكَانَوا[2] يَفْتَتِحُون بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، وكذلك أكثر الرُّواة عن أنسٍ.

وأنَّ البعضَ رووه بالمعنَى، فنفَوا الجهرَ بالبسملةِ.

ثمَّ قَالَ: فقد بانَ ووضحَ لأهل البصائر أنَّ الرِّوايةَ الصَّحيحةَ عن أنسٍ هذا اللَّفظ، وهو: «أنَّهم كَانَـوا يَفْتَتِحُـون بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، وأنَّ ما عداها من نفيِ التَّسميةِ، أو نفيِ الجهرِ بها غيرُ ثابت.

---

(١) في الأصل: «الرِّواية».

(٢) في الأصل: «فكلَّما».

وقد قال المانعون من الجهر: كلٌّ من اللَّفظين دليلٌ علَى نفيِ الجهر:

أمَّا اللَّفظُ الصَّريحُ فلا إشكالَ فيهِ.

وأمَّا لفظُ الرِّواية المشهورة، فهو محكيٌّ بصيغة: «كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

وإذا كَانَ كذلك فحملُهُ علَى اسم السُّورة حينئذٍ فيهِ نظرٌ، وقد تقدَّم وسيأتي.

ولا المُرادُ من ذلك قراءة (الفاتحةِ) أوَّلاً، كما قال الشَّافعيُّ، عن عائشةَ في «الصَّحيحين»: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، فلو كَانَ قرأ قبلَ ذلك شيئاً لما صحَّت الحكايةُ، فدلَّ علَى ما قلناه.

ورواه مَنْ قال: «وكَانُوا يَفْتَتِحُونَ بأمِّ القُرآنِ» رُبَّما أنَّها مرويَّةٌ بالمعنَى بحسب ما فهمه.

وإنَّما المحفوظُ ما تقدَّم من رواية البُخاريِّ والأكثرين، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، كما سلف، والله أعلم.

وحمل ابن خُزيمةَ قول أنسٍ: فكَانُوا لا يَجْهَرُونَ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ أي: جهراً شديداً، بل جهراً خفيّاً.

---

(١) تقدم. وهو في مسلم.

ولهذا رُوِيَ عن أنسٍ[1]: أنَّهُ قال: الجهرُ بالبسملةِ قراءةُ الأعرابِ؛ أي: الجهر بها جهراً شديداً، قراءة الأعراب من جَفائِهم، وقلَّةِ فقههم.

قال أبو شامة: وهذا كما رُوِيَ عن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ، إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ.

وقد روَى غيرُهُ، كعمر وعليٍّ وأبي قتادة: أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ رفعَ يديْهِ في غيرِهِ.

وكأنَّ أنساً أراد: أنَّهُ لمْ يرفعْ يديه رفعاً بليغاً، إلا في الاستسقاءِ.

وكذلك هاهنا كأنَّهُ في الجهرِ البليغ بالبسلمة.

وقال أبو شامة: الطَّريقة الرَّابعة: أنْ تردَّ جميعُ الرِّواياتِ إلَى معنَى: أنَّهم كَانَوا يسرُّون بالبسملة.

قال: وهذه الطَّريقةُ رجَّحها ابن خُزيمةَ، فقد أثبت أنسٌ الجهرَ بها ردّاً علَى مَنْ أنكر قراءتَها، وأثبت الإسرارَ بها ردّاً علَى من أنكر ذلك.

ثمَّ اختار أبو شامة: أنَّ الأمرَ في ذلك واسعٌ، وأنَّ المرءَ مخيَّرٌ بين الجهرِ والإسرار.

وحُكِيَ عن البَيهَقِيِّ مثلُ ذلك كما تقدَّم، والله أعلم.

---

(١) المحفوظ في هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ كما رواه عبد الرزاق (٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة (٤١٤٣). وهو كذلك في «المجموع» للنووي (٣/ ٢٩٩) وبعض كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ هنا منقول عنه.

* حديث عبدالله بن المُغفَّلِ المُزَنِيِّ في ذلك:

قال الإمامُ أحمدُ: ثنا عفَّان، ثنا وهب، عن أبي مسعود الْجُرَيْرِيِّ سعيد بن إياس، عن قيس بن عَبَايَةَ، حدَّثني ابن عبدِالله بن مُغَفَّلٍ، قال: سَمِعَنِيْ أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: يَا بُنَيَّ! إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا لاَ يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1].

ورواه أحمد أيضاً عن إسماعيلَ بن عُلَيَّةَ، عن سعيد بن إياس وقال: فَإِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلاَ تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قال: ولمْ أرَ أحداً من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ كَانَ أبغضَ إليه حدثاً في الإسلام [منه][2].

وقال أحمد أيضاً: ثنا يحيَى بن سعيد، ثنا عثمان بن غياث، حدَّثني أبو نعامة الحنفيُّ، عن [ابن] عبدالله بن مُغَفَّلٍ، قالوا: كَانَ أَبُونَا إِذَا سَمِعَ أَحَداً مِنَّا يَقُولُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يَقُولُ: أَيْ بُنَيَّ!

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٥٥).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٨٥).

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقُولُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1].

وقد رواه التِّرْمِذِيُّ وابن ماجه من حديث إسماعيل بن عُلَيَّةَ، به مثله، أو نحوه[2].

وقال التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ، ولمْ يذكر في البابِ غير هذا الحديث.

ورواه النَّسائيُّ عن إسماعيلَ بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن عثمان بن غياث، عن أبي نعامة ـ وهو قيس بن عَبَايَةَ الحنفيُّ ـ عن ابن عبدِالله بن مُغَفَّلٍ، عن أبيه، به[3].

ولمْ يسمِّ أحدٌ منهم ابنَ عبدِالله بن مُغَفَّلٍ.

وكذلك رواه الشَّافعيُّ في «سنن حرملة» عن عبدِ الوهَّاب بن عبدِ المجيد، عن الجُريريِّ، عن قيس بن عَبَايَةَ، عن ابنِ عبدِالله بن مُغَفَّلٍ، عن أبيه.

ثمَّ عارضه الشَّافعيُّ بحديث أنس في قصَّة معاوية، كما تقدَّم.

وقد رواه الخطيب من طريق مندل[4] بن عليٍّ والحكم بن عبدِ الملك، عن طريق أبي سُفيانَ، عن ابنٍ لعبدالله بن مغفَّلٍ، قال: صلَّيتُ أنا وأبي

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٥٤).

(٢) الترمذي (٢٤٤)، ابن ماجه (٨١٥).

(٣) النسائي (٩٠٨).

(٤) بتثليث الميم.

خلفَ رجلٍ يَجْهَرُ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فلمَّا انصرفَ قال له أبي: [.....][1] فإنِّي قد صلَّيتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ يكنْ أحدٌ يَجْهَرُ بها.

فهذا راوٍ آخر عن ابن عبدِالله بن مُغَفَّلٍ مع أبي نعامة قيس بن عَبَاية، وهما ثقتان.

وذكره الطَّبرانيُّ في ترجمة يزيد بن عبدِالله بن مُغَفَّلٍ من طرقٍ عنه، منها ما تقدَّم، ومن حديث عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن ابنِ عبدِالله بن مُغَفَّلٍ.

ومنها من طريق حمزة الزَّيَّات، عن أبي شعبان، عن يزيد بن عبدِالله بن مُغَفَّلٍ، عن أبيه.

فهؤلاء ثلاثة عنه، ولله الحمد.

وقد رواه أبو حنيفةَ الإمام، عن أبي شعبان، عن يزيد بن عبدِالله بن مُغَفَّلٍ، عن أبيه، فذكره.

وهذا التعيينُ والمتابعةُ ترفعُ تعليلَ مَنْ رَدَّ الحديثَ بجهالة [ابن] عبدالله بن مُغَفَّلٍ، كأبي عمر بن عبدِ البر؛ فإنَّه قال: هو مجهول؛ لأنَّهُ تفرَّدَ به عنه أبو نعامةَ قيس بن عَبَاية، وهو ثقةٌ عندَ جميعهم، ومن لمْ يروِ عنه إلا رجلٌ واحدٌ، فهو مجهولٌ عندهم، والمجهولُ لا تقومُ به حجَّة.

---

(١) مابين معكوفتين كلمتان غير واضحتين في الأصل.

قلت: فقد روَى عنه اثنان ثقتان، فارتفعت عنه الجهالة.

وقال البَيهَقِيُّ: هذا (الابن) لا نعرفه.

وقال غيره: كَانَ لعبدالله بن مُغَفَّلٍ سبعةُ أبناء، هذا أحدهم، واسمه يزيد، ومنهم محمَّدُ، ومنهم زياد، وقد تقدَّم في بعضِ طرق المسند، عن أبي نعامة، عن ابنِ عبدِالله بن مُغَفَّلٍ، وأقلُّ ما يكونوا ثلاثة، والله أعلم.

وقال ابنُ خُزيمة: هذا الحديث غير صحيح من جهة النَّقل؛ لأنَّهُ عن ابنٍ لعبدالله بن مُغَفَّلٍ غير مسمَّى.

وقال الخطيب: قد طعن بعضُ الفقهاء في إسناده، وقال: قيس ابن عبايةَ غيرُ ثابت الرِّواية.

قال الخطيب: ولا أعلم أحداً رماه ببدعةٍ في دينه، ولا كذبٍ في روايته، ولكنَّ ابنَ عبدِالله بن مُغَفَّلٍ مجهول، ولو صحَّ حديثه لمْ يكنْ مؤثراً في حديث أبي هُريرةَ؛ لأنَّ أبا هُريرةَ كَانَ من شيوخ الصَّحابة، وعبدالله بن مُغَفَّلٍ من أحداثِهم.

قال أبو شامة: وقد حمله أبو سليم علَى مَحْملٍ حسنٍ، وهو أنَّهُ لعلَّه سمعه يَجْهَرُ بها في سريَّةٍ.

قُلت: سِياق الحديث يأبَى هذا المحملَ، والله أعلم.

وقال الشَّيخُ أبو زكريَّا النَّوويُّ: وأمَّا الجوابُ عن حديث عبدالله ابن مُغَفَّلٍ فقال أصحابُنا من الحفَّاظِ: هو حديث ضعيف؛ لأنَّ ابنَ

عبدالله بن مُغَفَّلٍ مجهول، قاله ابن عبدِ البَرِّ والخطيب.

ثمَّ قال: ولا يردُّ هؤلاء الحفَّاظُ قول التِّرْمِذِيِّ: هو حديث حسنٌ؛ لأنَّ مداره علَى مجهول.

*** حديث عن ابن مسعودٍ في ذلك:**

قال أبو بكر الرَّازيُّ في «أحكام القرآن»: ثنا أبو الحسن الكرخيُّ، ثنا الحضرميُّ؛ يعني: مُحمَّد بن عبدِالله مُطَيَّناً، ثنا مُحمَّد بن العلاء؛ يعني: أبا كُرَيبٍ، ثنا معاوية بن هشام، عن مُحمَّدِ بنِ جابر، عن حمَّاد، عن إبراهيمَ، عن عبدِالله قال: مَا جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْ صَلاَةٍ مَكتُوبَةٍ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَلاَ أَبُو بَكرٍ، وَلاَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ـ[1].

مُحمَّد بن جابر هذا هو اليمانيُّ، ضعَّفه النَّسائيُّ، وغير واحدٍ من أئمَّة الجرح والتَّعديل.

ثمَّ هو منقطع بين إبراهيم وعبدالله بن مسعود؛ فإنَّه لمْ يلقَهُ، وإنَّما يَروي عن أصحابه.

وقال الأثرمُ: ثنا أحمدُ بن عبدِالله بن يونسَ، أنا أبو بكر بن عيَّاشٍ، عن مغيرة، عن إبراهيمَ، قال: الجَهرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ بِدعةٌ.

وقال إبراهيم: ما أدركتُ أحداً يَجْهَرُ بها.

وهذا غريب عنه، فقد ثبت أنَّ بعضَ الصَّحابة جهرَ بها، بل الأظهرُ

---

(١) أبو بكر الرازي الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ١٧).

من الأحاديثِ المُتقدِّمة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جهرَ بها في بعضِ الأحيانِ.

*** حديث عائشة في ذلك:**

قال الإمامُ أحمدُ: ثنا مُحمَّد بن جعفر، ثنا شُعبة، عن بُدَيلِ ابن ميسرةَ، عن أبي الجوزاء، عن عائشةَ: أنَّها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يفْتَتِحُ صَلاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

وهكذا رواه مُسلمٌ وأبو داودَ وابن ماجه وأحمد أيضاً مِن غيرِ وجهٍ عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء أوسِ بن عبدِالله الربعيِّ، عن عائشةَ، به، وفيهِ زيادات أُخَرُ ستأتي في مواضعها، إن شاء الله تعالَى، وبه الثِّقة.

قال شيخنا في «الأطراف»: وقد رواه حمَّاد بن زيد، عن بُدَيل بن ميسرة، عن عبدِالله بن شقيق، عن عائشةَ.

قلت: فلعلَّه: عن بُدَيل عنهما، والله أعلم.

*** حديث عن أبي هُريرةَ في ذلك:**

تقدَّم ما رواه البَزَّارُ من طريق بشر بن رافع ـ أبي الأسباط الحارثيِّ، إمام جامع أهل نجران ومفتيهم، علَى ما فيهِ من كلام.

قال ابنُ مَعين: هو شيخٌ كوفيٌّ ثقة يحدِّث بمناكير.

وضعَّفه أحمد، والبُخاريُّ، والتِّرْمِذيُّ، والنَّسائيُّ، وأبو حاتم

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ١٧١).

الرَّازيُّ، والبُسْتِيُّ، وغيرهم ـ عن أبي عبدالله ابن عمٍّ أبي هُريرةَ، عن أبي هُريرةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، يَفْتَتِحُون القِرَاءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

واحتجُّوا أيضاً بحديث أبي هُريرةَ المُتقدِّم في «صحيح مسلم» عن النَّبيِّ ﷺ: يَقُولُ الله تعالَى: «قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ نِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قال الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي»، الحديث بتمامه.

قالوا: فلمْ يذكر البسملةَ، ولمْ يأتِ ذكرها هاهنا، إلا من طريق لا يُفرَحُ به.

فدلَّ ذلك:

إمَّا علَى أنَّها ليست من (الفاتحةِ)، كما ذهب إليه المالكيُّون ومن تابعهم.

وإمَّا أنَّها لا يُجْهَرُ بها، والله أعلم.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: لا أعلمُ حديثاً في سقوط ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أَبْيَنَ من هذا الحديث، وهو نصٌّ لا يحتمل التَّأويل، وقد اختلف السَّلف والخلف في هذه المسألة، وقد أمرَ اللهُ بالرُّجوعِ إلَى الشَّارع؛ إلَى الكتابِ والسُّنَّة، وحديث العلاء هذا قاطع لتَعَلُّقِ المنازعين.

قُلت: وقد تقدَّم عن أبي هُريرةَ أنَّه جهرَ بها، فأمَّا أنْ يُجعَلَ علَّةً لهذا، أو أنَّهُ جهرَ بها ليعلِّمَ من وراءه: أنَّها منها، وأنَّها يقرأ بها معها،

لمن قد كَانَ يعتقد أنَّها ليست من (الفاتحةِ)، كما جهرَ ابن عبَّاسٍ بـ (الفاتحة) في صلاةِ الجنازةِ، وقال: «لِيَعْلَمُوا أنَّهَا سُنَّةٌ». رواه البخاريُّ رحمه الله[1].

وكما جهرَ عمرُ بدعاء الاستفتاحِ في أوَّلِ الصَّلاَة، كما رواه مسلم[2]، والله أعلم.

وقال الأثرم: ثنا أبو زكريَّا السَّيلَحيني، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، عن الأسودِ، عن عروة، قال: أَدرَكْتُ الأَئِمَّةَ، وَمَا يَسْتَفْتِحُونَ[3] القِرَاءَةَ، إِلاَّ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

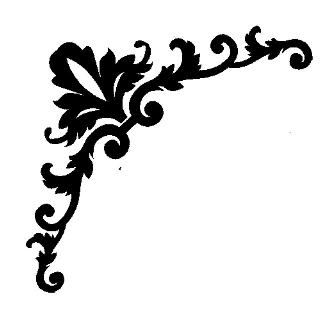
وبه عن ابن لَهيعَةَ، عن شيبان بن عبد الرَّحمن الأعرجِ، قال: أَدرَكْتُ الأَئِمَّةَ، وَمَا يَسْتَفْتِحُونَ إلاَّ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

* * *

(١) البخاري (١٢٧٠).

(٢) تقدم.

(٣) في الأصل: «يستفتحوا».




فَصْلٌ

قال أصحابُنا وغيرهم: ويجبُ أنْ يقرأَ (الفاتحة) جميعاً، فيشدِّدُ الحرفَ المشدَّدَ؛ لأنَّهُ بحرفين، الثَّاني منهما ساكن، فإنْ لمْ يشدِّدْ أسقطَ حرفاً، وذلك لا يجوز.

ولا يبالغُ في التَّشديدِ فيزيدُ حرفاً آخر، وذلك غيرُ جائز إجماعاً.

قال أصحابُنا وغيرهم: وفي البسملةِ ثلاثُ تشديداتٍ: في الجلالةِ، والرَّاء من (الرَّحمن) (الرَّحيم).

فلو فكَّ الإدغامَ منها، وقال: اَلْرَحمن اَلْرَحيم، مُظهِرَ اللامِ، جازت صلاتُهُ، وكَانَت لحناً مُغتفراً.

وفي بقيَّةِ (الفاتحة) إحدَى عشرة تشديدة بلا خلافٍ.

أمَّا اللحنُ الَّذي لا يُغتفَر فمثلُ كسر الكاف من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وضم التَّاء من ﴿أَنْعَمْتَ﴾، وكذا فَتْحُهُ همزةَ الوصل من ﴿ٱهْدِنَا﴾، وعندي أنَّ هذا أخفُّ من الأوَّلين، والله أعلم.

أمَّا معرفةُ مخرجِ الضَّاد في ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٧] من[1] مخرجِ الظَّاء؛ لئلا يتلفَّظَ بهذه بدلاً من هذه، فقد تعسرُ علَى

---

(١) في الأصل: «ومن».

كثيرٍ من النَّاسِ، ولهذا اغتُفِرَ في حقِّ مَنْ لا يعلم علَى أصحِّ قولي العلماء، والله أعلم.

وأنَّ كلاً منهما من الحروفِ المجهورة، والرَّخوة، والمُطبَقَة.

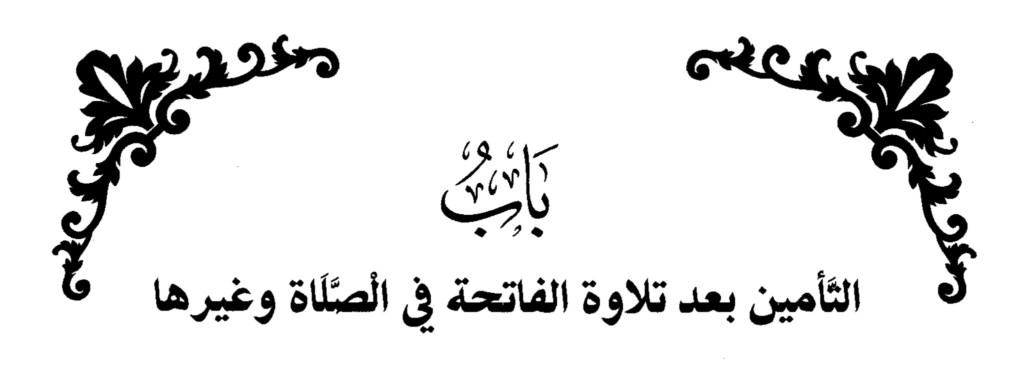
ويعسر الفرقُ بينهما للسَّامع، وأمَّا المتلفِّظُ بهما فهو إذا عرف مخرجيهما أدركَ فرقَ ما بينِهما، وذلك لأنَّ الضَّادَ تخرجُ من حافَّةِ اللِّسان، وما يليهما من الأضراسِ، والظَّاء تخرج من طرف اللِّسان، وأطراف الثَّنايا العُليا.

وحديث: «أنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ» لا[1] أصلَ له يُعرَفُ، والله أعلم.

❐❐❐

---

(١) في الأصل: «ولا».



بَابُ
التَّأمين بعد تلاوة الفاتحة في الصَّلَاة وغيرها

وذلك مُستحَبٌّ للإمام والمأموم والمنفرد، وكذلك يستحبُّ التَّأمينُ بعد قراءتها في غيرِ الصَّلاَة، ولكنَّهُ في الْصَّلاَة أشدُّ استحباباً، والله أعلم.

وأمَّا الجهرُ به في الصَّلاَة الجهريَّة فيُستحَبُّ للإمامِ قولاً واحداً، نصَّ عليه الشَّافعيُّ، واتَّفقَ عليه الأصحاب.

ووقع في تعليق القاضي حسين وجهٌ: أنَّهُ لا يُجْهَرُ.

قال النَّوويُّ: وهو غلط من النَّاسخِ والمصنِّف.

وهذا الوجهُ هو مذهب مالك في رواية عنه.

قال ابنُ جرير: عن يونسَ بن عبدِ الأعلَى، عن ابنِ وهب قال: قال مالك: لا أحبُّ للإمامِ أنْ يَجْهَرَ بـ(آمين)، ولمْ أسمعْ حديثاً فيهِ إلا حديثَ ابنِ شِهابٍ، وغيره من الأحاديثِ ليس فيه ذلك، ولا أراه.

وقد رواه ابنُ جرير عن عمرَ، وعليٍّ، وابن مسعود، والشَّعْبيِّ، وإبراهيم النَّخعيِّ، وإبراهيم التَّيميِّ، وابن أبي يعلَى، وأبي يوسفَ.

والمنفرد كالإمامِ إلا في وجهٍ ضعيفٍ شاذٍّ: أنَّهُ يُسِرُّ.

وأمّا المأموم فاختلف قولُ الشَّافعيِّ فيهِ علَى قولين: قديم وجديد، وكذا[1] الأصحابُ لهم طرقٌ فيهِ، يرجع حاصلُها إلَى وجوهٍ:

أحدها: أنَّـهُ لا يسنُّ لـه الجهر؛ لأنَّـهُ ذكر من أذكـار الْصَّلاَة، فاستُحِبَّ للمأموم إسراره، كبقيَّة الأذكار، وهذا هو الجديد من القولين عندَ جمهور الأصحاب.

قال في «الأمِّ»: يرفع الإمام صوته بالتَّأمين، ويُسمِعُ مَنْ خلفه أنفسهم، والأحبُّ أنْ لا يَجْهَرُوا، فإن فعلوا فلا شيءَ عليهم. [وهذا قول أبي حنيفة][2]، والثَّوريِّ، ومالك في رواية.

الثَّاني: أنَّه يَجهَرُ به؛ لما سيأتي في الحديثِ، وهو القديم [وقول الجمهورِ][3].

وقال القاضي حسين: قال في الجديدِ: يَجْهَرُ، وقال في القديمِ: لا يَجْهَرُ.

قال النَّوويُّ: وهذا أيضاً غلطٌ من النَّاسخِ أو المصنِّف بلا شكٍّ.

والقولُ بجهرِ المأموم بالتَّأمينِ مرويٌّ عن ابنِ الزُّبير [. . .][4].

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٤) كلمة مطموسة في الأصل.

وإليه ذهبَ أحمد، وإسحاق، والبُخاريُّ، وأبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، ويحيَى بن يحيَى، وابن خيثمة، وابن أبي شَيبةَ، وابن خُزيمةَ، وابن المُنذرِ، وداود، وهو الَّذي صحَّحهُ أكثرُ أصحابنا من قولي الشَّافعيِّ.

وقال الحافظ عبدالله بن مُحمَّد بن الوليد في مصنَّفٍ جمعه في التَّأمينِ: وهذا مذهب أحمد، والشَّافعيِّ، وإسحاقَ، والبُخاريِّ، والتِّرْمِذِيِّ، وأبي داودَ، وابن خُزيمةَ، وابن المُنذرِ، والخلاَّل، وصاحبه عبد العزيز، وابن بطَّة، وابن مَندَه.

وسائر العلماء من أهل خراسان والشَّام والعراق ومصر والحجاز واليمن، كلُّهم قالوا: يَجْهَرُ الإمام والمأموم بـ(آمين)، ويخالفون أهلَ الرَّأيِ في ذلك، ويستدلُّون عليهم بالأحاديثِ والآثار.

وحكاه ابنُ عبدِ البَرِّ عن جمهور العلماء، ومنهم: مالك في رواية ابنِ الماجشون ومطرِّفٍ وعبدِالله بن نافع عنه.

قال: وهو قول الشَّافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وأصحابهما، والثَّوريِّ، والحسن بن حيٍّ، وابن المُبارَكِ، وأحمد، وإسحاق، وأبي عُبيدٍ، وأبي ثور، وداود، والطَّبريِّ، وجماعة أهل الأثر؛ لصحَّتهِ عن رسولِ اللهِ ﷺ من حديث أبي هُريرةَ، ووائل بن حُجْر.

قال: وقال الكوفيُّون، وبعض المدنيِّين: لا يَجْهَرُ بها.

وهو قولُ الطَّبريِّ.

والثَّالث: إنْ كثُرَ الجمعُ وكبُرَ المسجدُ جهروا، وإنْ قلُّوا وإن صَغُرَ المسجدُ أسرُّوا.

والرَّابع: إنْ لمْ يَجْهَرِ الإمامُ جهروا، وإلا فقولان، هكذا حكاه الإمام الغزاليُّ[1].

وقال جمهور الأصحاب: إذا لمْ يَجْهَرِ الإمامُ جهرَ المأموم قولاً واحداً.

قال النَّوويُّ: والأصحُّ من حيثُ الجملةُ: أنَّ المأمومَ يَجْهَرُ به، ممَّنْ صحَّحهُ: الشَّيخُ في «التَّنبيه»، والغزاليُّ في «الوجيز»، والبَغَويُّ، والرَّافعيُّ، وغيرهم، وقطع به المحامليُّ وآخرون.

وعن مالكٍ ـ رحمه الله ـ روايةِ ابن[2] القاسم عنه، وهي الحا. . .[3] عندهم، وإليه ذهب ابن القاسم، والبَصريُّون منهم: أنَّهُ لا يُشرَعُ التَّأمينُ في حقِّ الإمام.

والمأمومون هل[4] يَجْهَرُونَ أو[5] يسرُّون؟ علَى روايتين عنه، كما تقدَّم؛ لقوله: «وَإِذَا قَالَ: وَلاَ الضَّالِّيْن، فَقُولُوا: آمينَ».

وسيأتي فصل النِّزاع بما ستراه من الأحاديثِ الصَّحيحة الدَّالَّةِ علَى جهرِ الإمام والمأمومين مطلقاً، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «الإمام والغزاليُّ».

(٢) في الأصل: «أبي».

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٤) في الأصل: «وهل».

(٥) في الأصل: «و».

وقال حرب: سمعت أبي يَقُولُ يَجْهَرُ الإمام ومَنْ خلفَهُ بـ(آمين) جهراً خفيفاً رفيقاً.

وقال إسحاق بن راهَوَيْهِ: وأمَّا الجهرُ بـ(آمين) فهو سُنَّة من النَّبيِّ ﷺ وأصحابـِهِ من بعدِهِ، وهو علَى الإمامِ ألزَمُ، وعليه أن يَجْهَرَ جهراً يسمعُ مَنْ يليه، وإن زاد علَى ذلك حتَّى يُسمِعَ الصُّفوفَ؛ لما رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّنَ حَتَّى أَسْمَعَ صَفَّ النِّسَاءِ، وَهُنَّ خَلْفَ الرِّجَالِ. ولا يَدَعَنَّ ذلك اسْتِحيَاءً، ولا خوفاً مِنْ أَنْ يُنسَبَ إلَى مكروهٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي من الحَقِّ.

* * *

* **مسألة:**

قال أصحابُنا: وتُستَحبُّ مقارنة الإمام في التَّأمين، فنقول معه؛ لما سيأتي: «وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»، وهو في «الصَّحيحينِ».

وقال بعضُ العلماء: بل يَقُولُون بعده؛ لما سيأتي: «وَإِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوْا»، وهو في «الصَّحيحِ» أيضاً.

قال الخَطَّابيُّ: معناه وإذا أراد الإمامُ أنْ يؤمِّنَ فأمِّنوا، كما يُقال: وإذا رحَل الأميرُ فارحلوا.

وفي هذا الجمع نظر، والله أعلم.

وقد ذكر القاضي أبو يعلَى بن الفَرَّاء في بعضِ فوائده، ومن خطِّ

صاحبنا العلاَّمة أبي يعلَى ابن شيخ السَّلاميَّةِ ـ سلَّمه الله تعالَى ـ نقلتُ، وهي فائدة حسنة، قال عبدُالله بن أحمد: ثنا أبي، [عن] حفص بن غياث، عن ليث، عن المغيرةِ بنِ حكيم، عن عبدِالله بن عمرَ قال: سمعْت رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن المواصلةِ في الْصَّلاَة، وقال: «إنَّهُ مَنْ وَاصَلَ فِي صَلاَتِهِ خَرَجَ مِنْهَا صِفْراً».

قال أحمدُ: فسألتُ الشَّافعيَّ عن المواصلةِ في الْصَّلاَة ما هي؟

فقال: أنْ يَقُولَ الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فيقول من خلفه: (آمين) معاً، وأنْ يصلَ التَّكبيرَ بالقِرَاءَة، وأنْ يَقُولَ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ اللهُ أكبرُ، وأنْ يسلِّمَ التَّسليمتين؛ الأولَى والثَّانية، بِنَفَسٍ واحد.

قال الشَّافعيُّ: لا يجمعها؛ الأولَى فرضٌ، والثَّانيةُ سُنَّة.

* * *

* مسألة:

قال الشَّافعيُّ: في «الأمِّ» لا يُقال: آمين، إلا بعد (أمِّ القرآن)، فإنْ لمْ يقلْ لمْ يقضـِهِ في موضعٍ غيره.

وقال المَاوَرديُّ: إن تركَ التَّأمينَ ناسياً، فذكره قبل قراءة السُّورة، أمَّنَ، وإن ذكره في الرُّكوعِ لمْ يؤمِّنْ، وإن ذكره في القِرَاءَةِ ففيهِ وجهان مُخرَّجان من القولين فيمن نسِيَ تكبيراتِ العيد حتَّى شرعَ في القِرَاءَة.

قال الشَّاشيُّ: وأصحُّهما لا يؤمِّنُ.

وقطع به غير واحدٍ، وهو نصُّ الشَّافعيِّ المُتقدِّم.

قال البَغَويُّ: ولو فرغ المأموم من قراءة (الفاتحة) قبل فراغ الإمام، فالأَولَى أنْ لا يؤمِّنَ حتَّى يفرغَ الإمامُ.

وقال النَّوويُّ: الصَّواب أنْ يؤمِّنَ عن قراءة نفسه، ثمَّ يؤمِّنُ مع إمامه.

* * *

* مسألة:

قال أصحابُنا: ويُستَحبُّ أنْ يسكتَ بعد التَّأمين سكتةً لطيفة، نصَّ على ذلك القاضي حسين والواحديُّ والبَغَويُّ والرَّافعيُّ.

فيقفُ عليها بالسُّكوتِ، فإنْ وصلها بغيرِها حرَّكها بالفتحِ، كـ: (أين) و(كيف).

* * *

* مسألة:

قال النَّوويُّ: والسُّنَّة أنْ يُقال: (آمِينَ) بالمدِّ وتخفيفِ الميم، علَى وزن ياسين، وبه جاءت روايات الأحاديث.

قُلت: هذا أشهرُ لغات التَّأمينِ، وأنشد عليه الجوهريُّ قولَ الشَّاعر:

يَـا رَبِّ لاَ تَحرِمَنِّـي حُبَّهَـا أَبَـداً ... وَيَـرْحَمُ اللهُ عَبْـداً قَـالَ: آمِيْنَـا

قال النَّوويُّ: وهذا أفصح وأشهر وأجود عندَ العلماء ـ رحمهم الله تعالَى ـ.

وحكَى الواحديُّ عن حمزةَ والكسائيِّ الإمالةَ في هذه اللُّغةِ الثَّانية (أمِيْنَ) علَى وزن (يَمين)، حكاها ثعلبُ في آخرين، وقد أنكرها جماعةٌ علَى ثعلب، وله شاهدٌ من شعر العرب، وهو قول الشَّاعر ـ وذكره ابن جرير ـ:

تَبَاعَدَ عَنِّيْ فَحْطَلٌ[1] وَابْنُ أمِّـهِ[2]   [أَمِـيْنَ] فَـزَادَ اللهُ مَـا بَيْنَنَـا بُعْـدَا

وحكَى الواحديُّ ثالثةً أُخرَى، وهي المدُّ مع تشديد الميم؛ بمعنَى: قاصدين، كقوله تعالَى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة: ٢].

وعزا ذلك إلَى الحسنِ البَصريِّ والحُسين بن الفضل.

قال: ويؤيِّدُهُ قول جعفر الصَّادق: إنَّ معنَى ذلك: قاصدينَ إليكَ، وأنتَ أكرمُ أن تُخيِّبَ قاصداً.

قال النَّوويُّ: وحكاها القاضي عِياض، وهي منكرة شاذَّة مردودة، نصَّ ابن السِّكِّيتِ وسائر أهلِ اللُّغةِ علَى أنَّها من لحن العوامِّ.

ونصَّ أصحابُنا في كتب المذهب: أنَّها خطأ، حتَّى قال صاحبُ «التَّتمةِ»: لو شدَّد[3] متعمِّداً بطلت صلاتُهُ.

---

(١) أكثر الروايات في هذا البيت ذكرت اسم «فطحل».

(٢) في «لسان العرب» وغيره: «إذ رأيته» و: «إذ سألته» بدل «وابن أمه».

(٣) في الأصل: «شدَّ».

وقال الشَّيخُ أبو مُحمَّد ونصر المقدسيُّ: التَّشديدُ لا يعرفه العربُ، وإنْ كَانَت الْصَّلاَةُ لا تبطُلُ به لقصدِ الدُّعَاءِ.

قال النَّوويُّ: وهذا أجودُ من قول صاحب «التَّتمَّةِ».

قال: وقال أهل اللُّغة: (آمين) موضوعة موضعَ اسم الاستجابة، كـ(صه) السُّكوت.

واخْتُلِفَ في معناها:

فقال الجمهور من أهل اللُّغة والفقه: معناه: اللهمَّ استجبْ.

وقيل: لِيَكُنْ كذلكَ، وقاله الجوهريُّ.

وقيل: افعلْ، وقد رواه جُويبرُ، عن الضَّحَّاكِ، عن ابنِ عبَّاسٍ: قلت: يا رسول الله! ما معنَى قولِ آمين، قال: «افْعَلْ».

وقيل: لا تخيِّبْ رجاءنا، وقاله التِّرْمِذِيُّ.

وقيل: لا يقدِرُ علَى هذا غيرُكَ.

وقيل: هو طابعٌ لله علَى عباده، يدفع به عنهم الآفاتِ، وقد روَى ابنُ مَرْدَوَيْهِ عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «آمِيْنَ خَاتَمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِيْنَ».

وقيل: هو كنْزٌ من كنوز العرش، لا يعلمه إلا اللهُ.

وقيل: هو اسمٌ من أسماء الله ﷻ.

قال: وهذا ضعيف جدّاً، وقيل غيرُ ذلك.

قُلت: والقول بأنَّ (آمين) اسمٌ من أسماء الله ﷻ حكاه القرطبيُّ عن مجاهد وجعفر الصَّادق وهلال بن يسافٍ.

رواه ابنُ جرير في «تهذيب الآثار» عن هؤلاء الثَّلاثة، وعن حكم بن جابر أيضاً: أنَّ (آمين) اسم من أسماء الله تعالَى.

وقال عبدُ الرَّزَّاق: عن بشر بن رافع، عن أبي عبدالله: سمعت أبا هُريرةَ يَقُولُ: (آمين) اسم من أسماء الله تعالَى[1].

ورُوِيَ في ذلك حديثٌ مرفوع عن ابنِ عبَّاسٍ.

قال الفقيه أبو بكر بن العربيِّ المالكيُّ المغربيُّ المُعافريُّ: ولا يصحُّ ذلك.

وقال الشَّافعيُّ في «الأمِّ»: لو قال: آمين ربَّ العالمين، وغير ذلك من ذكر الله ـ تعالَى ـ كَانَ حسناً، لا يقطعُ الْصَّلاَةَ شيءٌ من ذكر الله تعالَى.

وقُولُ (آمين) يدلُّ علَى أنَّهُ لا بأسَ أنْ يسألَ العبدُ ربَّهُ في الْصَّلاَة كلِّها في الدِّين والدُّنيا، والله أعلم.

*** ذكر الأحاديث الواردة في التَّأمين:**

*** رواية أبي هُريرةَ:**

قال البُخاريُّ ـ رحمه الله ـ: باب جهر الإمام بالتَّأمين:

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٥١).

وقال عطاء: (آمِينَ) دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لاَ تَسْبِقْنِي بِـ (آمِينَ).

وَقال نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَدَعُهُ، وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْراً[1].

أمَّا الحكايةُ عن تأمين عبدالله بن الزُّبير، فقال الشَّافعيُّ: أخبرنا مسلم ابن خالد، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاء قال: كُنْتُ أسمعُ الأئمَّةَ؛ ابنَ الزُّبير فمن بعده، يَقُولُونَ: آمِينَ، ويَقُولُ من خلفهم: آمِينَ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً[2].

ورواه أحمدُ عن عبدِ الرَّزَّاق، عن ابنِ جُرَيجٍ.

واللَّجَّةُ ـ بفتح اللاَّمين وتشديد الجيم ـ: اختلاطُ الأصوات.

وقال إسحاق بن راهَوَيْهِ: ثنا عليُّ بن الحسن، ثنا أبو حمزة السُّكَّريُّ، عن مطرِّف، عن خالد بن أبي نوف، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أَدْرَكتُ مِئتين من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في هذا المسجدِ؛ يعني: المسجدَ الحرام، إذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، رفعوا أصواتهم بـ (آمين).

وروَى ابنُ جرير عن عكرمةَ: أنَّهُ قال: لقد أتَى عليَّ زمانٌ إذا قال الإمامُ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سُمِعتْ لأهلِ المسجد رَجَّةٌ من قولهم[3]: (آمين)[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٠).

(٢) الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٥١).

(٣) في الأصل: «فوقهم».

(٤) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٩) عن عطاء.

وأمَّا ما حكاه عن أبي هُريرةَ من: أنَّهُ كَانَ يُنَادِي الإِمَامَ: لاَ تَسْبِـقْنِي بِـ (آمِينَ).

فقد رواه ابنُ جرير في «تهذيب الآثار»: حدَّثنا عليُّ بن سهل الرَّمليُّ، ثنا الحسن بن بِلال، عن حمَّاد، عن ثابت، عن أبي رافع: أنَّ أبا هُريرةَ كَانَ يُؤَذِّنُ لمروانَ، فسأله أنْ يُسمِعَهُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ حتَّى يعلم أنَّهُ قد دخلَ في الصَّفِّ، فكَانَ مروانُ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال أبو هُريرةَ: آمين، يمدُّ بها صوتَهُ. وقال أبو هُريرةَ: إِذَا وَافَقَ تَأْمِينُ أَهْلِ الأَرْضِ تأْمِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُمْ[1].

وقال عبدُ الرَّزَّاق: عن مَعمر، عن يحيَى بن أبي كثير، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرةَ: أنَّه كان مؤذِّناً للعلاء بن الحضرميِّ بالبحرينِ، فاشترطَ عليهِ أنْ لا يسبقَهُ بـ(آمين)[2].

وقال له أبو هُريرةَ: لَتنتَظِرَنِّي بـ(آمين)، أوْ لا أُؤَذنُ لكَ[3].

وأخبرنا بشر بن أبي رافعٍ، عن يحيَى بن أبي كثير، عن أبي سلمةَ: أنَّ أبا هُريرةَ دخلَ المسجدَ، والإمامُ يقرأُ، فنادَى أبو هُريرةَ: لاَ تَسْبِـقْنِي بِـ(آمِينَ)[4].

---

(١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٨) من طريق حماد، به.

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٣٧).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٣٨).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٣٩).

وذكرنا في كتاب الأذان عن بلال مثله.

وقد رواه أبو داودَ في هذا الباب فقال: أنا إسحق بن راهَوَيْهِ: أنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال: أنَّهُ قال: يا رسولَ اللهِ! لاَ تَسْبِقْنِي بِـ(آمِينَ)[1].

ثمَّ قال البُخاريُّ: ثنا عبدُالله بن يوسفَ، ثنا مالك، عن ابن شِهاب، عن سعيد بن المُسيِّبِ وأبي سلمةَ بن عبدِ الرَّحمن: أنَّهما أخبراه عن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ».

قال ابنُ شِهاب: وكَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِيْنَ»[2].

ورواه مُسلمٌ عن يحيَى بن يحيَى[3]، وأبو داودَ عن الْقَعْنَبِيِّ[4]، والنَّسائيِّ عن قُتيبةَ[5]، والتِّرْمِذِيُّ عن أبي كُرَيْبٍ[6]، عن زيد بن الحُبابِ، كلُّهم عن مالك، به.

وقال التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) أبو داود (٩٣٧).

(٢) البخاري (٧٤٧).

(٣) مسلم (٤١٠).

(٤) أبو داود (٩٣٦).

(٥) النسائي (٩٢٨).

(٦) الترمذي (٢٥٠).

ورواه مسلمٌ عن حرملة، عن ابنِ وهب، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ[1]، بمثل حديث مالك، ولمْ يذكرْ قولَ ابن شِهاب.

* وطريق أخرَى عنه:

ثمَّ قال البُخاريُّ: باب فضل التَّأمين:

حدَّثنا عبدُالله بن يوسفَ، أنا مالك، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا قال أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقالتْ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ»[2].

وكذا رواه مسلمٌ عن الْقَعْنَبِـيِّ، عن مغيرة، عن أبي الزِّنَادِ، كحديث مالك عنه[3].

* طريق أخرَى:

ثمَّ قال مسلم: ثنا مُحمَّد بن رافع، ثنا عبدُ الرَّزَّاق، ثنا مَعمر، عن همَّام بن مُنَبِّهٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ بمثله[4].

* طريق أخرَى عنه:

ثمَّ قال البُخاريُّ: باب جهر المأموم بالتَّأمين:

---

(١) مسلم (٤١٠)، (١/ ٣٠٧).

(٢) البخاري (٧٤٨).

(٣) مسلم (٤١٠)، (١/ ٣٠٧).

(٤) مسلم (٤١٠)، (١/ ٣٠٧).

حدَّثنا عبدُالله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولَى أبي بكر، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا قال الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تابعه مُحمَّدُ بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرةَ، ونعيمٌ المُجْمِرُ، عن أبي هُريرةَ[1].

وقال مسلم: ثنا قتيبة، ثنا يعقوبُ بن عبدِ الرَّحمن، عن سُهَيلٍ، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا قال الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقال مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

* **طريق أخرى عنه:**

قال أبو عَوَانةَ في «صحيحه»: ثنا السُّلميُّ، ثنا عبدُ الرَّزَّاق، ثنا مَعمر، عن همَّام بن مُنَبِّهٍ، قال: هذا ما حدَّثنا أبو هُريرةَ قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قال أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

---

(١) البخاري (٧٤٩).

(٢) مسلم (٤١٠)، (١/ ٣٠٧).

(٣) أبو عوانة (١/ ٤٥٦).

ورواه مُسلمٌ من حديث مُحمَّد بن رافع، عن عبدِ الرَّزَّاق[1]، والله أعلم.

* طريق أخرَى عنه:

قال مسلم: حدَّثني حرملة بن يحيَى، حدَّثني ابنُ وهب، أخبرني ابن عمر: أنَّ[2] أبا يونسَ حدَّثه عن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا قال أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ: آمِينَ، وَالْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

انفرد به مسلم، واسم أبي يونس: سُليم بن جُبَيرٍ.

* طريق أخرَى عنه:

قال أبو داودَ: ثنا نصر بن عليٍّ، ثنا صفوان بن عيسَى، عن بِشْرِ بنِ رافع، عن أبي عبدالله ابن عمٍّ أبي هُريرةَ، عن أبي هُريرةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلاَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنْ الصَّفِّ الأَوَّلِ[4].

ورواه ابنُ ماجه عن مُحمَّدِ بنِ بشَّار، عن صفوان بن عيسَى، به،

---

(١) مسلم (٤١٠)، (١/ ٣٠٧).

(٢) في الأصل: «أنا».

(٣) مسلم (٤١٠)، (١/ ٣٠٧).

(٤) أبو داود (٩٣٤).

وزاد: فَيَرْتَجُّ بِهَا المَسْجِدُ[1].

* **طريق أخرى عنه:**

قال الحميديُّ: ثنا عبدُالله بن رجاء، عن عبَّادِ بنِ إسحاقَ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُريرةَ قال: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ.

* **طريق أخرى عنه:**

قال أبو بكر الأثرمُ: ثنا ضِـرارُ بن صُرَدٍ، ثنا عبدُالله بن رجاء، ثنا عبَّادُ بنُ عبَّادٍ، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي هُريرةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ جَهَرَ بِـ(آمينَ)، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ.

* **طريق أخرى:**

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن موسَى بن مَرْدَوَيْهِ في «تفسيره»: حدَّثنا أحمدُ بن الحسن، ثنا عبدُالله بن مُحمَّد بن سلاَّم، ثنا إسحاق بن إبراهيمَ، ثنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن كعب، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٧] فَقَالَ: آمِينَ، فَوَافَقَ (آمين) أَهْلِ الأَرْضِ (آمِينَ) أَهْلِ السَّمَاءِ غَفَرَ اللهُ للعبْدِ مَا تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ، وَمَثَلُ مَنْ لاَ يَقُولُ: آمين، كَمَثَلِ رَجُلٍ غَزَا مَعَ قَوْمٍ، فَاقْتَرَعُوْا، فَخَرَجَتْ سِهَامُهُمْ، وَلَمْ يَخْرُجْ سَهْمُهُ،

---

(١) ابن ماجه (٨٥٣).

فَقَالَ: لِمَ لَمْ يَخرُجْ سَهْمِي؟ فَقِيلَ: إنَّكَ لمْ تَقُلْ: آمِيْنَ»، والله أعلم.

* * *

*** تنبيه:**

ذكر ابنُ عبدِ البَرِّ والقُرطبيُّ في معنَى قوله ـ عليه السَّلام ـ: «فَمَنْ [وَافَقَ] تأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ» ثلاثَةَ أوجهٍ:

أحدها: وافقهم في أصلِ التَّأمينِ، فأوْجَدَهُ كما أوجدوه.

والثَّاني: في زمانهِ، فأمَّنوا في الوقتِ الَّذي أمَّنوا فيهِ، وهو ظاهر الأحاديث.

والثَّالث: وافقهم في الإخلاصِ فيهِ، نصَّ عليه ابن حِبَّان، وهو غريب وعزيز، والله أعلم.

*** حديث أبي موسَى الأشعريِّ في ذلك وغيره:**

وفيهِ تصحيحٌ لحديث أبي هُريرةَ بمثله.

قال مسلم بن الحجَّاجِ في «صحيحه»: ثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجَحْدريُّ ومُحمَّد بن عبدِ الملك الأمويُّ، واللَّفظُ لأبي كاملٍ، قالوا: ثنا أبو عَوَانَةَ، عن قَتادةَ، عن يونسَ بن جُبَيرٍ، عن حِطَّانَ بن عبدِالله الرَّقَاشيِّ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ صَلاَةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أُقِرَّتْ الصَّلاَةُ بِالْبِـرِّ وَالزَّكَاةِ.

قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلاَةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ

الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا!

قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ؟! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُم اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ».

وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ».

وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ

مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1].

ثم رواه عن إسحاق بن راهَوَيْهِ، عن جرير، عن سليمان، عن قَتادةَ، وفيهِ من الزِّيادةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

فقال أبو بكر ابن أختِ أبي النَّضرِ لمسلم: فحديثُ أبي هُريرةَ هو صحيحٌ؛ يعني: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لَمْ تضعْهُ هاهنا؟ فقال: ليسَ كلُّ شيءٍ عندي صحيحٌ وضعتُهُ هاهنا، إنَّما وضعتُ هاهنا ما اجتمعوا عليه[2].

وحديثُ أبي هُريرةَ هذا قد رواه أحمد، وأهلُ السُّنن إلا التِّرْمِذِيَّ[3]، وقد حكم مسلم بن الحجَّاج بصحَّتِهِ[4] كما ترى، والله أعلم.

* **حديث وائل بن حجر في ذلك:**

قال الإمامُ أحمدُ: ثنا وَكيع، ثنا سفيان، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن حُجْر، عن وائل بن حُجْر: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ.

---

(١) مسلم (٤٠٤)، (١/ ٣٠٣).

(٢) مسلم (٤٠٤)، (١/ ٣٠٤).

(٣) الإمام أحمد (٤/ ٤٠٩)، أبو داود (٩٧٢)، النسائي (٨٣٠)، ابن ماجه (٩٠١).

(٤) في الأصل: «لصحَّتِهِ».

حدَّثنا عبدُ الرَّحمن: وقال شُعبة: وخفض بها صوتَهُ[1].

وهكذا رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ من حديث سفيان ـ وهو الثَّوريُّ ـ بـه[2].

وأخرجاه أيضاً من حديث عبدالله بن نُميرٍ، عن عليِّ بنِ صالح[3].

وقال التِّرْمِذِيُّ في رواية العلاء بن صالح، عن سلمة بن كُهَيلٍ: كما رواه سفيان.

وقال التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ، وبه يَقُولُ غير واحدٍ من الصَّحابةِ والتَّابعين ومن بعدهم؛ يرون أنْ يرفعَ الرَّجلُ صوتَهُ بالتَّأمين، ولا يُخفيها، وبه يَقُولُ الشَّافعيُّ وأحمد وإسحاق.

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وأبي هُريرةَ.

* **طريق أخرى:**

قال أحمدُ: ثنا مُحمَّد بن جعفر، ثنا شُعبة، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن حُجْرٍ أبي العَنْبَسِ: سمعت علقمةَ يحدِّثُ عن وائل بن حُجْرٍ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ:

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٢) أبو داود (٩٣٢)، الترمذي (٢٤٨).

(٣) أبو داود (٩٣٣)، الترمذي (٢٤٨).

«آمِينَ» رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ[1].

وقد قال التِّرْمِذِيُّ: وقد روَى شُعبة هذا الحديث عن سلمةَ ابن حُجْرٍ أبي العَنْبَسِ، عن علقمةَ بن وائل، عن أبيه: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ» فَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ.

ثمَّ حكَى عن البُخاريِّ وأبي زرعة: أنَّهما قالا: حديثُ سُفيانَ أصحُّ.

وذكرَ عن البُخاريِّ: أنَّهُ أخطأَ شعبةُ في ثلاثةِ مواضعَ من هذا الحديث:

أحدها: قوله: عن حجر أبي العنبسِ، وإنَّما هو: حجرُ بنُ عَنْبسٍ، ويُكنَى: أبا السَّكَنِ.

الثَّاني: قوله: عن علقمةَ، وليس كذلك، إنَّما هو: حجر، عن وائل.

والثَّالث: قوله: وخفضَ بها صوتَهُ، وإنَّما هو: ومدَّ بها صوتَهُ[2].

*** طريق أخرَى:**

قال أحمدُ: ثنا عبدُ القدوس، أنا الحجَّاج، عن عبدِ الجبَّارِ بن

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٣١٦) وعنده: «وأخفى بها صوته».

(٢) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٨ ـ ٢٩).

وائل، عن أبيه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»(١).

وحدَّثنا يحيَى بن أبي بكرٍ، ثنا زُهَير، ثنا أبو إسحاق، عن عبدِ الجبَّارِ بن وائل، عن وائل قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ قَرِيباً مِنْ الرُّصْغِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُوجِبُ حَتَّى يَبْلُغَا أُذُنَيْهِ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ» يَجْهَرُ بِهَا(٢).

ورواه النَّسائيُّ عن قُتيبةَ، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاقَ، به، وقال: يرفعُ بها صوتَهُ(٣).

ورواه ابنُ ماجه من حديث أبي بكر بن عيَّاشٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ الجبَّارِ، عن أبيه قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ» فَسَمِعْنَا مِنهُ(٤).

*** حديث عن عليٍّ في التَّأمينِ:**

قال ابنُ ماجه: ثنا عثمان بن أبي شَيبةَ، ثنا حميد بن عبدِ الرَّحمن، ثنا ابنُ أبي ليلَى، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن حُجَيَّةَ بن عديٍّ، عن عليٍّ رضي الله عنه

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٣١٥).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٣١٨).

(٣) النسائي (٨٧٩).

(٤) ابن ماجه (٨٥٥) وعنده: «فسمعناها».

قال: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»[1].

كذا رواه ابنُ ماجه.

وقد رواه الإمامُ أبو جعفر بن جرير في «تهذيب الآثار» من حديث المُطَّلب بن زيادٍ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن عديٍّ بن ثابت، عن زرٍّ، عن عليٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ بِـ «آمِينَ».

ثمَّ قال ابنُ جرير: هذا خبر عندنا صحيحٌ سندُهُ.

ثمَّ قال: وقد رُوِيَ عنه خلافُ ذلك: ثنا ابنُ كُرَيْبٍ، ثنا أبو بكر ابن عيَّاشٍ، عن أبي سعيدٍ، عن أبي وائل قال: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ يَجْهَرَانِ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَلاَ بِـ(آمِينَ).

*** حديث عن أمِّ الحصينِ الأخمسيَّة رضي الله عنها:**

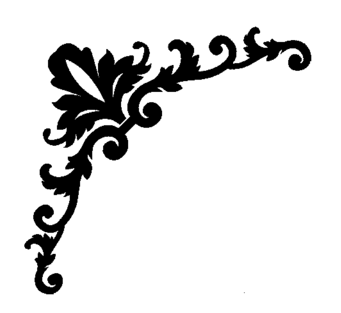
قال إسحاق بن راهَوَيْهِ في «مسنده»: ثنا النَّضرُ بن شُميلٍ، ثنا هارونُ الأعور، عن إسماعيلَ بن مسلم، عن أبي إسحاقَ، عن ابنِ أمِّ الحصين، عن أمِّه: أَنَّهَا صَلَّتْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» فَسَمِعَتْهُ، وَهِيَ فِيْ صَفِّ النِّسَاءِ[2].

حسَّنه بعضُ الحُفَّاظ، ووثَّقَ رجاله، وفيما قال نظرٌ، فإنَّ فيهِ رجلاً مُبهَماً لمْ يُسَمَّ، والله أعلم.

---

(١) ابن ماجه (٨٥٤).

(٢) إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٣٩٦).




فَصْلٌ

في فضل التَّأمين

قد ذكر البُخاريُّ في هذا حديثَ أبي هُريرةَ المُتقدِّم: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتْ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ».

قال الإمامُ أحمدُ: ثنا عليُّ بن عاصم، عن حصين بن عبدِ الرَّحمن، عن عمرو بن قيس، عن مُحمَّدِ بنِ الأشعثِ، عن عائشةَ قالت: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، قَالَتْ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ.

ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ».

ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَغَضَبُ اللَّهِ، إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ! أَتُحَيُّونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُحَيِّهِ بِهِ اللَّهُ؟!

قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «مَهْ؛ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلاَ التَّفَحُّشَ، قَالُوا قَوْلاً، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَضُرَّنَا شَيْءٌ، وَلَزِمَهُمْ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

إِنَّهُمْ لاَ يَحْسُدُونَنَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا، وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا، وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ: آمِينَ»[1].

فيهِ غرابةٌ.

*** طريق أخرى عنها:**

قال ابنُ ماجه: ثنا إسحاق بن منصور، أنا عبد الصَّمد[2] بن عبدِ الوارث، ثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشةَ، عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلاَمِ[3] وَالتَّأْمِينِ»[4].

وقال ابنُ ماجه: ثنا العبَّاس بن الوليد الخلاَّل الدِّمشقِيُّ، ثنا مروان ابن مُحمَّدٍ وأبو مُسْهِرٍ قالا: [ثنا] خالد بن يزيد بن صُبيحٍ المُرِّيُّ، ثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ، فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: آمِينَ»[5].

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ١٣٤).

(٢) في الأصل: «عبدالله».

(٣) في الأصل: «الإسلام».

(٤) ابن ماجه (٨٥٦).

(٥) ابن ماجه (٨٥٧).

طلحة بن عمرو هذا ضعيفٌ.

وقال عبدُ الرَّزَّاق: عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاء قال: مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ [مَا حَسَدَتْكُمْ] عَلَى (آمِينَ) وَالتَّسْلِيمِ؛ يُسَلِّمُ بَعضُنَا عَلَى بَعضٍ.

قال عطاء: بلغني ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ.

وقال إسحاق بن راهَوَيْهِ: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالمَسجِدِ، فَلَمَّا سَمِعَهُم يَقُولُونَ: آمِينَ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي عَلَّمَهُم يَقُولُونَ: آمِينَ! إِنَّهُم لَعلَى الحقِّ.

وقد قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدَوَيْهِ في «تفسيره»: ثنا...[1].

عن أنسِ بن مالك قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيْتُ (آمِيْنَ) فِيْ الْصَّلاَةِ، وَعِنْدَ الدُّعَاءِ، لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ قَبْلِي، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ مُوْسَى؛ كَانَ مُوْسَى يَدْعُو، وَهَارُونُ يُؤَمِّنُ، فَاخْتِمُوْا الدُّعَاءَ؛ فَإِنَّ اللهَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

وقال الطَّبرانيُّ: ثنا مُحمَّد بن العبَّاس الأخْرَمُ، ثنا أحمدُ بن عيسَى الصُّوفيُّ، ثنا سعيد بن عمرو الأشعثيُّ، ثنا سُفيان، عن سليمان التَّيميِّ، عن أبي عثمان النَّهْديِّ، عن سلمانَ: أَنَّ بِلالاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ[2].

---

(١) بياض في الأصل، وكأن الذي بُيِّض له هو إسناد ابن مردويه فقط، والله أعلم.

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٣٦).

وَيُباشِرُ التَّأمينَ عقبَ الدُّعَاء؛ لما تقدَّم ـ أيضاً ـ من الحديثِ، ولِمَا رواه أبو داودَ في «سننه» حيثُ قال ـ رحمه الله ـ: حدَّثنا الوليد بن عتبة ومحمود بن خالد الدِّمشقِيَّان، قالا: ثنا الفِرْيَابِيُّ، عن صُبيح ابنِ[1] مُحْرِزٍ الحمصيِّ، قال: أخبرني أبو مُصَبِّحٍ الْمَقْرَائِيُّ قال: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ، وَكَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ: اخْتِمْهُ بِـ (آمِينَ)؛ فَإِنَّ (آمِينَ) مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ.

فَقَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؟ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نَمْشِي، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: «بِآمِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ».

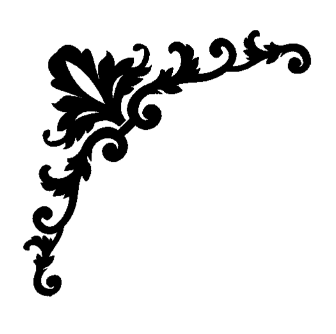
فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ: اخْتِمْ ـ يَا فُلاَنُ! ـ بِآمِينَ، وَأَبْشِرْ.

قال أبو داودَ: وهذا لفظ محمود[2].

* * *

(١) في الأصل: «عن».

(٢) أبو داود (٩٣٨).




فَصْلٌ

وأمَّا قول الشَّافعيِّ في «الأمِّ»: ولا يُقالُ: آمين، إلا بعد (أمِّ القرآنِ)، فهذا هو المشهور المألوفُ المعروف.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ في «تمهيده»: وقد أجمع العلماءُ علَى أنْ لا يُؤمَّنَ في شيءٍ من قراءةِ الْصَّلاَةِ، إلا عندَ خاتمةِ (فاتحةِ الكتابِ).

قُلت: لكن روَى وَكيع، عن سُفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن رجلٍ، عن معاذ: أنَّهُ كَانَ إذا قرأَ آخرَ البقرةِ يَقُولُ: آمين.

ورواه ابنُ جرير عن المُثنَّى بن إبراهيمَ، ثنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا سُفيان، عن أبي إسحاقَ: أنَّ معاذاً كَانَ إذا فرغَ منْ هذهِ السُّورةِ ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٨٦] قال: آمينَ[١].

وهذا منقطع بين أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، واسمه عمرو بن عبدِالله الكوفيُّ، وبينَ معاذِ بن جبل؛ فإنَّه توفِّيَ قبل العشرين.

ورواية وَكيعٍ ـ عن سُفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن رجلٍ، عن

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩٧٩) وعنده: عن أبي إسحاق، عن رجل: أن معاذاً.

معاذٍ ـ أصحُّ، ولكنْ فيها رجلٌ مُبهَمٌ لمْ يُسَمَّ، والله أعلم بحالِهِ.

وعلى هذا فيُستحَبُّ التَّأمينُ بعد دعاءٍ في القرآنِ وغيره:

أمَّا غيرُ القرآنِ فقد تقدَّمَ في ذلك حديثُ أبي زُهَير النُّميريِّ في «سنن أبي داود».

وأمَّا أدعيةُ القرآنِ فمناسبة ـ أيضاً ـ كما فعلَ ابن مسعودٍ في آخر البقرة.

وكالتعوُّذِ عندَ قراءةِ آياتِ الوعيد والعذاب، وسؤال الخير عندَ آيات الرَّحمةِ والوعدِ[1].

وكما ورد عن بعضهم: أنَّهُ كَانَ إذا قرأَ آخرَ سورةِ (تبارك) ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ﴾[الملك: ٣٠] يَقُولُ: اللهُ ربُّ العالمين.

وقال الإمامُ أحمدُ: ثنا يزيد، ثنا بقيَّةُ بن الوليد، حدَّثني جُبَير بن عمرَ، عن أبي سعيدٍ الأنصاريِّ، عن أبي يحيَى مولَى آل الزُّبيرِ بن العوَّام، عن الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، يَقْرَأُ هَذِهِ الآْيَةَ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[آل عمران: ١٨]، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ الشَّاهِدِينَ يَا رَبِّ![2]

وروَى ابنُ أبي حاتم من طريق سُفيان الثَّوريِّ، عن أبي إسحاقَ،

---

(١) في الأصل: «الوعيد».

(٢) الإمام أحمد (١/ ١٦٦).

عن مسلم البطينِ، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاس: أَنَّهُ مَرَّ بِهَذِهِ الآية: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[القيامة: ٤٠]، قَالَ: سُبْحَانَكَ! قبلي[1].

وقال قتادةُ: ذُكِرَ لنا: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا قرأها قَالَ: سُبْحَانَكَ! وَبَكَى.

رواه ابنُ جرير، عن بشر، عن يزيد، عن سعيد عنه[2].

وقال ابنُ أبي حاتم: ثنا الحسن بن مُحمَّد بن الصَّبَّاح، ثنا شَبابةُ، ثنا شُعبة، عن موسَى بن أبي عائشة، عن آخر، عن آخر: أَنَّهُ كَانَ فَوْقَ سَطحٍ يَقرَأُ وَيَرفَعُ صَوتَهُ بِالقُرآنِ، فَإِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[القيامة: ٤٠]، قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهمَّ! قبلي، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذلكَ[3].

وقال أبو داودَ في «سننه»: ثنا مُحمَّد بن المُثنَّى، ثنا مُحمَّد بن جعفر، ثنا شُعبة، عن موسَى بن أبي عائشة قال: كَانَ رَجُلٌ فَوْقَ ظَهرِ بَيْتِهِ، فَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قَالَ: سُبْحَانَكَ! فَبَكَى، فَسَأَلُوهُ عَنْ [ذَلِكَ] فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[4].

تفرَّد به، وجهالةُ الصَّحابيِّ لا تضرُّ.

---

(١) ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٣٨٩).

(٢) الطبري في «تفسيره» (٢٩/ ٢٠١).

(٣) ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٣٨٩).

(٤) أبو داود (٨٨٤).

وقال الإمامُ أحمدُ: ثنا سُفيان، ثنا إسماعيلُ بن أُمَيَّةَ، سمعه من شيخٍ، وقال مرَّةً: سَمِعْتُهُ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَعْرَابِيٍّ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[المرسلات: ١]، [فَبَلَغَ] ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾[المرسلات: ٥٠]، فَلْيَقُلْ[١]: آمَنَّا بِاللَّهِ.

وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[التين: ١]، فَلْيَقُلْ: وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ الشَّاهِدِينَ.

وَمَنْ قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[القيامة: ٤٠] فَلْيَقُلْ: بَلَى».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ هَلْ حَفِظَ؟ وَكَانَ أَعْرَابِيًّا!

فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَظَنَنْتَ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ؟ لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا سَنَةٌ إِلاَّ أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ![٢]

ورواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ من حديث سُفيان بن عُيينةَ[٣].

ورواه شُعبة عن إسماعيلَ بن أُمَيَّةَ، وقال: قلتُ له: من حدَّثك؟ قال: رجلُ صدقٍ، عن أبي هُريرةَ.

وقال الإمامُ أحمدُ: ثنا وَكيع، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاقَ، عن

---

(١) في الأصل: «فلقد».

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٤٩).

(٣) أبو داود (٨٨٧)، الترمذي (٣٣٤٧).

مسلم البطينِ، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبّاس: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١] قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»(١).

* * *

*** مسألة:**

ويُستَحبُّ أنْ يسكتَ بعد التَّأمينِ، وقبل قراءة السُّورة، ليأخذَ له نفساً، وليقرأ المأمومُ، واقتداءً بحديث سمرة قال: حَفِظتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

فأنكر ذلك عمرانُ، فكتب إِلَى أُبَيِّ بن كعبٍ، [فـ]ـكتبَ أبيٌّ: أنْ قد حفظَ سمرة.

ورواه أبو داودَ وابن ماجه(٢).

وهذا مذهب الجمهور لا أعلم في ذلك نزاعاً، وممَّن نصَّ علَى ذلك من التَّابعين: عروةُ وأبو سلمة، والله أعلم.

❒ ❒ ❒

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٢٣٢).

(٢) أبو داود (٧٧٧)، ابن ماجه (٨٤٥).

بَابٌ

ما يُقرأ به بعد الفاتحة في الصَّلَاة من سورة أو بعضها

والسُّورةُ ـ ولو قصيرةً ـ أفضل من قدرها من غيرها.

وأقلُّ ما ينبغي ثلاثُ آيات، وتحصل السُّنَّة بما زاد، ولو آيةً؛ لما رواه أحمدُ عن مُحمَّدِ بنِ فضيلٍ، عن فُليتٍ العامريِّ، عن جسرةَ العامريَّة، عن أبي ذرٍّ، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يَرْكَعُ بِهَا، وَيَسْجُدُ بِهَا؛ ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٨][(١)].

ورواه النَّسائيُّ وابن ماجه والحاكم من حديث يحيَى بن سعيد القَطَّان، عن قدامة بن عبدِالله، عن جسرة، عن أبي ذرٍّ، به[(٢)].

ومن النَّاس مَنْ قال بوجوب سورةٍ أقلُّها ثلاثُ آياتٍ، كما سيأتي.

وكره أحمد قراءةَ بعضِ سورة من وسطها، أو قراءة آخرها، ولمْ يذكر قراءةَ بعضها من أولها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأَ (الأعرافَ) في المغرب،

(١) الإمام أحمد (٥/ ١٤٩).

(٢) النسائي (١٠١٠)، ابن ماجه (١٣٥٠)، الحاكم (٨٧٩).

قرأَهَا في الرَّكعتين[1].

وعنه لا يُكرَهُ شيءٌ من ذلك.

وقد ثبت في «الصَّحيحين»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[2].

وذلك ـ أعني: قراءةَ ما زاد علَى (الفاتحةِ) ـ مستحبٌّ للإمام والمنفرد، وكذا المأمومِ في السِّرِّيَّةِ، أو جهريَّةٍ لا يسمعُ قراءةَ الإمام؛ لبُعْدٍ، أو صَمَمٍ، في أصحِّ الوجهين.

ولنا في وجه حكاه الخراسانيون: أنَّهُ لا يقرأُ بعد (الفاتحة) شيئاً؛ لقوله ـ عليه السَّلام ـ: «إِذَا كُنتُمْ خَلفِي فَلاَ تَقْرَؤُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

ولكنَّ هذا محمولٌ علَى ما إذا سمعَ قراءة الإمام، والله أعلم.

هذا في الأُولَيين:

فأمَّا ثالثةُ المغرب، والأخريان من الرُّباعيَّةِ؛ كالظُّهرِ والعصر والعشاء:

فقد قال الشَّافعيُّ في القديمِ: إنَّهُ لا يُستحَبُّ قراءةُ السُّورةِ، أو ما زادَ علَى (الفاتحةِ) في غير الأوليين.

وصحَّحهُ الشَّيخ أبو إسحاق المَرْوَزِيُّ، وإمام الحرمين، والغزاليُّ.

قال الرَّافعيُّ: وبه أفتَى الأكثرون، وجعلوها من المسائلِ الَّتي يُفتى

---

(١) أبو داود (٨١٢)، النسائي (٩٩٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٣٧٨٦)، مسلم (٨٠٧)، من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

فيها علَى القديم.

قال النَّوويُّ: وليس من القديمِ فقط، بل قد نقلها البويطيُّ والمزنيُّ عن الشَّافعيِّ، وهو الأصحُّ.

وعمدةُ هذا القول حديث أبي قتادة الآتي في هذا الباب.

وقال الشَّافعيُّ في «الأمِّ»: وإلا لا يستحبُّ.

وصحَّحه الشَّيخ أبو حامد، والمحامليُّ، وصاحب «العدة»، والشَّيخ نصر، والشَّاشيُّ، وأكثر العراقيِّين.

والحجَّةُ في ذلك حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، كما سيأتي بيان طريقه، ولفظه، وعزوه، إن شاء الله تعالَى.

وفي «المُوطَّأ» و«سنن أبي داود»: أنَّ أبا بكر الصِّدِّيقَ كَانَ يقرَأُ ثالثةَ المغربِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا ﴾[آل عمران: ٨] الآية[١].

وأنَّ عمر بن عبدِ العزيز أخذ بذلك.

وفيهِ دَلالةٌ علَى مشروعيَّة بعضِ سورةٍ بعد (الفاتحة).

* * *

* مسألة:

وقد نصَّ الشَّافعيُّ علَى أنَّ المسبوقَ يقرأ السُّورةَ في الرَّكعتين

---

(١) «الموطأ» (١/ ٧٩) من حديث أبي عبدالله الصنابحي.

اللَّتين يقضيهما.

فقيل: قاله تفريعاً علَى استحباب قراءةِ السُّورةِ في الأُخرَيين.

وقيل: ليستدركَ ما فاته، وهذه طريقةُ أكثر الأصحاب، فيما قاله المَاوَرِديُّ.

وقال النَّوويُّ: وهذا الطَّريق الثَّاني هو الصَّحيح عندَ الأصحاب.

وعلَى هذا، فالمذهبُ الَّذي قطعَ به الجمهور: أنَّهُ لا يَجْهَرُ فيهما إنْ كَانَت الصَّلاَةُ جهريَّةً.

وقال القاضي أبو الطَّيِّبِ: نصَّ في «الإملاءِ»: أنَّهُ يَجْهَرُ، لأنَّ الجهرَ قد فاته، فيتداركه كالسُّورة.

وحكَى الشَّيخ أبو عليٍّ في «الإفصاح»، [و]صاحب «الشامل» و«البيان» في جهره قولين كالسُّورة.

* * *

*** مسألة:**

ولا تُجزِئُ قراءةُ السُّورة قبل (الفاتحة) علَى المذهب.

ولنا وجه حكاه الشَّيخ أبو مُحمَّدٍ وولدُهُ ونصر المقدسيُّ: أنَّهُ يُعتَدُّ بها؛ لأنَّ محلَّها القيامُ، وقد قرأها فيهِ، وهذا ضعيف.

* * *

* مسألة:

ويجوز له قراءة سورتين في ركعة؛ لحديث حذيفة: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ[1].

وقرأ عثمانُ وجماعةٌ من السَّلفِ القرآنَ كلَّه في ركعة الوِتْرِ.

ورَوى الخلاَّل عن ابنِ عمرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقرَأُ السُّورَتَيْنِ فِيْ الْمَكْتُوبَةِ.

وكذا رواه البَيهَقِيُّ من طريق الوليد بن كثير، عن نافع: أَنَّ ابنَ عمرَ كَانَ يَجمَعُ بَينَ السُّورَتَينِ وَالثَّلاَث مِنَ المُفَصَّلِ في السَّجدةِ الواحدةِ من المكتوبةِ[2].

وعن أحمد رواية: أَنَّهُ يُكرَهُ في المكتوبةِ أَنْ يزيدَ علَى سورةٍ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يفعلُ ذلك، وأمرَ بهِ معاذاً، فقال: «اقْرَأْ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١] وَ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١] وَ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[الليل: ١]».

قالوا: وإنَّما يجمع بين السُّورتين فأكثرَ في النَّفلِ؛ لحديث ابنِ مسعود، وفعلِ عثمانَ، ومن تابعه رضي الله عنهم.

* * *

(١) تقدم.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٠).

* مسألة:

والمستحَبُّ أنْ يقرأَ مرتِّباً للسُّورِ علَى ترتيب المصحف الإمام، وإذا قرأ سورةً قرأ في الثَّانيةِ الَّتي تليها، حتَّى قال بعضُ أصحابنا: لو قرأَ في الأُولَى بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس: ١] يستحبُّ أنْ يقرأَ في الثَّانيةِ بأوَّلِ (البقرة).

ولو قدَّمَ بعضَ السُّورِ علَى بعضٍ جاز؛ لأنَّ في حديث ابنِ مسعودٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ النِّسَاءَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ.

وحكَى البُخاريُّ عن عمرَ بن الخطاب: أَنَّهُ قرأَ في الأُولَى من صلاةِ الفجرِ بـ (الكهف) وبالثَّانيةِ سورة (يوسف). وفعله الأحنفُ بن قيسٍ تبعاً لعمرَ بن الخطَّاب[1].

وقد سُئِلَ الإمام أحمد عن هذا، فقال: لا بأسَ به، أليس يُعلَّم الصبي كذلك.

وقال في روايةٍ مُهنَّا: أعجبُ إليَّ أنْ يقرأَ من سورة (البقرة) إلَى أسفل.

فأمَّا ما رُوِيَ عن ابنِ مسعود عمَّن يقرأ القرآنَ منكوساً، فقال: ذلكَ منكوسُ القلبِ[2].

وقد فسَّره أبو عُبَيدٍ: بمنكِّسِ السُّورِ، كما ذكرنا، وهو غريب.

---

(١) البخاري (١/ ٢٦٨).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٤٧)، ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٠٧).

وقد ذهب بعض الفقهاء من المالكيَّةِ إلَى إبطال الصَّلاَةِ بتعاطي ذلك، ولمْ يبطلْهَا أصحابُنا ولا غيرُهم، حتَّى ولو قرأَ من أواخرِ سورةٍ في الأولَى، وقرأ بأوائلها في الثَّانيةِ، وهو مُشكِلٌ أيضاً.

وكَأنَّ مُرادَ ابن مسعود بالتَّنكيسِ: أنْ يبتدئَ بالقرآنِ من آخرِ آيةٍ في السُّورة، ثمَّ يرجعُ إلَى أوَّلها، فهذا محذورٌ كبير جدّاً، وإن دلَّ علَى حفظ بليغ، فهذا ممَّا دخل في كلام ابن مسعود، والله أعلم.

* * *

* مسألة:

ولو كرَّرَ (الفاتحةَ) مرَّتين في الرَّكعةِ الواحدة ـ وقلنا بأنَّ الصَّلاَة لا تبطلُ بتكرارها، كما هو جادَّةُ المذهب ـ فلا تقوم (الفاتحةُ) ثانياً مقامَ قراءة السُّورة.

اتَّفقَ علَى ذلك الأصحاب.

قال المتولِّي: لأنَّ (الفاتحةَ) فرضٌ في الصَّلاَة، والشيءُ الواحد لا يؤدَّى به فرضٌ ونفلٌ في محلٍّ واحد.

هكذا علَّل ذلك، وفيهِ نظر، والله أعلم.

* * *

* مسألة:

ولو كرَّر سورةً في الرَّكعتين بعد (الفاتحةِ) تأدَّت السُّنَّة بذلك، نصَّ عليه أصحابنا وغيرهم.

وقال أبو داودَ: باب الرَّجل يعيد سورة واحدة في الرَّكعتين:

حدَّثنا أحمدُ بن صالح، ثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو، عن ابنِ أبي هلال، عن مُعاذِ بنِ عبدِالله الجُهنِيِّ: أنَّ رجلاً من جُهينَةَ أخبره: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾[الزلزلة: ١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ[١].

قال النَّوويُّ: إسناد صحيح.

وقد قال البُخاريُّ: باب الجمع بين السُّورتينِ في الرَّكعةِ، والقِراءَةِ بالخواتيمِ، وسورة قبل سورة، وبأوَّلِ سورةٍ:

ويُذْكرُ [عن] عبدِالله بنُ السَّائبِ: قَرَأَ النَّبِـيُّ ﷺ (الْمُؤْمِنُونَ) فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ.

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنْ (الْبَقَرَةِ)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنْ الْمَثَانِي.

وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِـ(الْكَهْفِ) فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ(يُوسُفَ) وَ(يُونُسَ).

وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِهِمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ (الأَنْفَالِ)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ[٢] يَقْرَأُ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي

---

(١) أبو داود (٨١٦).

(٢) في الأصل: «وفيمن».

رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ.

وقالَ عُبَيْدُاللَّهِ، عن ثَابِتٍ، عن أنسِ بنِ مَالِكٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ بِسُورَةٍ، يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ، مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا.

وكانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِالأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى.

فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ.

وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟»، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ[١] الْجَنَّةَ»[٢].

وهذا الحديث قد رواه التِّرْمِذِيُّ في فضائل القرآن عن مُحمَّدِ بنِ إسماعيل البخاريِّ، عن إسماعيلَ بن أبي أويس، عن عبدِ العزيز بن مُحمَّد الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن عبيدالله، به. وقال: حديث غريب من حديث عبيدالله[٣].

---

(١) في الأصل: «دخل».

(٢) البخاري (٧٤١)، (١/ ٢٦٨).

(٣) الترمذي (٢٩٠١).

ورواه البَيهَقِيُّ والحاكم من حديث الدَّرَاوَرْدِيِّ، به[1].

ووجهُ الدَّلالة فيهِ: أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ [لم ينكرْ عليه حينَ][2] جمعَ سورتين في ركعةٍ، بل مدحه وبشَّره بالجنة.

ثمَّ قال البُخاريُّ: ثنا آدم، ثنا شُعبة، ثنا عمرو بن مرَّة قال: سمعت أبا وائل قال: [جاء] رجلٌ إِلَى ابنِ مسعودٍ قال: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ[3] بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[4].

وكذا رواه مُسلمٌ والنَّسائيُّ من حديث شُعبة[5].

ولفظ النَّسائيِّ: إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عَلْقَمَةُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ[6].

وذكر أبو عَوَانةَ في «صحيحه» في بعضِ طرقه منها: سورة من (آلِ حم الدُّخان) نظيرتها ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾[النبأ: ١].

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٠)، الحاكم (٨٧٨).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٣) في الأصل: «يقرون»، والصواب ما أثبت.

(٤) البخاري (٧٤٢).

(٥) مسلم (٨٢٢)، (١/ ٥٦٥).

(٦) النسائي (١٠٠٤).

وفي رواية: منها: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ و(النَّجم) و(الدُّخان) و(الرَّحمن)[1].

وأمَّا الحديث الَّذي علَّقه البُخاريُّ عن عبدِالله بن السَّائب[2]، فسيأتي في ذكر القِرَاءَة في الفجرِ، إن شاء الله تعالَى، وقد رواه مسلم[3].

* * *

* مسألة:

ويُستَحبُّ تطويلُ قراءةِ الأولَى علَى الثَّانيةِ؛ لحديث أبي قتادة، كما سيأتي.

وهذا هو الَّذي صحَّحهُ النَّوويُّ والقاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ، وحكاه عن أبي الحسن المَاسَرْجِسيِّ، وعامَّة أصحابنا بخراسانَ.

قال: وبه قال الثَّوريُّ، ومُحمَّد بن الحسن الشَّيبانيُّ.

وقال أبو حنيفةَ: إنَّما يُستحَبُّ ذلك في الفجرِ خاصَّة.

قال: والوجه الثَّاني: يُسوِّي بينهما، ذكره أصحابنا العراقيُّون؛ لنصِّه في «الأمِّ».

قال النَّوويُّ: وصحَّحَه المصنِّفُ والأكثرون.

---

(١) أبو عوانة (١/ ٤٨٣).

(٢) البخاري (١/ ٢٦٨).

(٣) مسلم (٤٥٥).

وعمدةُ ذلك حديث أبي سعيدٍ، كما سيأتي، وباللهِ الثِّقة.

وهل يطوِّلُ الثَّالثةَ علَى الرَّابعةِ إذا قلنا بتطويل الأولَى علَى الثَّانية؟ فيهِ وجهان.

قُلت: سيأتي في حديث عبدالله بن أبي أوفَى في قراءة صلاة الظُّهرِ: أنَّهُ كَانَ يطوِّلُ كلَّ ركعةٍ منها، ومنْ غيرِهَا، علَى الَّتي تلَيهَا، والله أعلم.

* * *




فَصْلٌ

وهذا الَّذي ذكرناه من استحبابِ قراءة ما زادَ علَى (الفاتحةِ)، وهو مذهب الأئمَّة الأربعة، وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً؛ لما تقدَّم عن عُبادةَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وهو في «الصَّحيحين» لكنْ لا دَلالةَ فيهِ علَى هذه المسألة، كما زعمَهُ بعضهم.

بل هو دليلٌ علَى اشتراطِ قراءتِها لا مَحالةَ، وأمَّا كونُهُ يدلُّ علَى عدمِ وجوب ما زادَ عليها، فلا يظهرُ ذلك، ولا يتَّضحُ، ولا تُشعِرُ الدَّلالةُ [به]، والله أعلم.

وقد روى البَيهقِيُّ من حديث حنظلةَ السَّدوسيِّ، عن عكرمةَ مولى ابن عبَّاس، عن ابنِ عبَّاس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْن لمْ يَقرَأْ فِيْهِـ[ـمـ]ـا إلا بـ(أُمِّ الكِتابِ)[1].

ولكن لنا فيه اختلاف: فقد رُوِيَ عن حنظلةَ، عن شهر بن حَوشَبٍ، عن ابنِ عباس مرفوعاً.

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦١).

ورُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ موقوفاً عليه، والله أعلم.

وأجود من ذلك حديث عائشة:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيْ بَيْتِيْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى أَقُولَ فِيْ نَفْسِيْ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِـ(أُمِّ الْقُرْآنِ)؟ رواهُ البُخاريُّ[1].

وقد حُكِيَ عن عمرَ بن الخطَّابِ، وعليٍّ، وابن مسعود، وعائشةَ، وعثمان بن أبي العاص، وطائفةٍ من السَّلف، وروايةٍ عن أحمدَ: وجوبُ قراءةِ شيءٍ بعد (الفاتحة).

وقيَّده بعضُهُم بسورةٍ أقلُّها ثلاثُ آيات.

قال البُخاريُّ: ثنا عليٌّ، ثنا سُفيان، قال: قال ابنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنْ الْقُرْآنِ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ آيَاتٍ.

قال: ثنا سُفيان، أنا منصور، عن عبدِ الرَّحمن بن يزيدَ، أخبره علقمة، عن ابنِ مسعودٍ ـ فَلَقِيتُهُ، وَهُوَ يطوفُ بالبيتِ ـ فذكرَ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ (الْبَقَرَةِ) فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[2].

قلت: وفيهِ دَلالةٌ علَى أنَّهُ لا تُكرَهُ قراءة بعضِ سورة من آخرها، والله أعلم.

ودليلهم علَى وجوب ما زادَ علَى (الفاتحةِ) مواظبةُ النَّبيِّ ﷺ علَى

---

(١) البخاري (١١١٨) ولفظه: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب

(٢) البخاري (٤٧٦٤)، (٤/ ١٩٢٦).

قراءةِ شيءٍ بعد (الفاتحة)، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1].

وقال أبو داودَ: ثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، ثنا همَّام، عن قَتادةَ، عن أبي نضرةَ، عن أبي سعيدٍ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِـ(فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، وَمَا تَيَسَّرَ[2].

تَفرَّدَ بِهِ أبو داودَ، وإسناده علَى شرط «الصَّحيحين» ولا أعرفُ له علَّةً.

ورواه أحمدُ عن عبدِ الصَّمَدِ، عن همَّام، به[3].

ورواه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» عن أبي يعلَى، عن زُهَير، عن عبدِ الصَّمَدِ، عن همَّام، به.

قال: والأمر بقراءة ما تيسَّرَ غيرُ فرض دلَّ[4] الإجماعُ [على ذلك][5].

كذا قال، والأمرُ ظاهرٌ في الوجوب، ولا أعرفُ أحداً من الأئمَّةِ الأربعة قال به، إلا رواية عن أحمدَ، حكاها صاحب «الرعاية» وغيره.

وقد قال الدَّارَقُطْنيُّ: رواه شُعبة، عن أبي مسلمةَ سعيدِ بن يزيد،

---

(١) تقدم.

(٢) أبو داود (٨١٨).

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٣).

(٤) في الأصل: «وفي» بدل «دلَّ».

(٥) ابن حبان (١٧٩٠)، (٥/ ٩٢).

عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ موقوفاً.

ورواه ابنُ ماجه من حديث أبي سُفيانَ: أنَّهُ روى عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ قال: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (الْحَمْدُ) وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا»[1].

ثم قال أبو داودَ: ثنا إبراهيم بن موسَى الرَّازيُّ، أنا عيسَى، عن جعفر بن ميمون البَصريِّ، ثنا أبو عثمان النَّهديُّ، قال: حدَّثني أبي هُريرةَ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُجْ، فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقُرَاءَةِ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، فَمَا زَادَ»[2].

حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، أنا جعفرُ، عن أبي عثمان، عن أبي هريرةَ قال: أمَرَنِي رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أُنادِيَ: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقُرَاءَةِ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، فَمَا زَادَ». أخرجه أبو داود[3].

وكذا رواه الإمامُ أحمد، عن يحيَى بن سعيد القَطَّان، عن جعفر ابن ميمون. . .[4].

وقد روى له أصحاب السُّنن الأربعة.

وقال فيهِ أحمد بن حنبل: ليس بالقويِّ.

---

(١) ابن ماجه (٨٣٩).

(٢) أبو داود (٨١٩).

(٣) أبو داود (٨٢٠).

(٤) طمس في الأصل بمقدار كلمة.

ووثَّقه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح، لا غبارَ عليهِ، وجعفرُ ثقةٌ.

وقد روَى البُخاريُّ ومسلم في «صحيحيهما» عن أبي هُريرةَ قال: فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ قَرَأْتَ بِـ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) أَجْزَأَتْ[١] عنْكَ»[٢].

وهذا يصلح أنْ يُعَلَّلَ به هذا الحديث، والله أعلم.

وقال أبو داود: ثنا قُتيبةُ بن سعيد وابن السَّرح، قالا: ثنا سُفيان، عن الزُّهريِّ، عن الرَّبيع، عن عُبادةَ بن الصَّامت يبلغُ به النَّبيَّ ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

قال قتيبة: فصاعداً[٣].

تَفرَّدَ بهَا قتيبة، والله أعلم.

وقال البَيهَقِيُّ: أنا عليُّ بن مُحمَّد بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر الرَّزَّاز، ثنا عبدُ الرَّحمن بن مُحمَّد بن منصور، ثنا يحيَى بن سعيد، ثنا مِسْعر، حدَّثني يزيد الفقير: سمعت جابرَ بن عبدِالله يَقرأُ في الرَّكعتينِ الأوليينِ بـ (فاتحةِ الكتابِ)، قال: وكا[نَ] يحدِّثُ: أنَّهُ لاَ صَلاَةَ إلا بِـ(فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فَمَا فَوْقَ ذلكَ، أو قال: فَمَا أَكْثَرَ مِنْ ذلكَ.

---

(١) في الأصل: «أجزأتك».

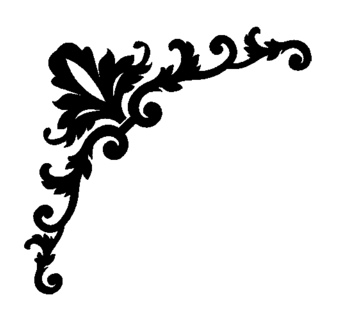
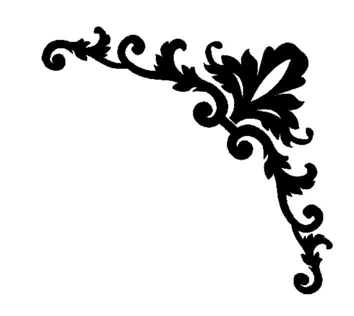
(٢) تقدم.

(٣) أبو داود (٨٢٢).

ثم قال البَيهَقِيُّ: وروينا ما دلَّ علَى هذا عن عليٍّ، وابن مسعودٍ، وعائشةَ[1].

* * *

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٣).

فَصْلٌ

فأمَّا الرَّكعتان الأُخريان فقد تقدَّمَ الخلافُ فيهِما: هل يقرأ فيهِما بـ (الفاتحةِ) وحدَها؟ أو هما كالأُوليين؟

علَى قولين للشَّافعيِّ وغيرِه من الأئمَّةِ.

وقد قال البُخاريُّ: باب يَقرَأُ[1] في الأُخريين بـ(فاتحة الكتاب):

حدَّثنا موسَى بن إسماعيل، ثنا همَّام، عن يحيَى، عن عبدِالله بن أبي قتادةَ، عن أبيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي[2] الأُولَيَيْنِ بِـ(فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِـ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ[3].

ورواه مُسلمٌ من حديث همَّامٍ، وأبانَ بن يزيدَ العطَّارِ، وغيرهما،

---

(١) في الأصل: «ما يقرأ».

(٢) في الأصل: «من».

(٣) البخاري (٧٤٣).

عن يحيَى بن أبي كثير، به[1].

ودليلُ قراءة السُّورتين في الأُخريين سيأتي في حديث أبي سعيدٍ في ذكر ما يقرأ به في الظُّهرِ والعصرِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ في كلِّ رَكْعةٍ قدرَ ثلاثين آية، وفي الأُخريينِ قدرَ خمسَ عشرةَ[2] آيةً، أو قالَ نصفَ ذلك[3].

وسيأتي بسنده ومتنه.

وقال الطَّبرانيُّ: ثنا عُبيدُ بن غنَّام، ثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، ثنا عبدُالله بن إدريسَ، عن إدريسَ، عن ليث، عن شَهْر، عن أبي مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كان] يَقْرَأُ فِي كُلِّهِنَّ؛ يعني: الأَرْبَعَ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[4].

* * *

---

(١) مسلم (٤٥١).

(٢) في الأصل: «خمسين» بدل «خمس عشرة».

(٣) مسلم (٤٥٢).

(٤) الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٣٧).

فَصْلٌ

في ذكرِ الأحاديث الواردة بما قرأ به رسولُ اللهِ ﷺ في الصَّلَوَاتِ الخمسِ وغيرِها، أو أمرَ به أحداً من أصحابِهِ، وذكر الجهرِ بها في الفجرِ، والأوليين من المغربِ والعشاء

وبذلك يتبيَّنُ فصلُ الخلاف في المسائلِ الَّتي قدَّمنا ذكرها، وحرَّرنا النِّزاعَ بين(١) العلماءِ فيها، ولله الحمد والمِنَّة.

* **القِرَاءَةُ في صلاة الفجر:**

قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء: ٧٨].

وقال التِّرْمِذِيُّ: ورُوِيَ عن عمرَ: أنَّهُ كتبَ إلَى أبي موسَى الأشعريِّ: أنِ اقْرَأْ(٢) في الصُّبحِ بطوالِ المُفصَّلِ.

قال التِّرْمِذِيُّ: والعملُ علَى هذا عندَ أهل العلم، وبه يَقُولُ سُفيانُ الثَّوريُّ، وابن المُبارَكِ، والشَّافعيُّ(٣).

قلت: وأوَّلُ حزبِ المفصَّلِ من سورةِ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق: ١]

---

(١) في الأصل: «من».

(٢) في الأصل: «إذا قرأ».

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ١٠٩).

كما قرَّرناه في «التَّفسير».

وقال البُخاريُّ ـ رحمه الله ـ: باب القِرَاءَة في الفجرِ:

وقالت أمُّ سلمةَ: قَرَأَ النَّبِـيُّ ﷺ بِـ(الطُّورِ).

يعني: حديثَهَا حينَ طافَت[1] بالبيتِ للوداعِ علَى بعيرٍ لشكواها، فسمعتِ النَّبيَّ ﷺ يقرأُ في صلاةِ الفجرِ، وهو يُصلِّي بأصحابـهِ عندَ البيتِ بسورة (الطُّور)، وسيأتي الحديث بتمامِهِ.

ثمَّ أورد البُخاريُّ حديث أبي بَرْزَةَ المُتقدِّم في باب المواقيت، وفيهِ: «ويُصلِّي الصُّبحَ، فننصرفُ حينَ يعرفُ الرَّجلُ جليسَهُ، ويَقرأُ بالسِّتينِ إلَى المئةِ»، وقد تقدَّم عزوه، وسنده، وتمام لفظه.

ثمَّ قال البُخاريُّ: ثنا مسدَّدٌ، ثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أنا ابنُ جُريجٍ، أخبرني عطاء: أنَّهُ سمع أبا هُريرةَ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى (أُمِّ الْقُرْآنِ) أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ[2].

وقد رواه مُسلمٌ أيضاً، كما تقدَّم.

ثمَّ قال البُخاريُّ: باب الجهر بقراءة صلاة الفجر:

ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أبو عَوَانةَ، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاس قال: اِنْطَلَقَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابـهِ عَامِدِينَ إِلَى

---

(١) في الأصل: «طاف».

(٢) البخاري (٧٣٨).

سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِم الشُّهُبُ.

قَالُوا: فَمَا حَالَ بَيْنَكُم وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، إِلاَّ مَن حَدَث! فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟

فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ!

فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، قَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن: ١ ـ ٢] الآية.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ [الجن: ١].

وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ[1].

ورواه مُسلمٌ من حديث أبي عَوَانةَ الوضَّاحِ بن عبدِاللهِ اليشكريِّ، به[2].

ثم قال: ثنا مُسدَّد، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن عكرمةَ، عن ابنِ

---

(١) البخاري (٧٣٩).

(٢) مسلم (٤٤٩).

عبَّاس، قال: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤]، و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١][1].

أي: جهر فيما أُمِرَ به، وأسرَّ فيما أُمِرَ به، فهو أمر توقيفيٌّ، فيأتي من اللهِ تعالَى، وما كَانَ ربُّك نسياً.

* **حديث عبدالله بن السَّائب في ذلك:**

قال مسلم: حدَّثني هارون بن عبدِالله، ثنا حجَّاج بن مُحمَّد، عن ابنِ جُرَيجٍ.

وحدَّثني مُحمَّد بن رافع ـ وتقاربا في اللَّفظِ ـ ثنا عبدُ الرَّزَّاق، أنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: سمعت مُحمَّد بن عبَّادِ بن جعفر يَقُولُ: أخبرني أبو سلمةَ بن سُفيان، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن المُسيَّبِ العابديُّ، عن عبدالله بن السَّائب قال: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ (الْمُؤْمِنِينَ) حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، وَذِكْرُ عِيسَى ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ، أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ـ أَخَذَتْ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ ـ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ ـ.

وفي حَدِيثِ عبدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ[2] فَرَكَعَ.

وفي حديثِهِ: وعبدُاللَّهِ بنُ عَمْرٍو، ولَمْ يَقُلْ: ابن العَاصِ[3].

---

(١) البخاري (٧٤٠).

(٢) في الأصل: «يحرف».

(٣) مسلم (٤٥٥).

وهكذا رواه الإمامُ أحمد، عن عبدِ الرَّزَّاق[1].

ورواه أهل السُّننِ إلا التِّرْمِذِيَّ من طرق عن ابن جُرَيجٍ[2].

وعلَّقهُ البُخاريُّ في «صحيحه» فقال: وذُكِرَ عن عبدِالله بن السَّائب، فذكره[3].

وقيَّده النَّسائيُّ في روايته بأنَّ ذلك كَانَ يومَ الفتح في قُبُلِ الكعبة، وأنه خلعَ نعليه قبل الصَّلاَة.

واستدلَّ به ابن حِبَّانَ علَى جوازِ قراءةِ بعضِ سورةٍ من أوَّلها لِمَنْ تعذَّرَ عليه إتمامُها[4].

*** حديث أبي هُريرةَ في ذلك:**

قال أحمدُ: ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا خُثَيمٌ؛ يعني: ابنَ عراك، عن أبيه: أنَّ أبا هُريرةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَقَدْ اسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ: فَانتُهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾[مريم: ١] وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[المطففين: ١].

قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: وَيْلٌ لِفُلاَنٍ! إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي، وَإِذَا كَالَ

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٤١١).

(٢) أبو داود (٦٤٩)، النسائي (١٠٠٧)، ابن ماجه (٨٢٠).

(٣) البخاري (١/ ٢٦٨).

(٤) ابن حبان (١٨١٥).

كَالَ بِالنَّاقِصِ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى زَوَّدَنَا شَيْئاً حَتَّى أَتَيْنَا خَيْبَرَ، وَقَدْ افْتَتَحَ النَّبِـيُّ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ: فَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ[1].

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ولمْ يخرجوه، وهو ممَّا يُستَأنَسُ به في هذا المقام؛ إذ الظَّاهرُ أنَّ سباعَ بن عرفطةَ إنَّما قرأ ذلكَ اقتداءً برسولِ الله ﷺ.

* **حديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ:**

قال مسلم: ثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، ثنا حسين بن عليٍّ، عن زائدةَ، عن سِمَاكِ بن حرب، عن جابر بن سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [قٓ: ١]، [وكان صلاته بعدُ تخفيفاً][2].

وعنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ بِـ (الْوَاقِعَةِ) وَنَحْوِهَا مِنْ السُّوَرِ[3].

ورواه ابنُ حِبَّـان في «صحيحـه» عن ابنِ خُزيمـة، عن يعقوبَ الدَّوْرَقِيِّ، عن خلف بن الوليد، عن إسرائيل، عن سِمَاكٍ عنه[4].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٣٤٥).

(٢) في الأصل: «ونحوها»، وانظر: مسلم (٤٥٨)، (١/ ٣٣٧).

(٣) مسلم (٤٥٨)، (١/ ٣٣٧).

(٤) ابن حبان (١٨٢٣)، ابن خزيمة (٥٣١).

ورواه الحاكم من طريق إسرائيل[1].

ومعنى قوله: ثمَّ كانَت صلاتُهُ بعدُ تخفيفاً؛ أي: بعدَ الصُّبحِ أخفَّ من غيرِها، بدليلِ ما قال مسلم: ثنا مُحمَّد بن مثنَّى، ثنا عبدُ الرَّحمن بن مَهديٍّ، ثنا شُعبة، عن سِمَاكٍ، عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بـِ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[الليل: ١]، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ[2].

ورواه عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن أبي داود، عن شُعبةَ، به. وقال: كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بـِ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[الأعلى: ١]، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلِ مِنْ ذَلِكَ[3].

والله أعلم.

* **حديث آخر عن رجلٍ من الصَّحابة:**

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: وهوَ الأغرُّ الغِفاريُّ.

قال أحمدُ: ثنا وَكيع، ثنا سُفيان، عن عبدِ الملك بن عُمير، عن شبيبِ أبي روحٍ، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفَجرَ، فَقَرَأَ فِيهَا بـِ(الرُّومِ) فَالْتُبِـسَ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقوَامٍ يَحْضُرُونَ الصَّلاَةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ، أُولَئِكَ

---

(١) الحاكم (٨٧٥).

(٢) مسلم (٤٥٩).

(٣) مسلم (٤٦٠).

الَّذِينَ يَلْبِسُونَ عَلَيْنَا صَلاَتَنَا، مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلاَةَ فَلْيُحْسِنِ الطُّهُورَ»[1].

ثم رواه أحمدُ عن غُنْدَرٍ، عن شُعبةَ، عن عبدِ الملك، به[2].

ورواه النَّسائيُّ عن بُنْدَارٍ، عن ابنِ مَهديٍّ، عن سُفيانَ الثَّوريِّ[3].

• حديث قُطْبةَ بنِ مالكٍ الثَّعلبيِّ:

قال مسلم: حدَّثني أبو كامل الجَحدرِيُّ فضيلُ بن حسين، ثنا أبو عَوَانةَ، عن زياد بن عَلاَقةَ، عن قُطْبةَ بن مالكٍ قال: صَلَّيْتُ، وَصَلَّى [بنا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[قٓ: ١] حَتَّى بَلَغَ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾[قٓ: ١٠].

قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا، وَلاَ أَدْرِي مَا قَالَ[4].

ثمَّ رواه من حديث سفيان بن عُيينةَ، عن زياد، عن[5] قطبةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ ركعةٍ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾[قٓ: ١٠][6].

ورواه أحمدُ عن يعلى، عن مِسْعَرٍ، عن زياد بن علاقة[7].

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٣٦٣).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٤٧١).

(٣) النسائي (٩٤٧).

(٤) مسلم (٤٥٧)، (١/ ٣٣٦).

(٥) في الأصل: «بن».

(٦) مسلم (٤٥٧)، (١/ ٣٣٦).

(٧) الإمام أحمد (٤/ ٣٢٢).

ورواه التِّرْمِذِيُّ، وصحَّحه، والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، من طرق عن زياد بن علاقةَ، عن عمِّه قطبةَ بن مالكٍ، فذكره[1].

* **حديث أمِّ هشام في ذلك:**

قال أحمدُ: ثنا الحكم بن موسَى، ثنا عبدُ الرَّحمن بن أبي الرِّجال، قال: ذكره يحيَى بن سعيد، عن عمرةَ، عن أمِّ هشام [بنت] حارثةَ بن النُّعمان قالت[2]: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[قٓ: ١] إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ[3].

وهكذا رواه النَّسائيُّ عن عِمران بن يزيد، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي الرِّجال مثله[4].

وأخرجه أحمد أيضاً، ومسلم، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابن ماجه، من طرق عنها قالت: كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ وَاحِداً سَنَتَيْنِ وَنصفاً، وَمَا حَفِظتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا مِنْ كثرةِ ما يقرأُ بِهَا علَى المنبرِ يومَ الجمعةِ[5].

---

(١) الترمذي (٣٠٦)، النسائي (٩٥٠)، ابن ماجه (٨١٦).

(٢) في الأصل: «قال».

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٤٦٣).

(٤) النسائي (٩٤٩).

(٥) الإمام أحمد (٦/ ٤٣٥)، مسلم (٨٧٣)، أبو داود (١١٠٠)، النسائي (١٤١١).

* حديث ابنِ عُمَرَ في ذلك:

قال ابنُ حِبَّان: أنا أبو يعلَى، ثنا عمرو بن مُحمَّد النَّاقد، ثنا شبابةُ ويزيدُ بن هارون، قالا: ثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارثِ بن عبدِ الرَّحمن، عن سالم، عن ابنِ عمرَ قال: إنْ كَانَ رسولُ اللهِ لَيَؤُمُّنَا في الفجرِ بـ(الصَّافاتِ)(١).

* حديث عمرو بن حُرَيثٍ المخزوميِّ:

وروى مسلمٌ من طريق الوليد بن سريعٍ، عن عمرو بن حُرَيثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾[التكوير: ١٧](٢).

وقال أحمدُ: ثنا وَكيع، ثنا مسعر والمسعوديُّ، عن الوليدِ بنِ سريعٍ، عن عمرو بن حُرَيثٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾[التكوير: ١]، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾[التكوير: ١٧](٣).

* طريق أخرَى عنه:

قال أبو داودَ في «سننه»: باب القِرَاءَة في الفجر:

حدَّثنا إبراهيمُ بن موسَى، أنا عيسَى بن يونسَ، عن إسماعيلَ،

---

(١) ابن حبان (١٨١٧).

(٢) مسلم (٤٥٦).

(٣) الإمام أحمد (٤/ ٣٠٦).

عن[1] أصبغَ مولَى عمرو بن حُرَيثٍ، عن عمرو بن حُرَيثٍ، قال: كأَنِّي أَسْمَعُ صَوتَ النَّبِـيِّ ﷺ يَقرَأُ فِي صَلاَةِ الغَدَاةِ ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾[التكوير: ١٥ ـ ١٦][2].

وكذا رواه ابنُ ماجه من حديث إسماعيلَ، وهو ابن أبي خالد، به[3].

وتقدَّم حديثُ معاذِ بن عبدِالله، عن رجلٍ من جهينةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾[الزلزلة: ١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، وَلاَ أَدْرِي: أَنَسِيَ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْداً؟! رواه أبو داود[4]، وصحَّحه النَّوويُّ.

*** حديث عُقبة بن عامر في القِرَاءَةِ في الفجرِ بـ(المُعَوِّذَتين) في السَّفر:**

قال النَّسائيُّ: ثنا موسَى بن حزام، وهارون بن عبدِالله، واللَّفظُ له، قالا: ثنا أبو أُسامة، حدَّثني سُفيانُ، عن مُعاويةَ بن صالح، عن عبدِ الرَّحمن بن جُبَيرِ بن نُفَير، عن أبيه، عن عُقبةَ بن عامرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ (الْمُعَوِّذَتَيْنِ).

---

(١) في الأصل: «بن».

(٢) أبو داود (٨١٧).

(٣) ابن ماجه (٨١٧).

(٤) تقدم.

قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ[1].

تفرَّدَ به النَّسائيُّ من هذا الوجه بهذا اللَّفظ، وهو علَى شرط مسلم.

وزعم الحاكم: أنَّهُ علَى شرطهما[2].

ورواه أبو داودَ وابن حِبَّان من وجهٍ آخرَ عن سُفيانَ الثَّوريِّ.

*** طريق أخرَى عنه:**

قال الإمامُ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّحمن بن مَهديٍّ، عن مُعاويةَ؛ يعني: ابنَ صالح، عن أبي العلاء بن الحارث، عن القاسمِ مولَى معاوية، عن عُقبةَ بن عامر قال: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ! أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[الفلق: ١] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس: ١]».

فَلَمَّا نزَلَ صَلَّى بِهِمَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَى يَا عُقْبَةُ؟!»[3].

ورواه أبو داودَ عن أبي الطَّاهر، عن ابنِ وهب، عن مُعاويةَ بن صالح[4].

وأخرجه النَّسائيُّ من حديث ابنِ جابر، عن القاسمِ أبي عبدِ الرَّحمن

---

(١) النسائي (٩٥٢).

(٢) الحاكم في «المستدرك» (٨٧٦).

(٣) الإمام أحمد (٤/ ١٥٣).

(٤) أبو داود (١٤٦٢).

الشَّاميِّ، عن عُقبةَ بن عامر[1].

ورواه الحاكم من حديث عبد الرَّحمن بن مَهديٍّ[2]، كما تقدَّم من رواية أحمد عنه.

*** حديث عن أبي قتادة في ذلك:**

قال ابنُ ماجه: ثنا أبو بِشر بكرُ بن خلف، ثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن حجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عن يحيَى بن أبي كثير، عن عبدِالله بن أبي قتادة، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ[3].

وقال الطبراني: ثنا المِقدَامُ، ثنا أَسَدُ بن مُوسَى، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، ثنا عُبيدُ[4] الله بن أبي جعفر، عن بُكيرِ بن عبدِالله بن الأشجِّ، عن خَلاَّدِ بن السَّائب، عن رِفاعةَ الأنصاريِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يُقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِأَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ آيَةً، وَلا فِي الْعِشَاءِ بِدُونِ عَشْرِ آيَاتٍ»[5].

غريب جدّاً.

---

(١) النسائي (٥٤٣٧).

(٢) الحاكم (٨٧٧).

(٣) ابن ماجه (٨١٩).

(٤) في الأصل: «عبد».

(٥) الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥٣٨).

* الأحاديث فيما يُقرَأ به في صلاة الفجر يوم الجمعة:

* حديث ابنِ عبَّاس:

قال ابنُ ماجه: ثنا أبو بكر بن خَلاَّد الباهليُّ، ثنا وَكيع وعبد الرَّحمن ابن مَهديٍّ، قالا: ثنا سُفيان، عن مُخَوَّلٍ، عن مسلمٍ البَطِينِ، عن سعيد ابن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[السجدة: ١ ـ ٢] السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[الإنسان: ١][1].

ورواه مُسلمٌ، وبقيَّة أصحاب السُّنن، من حديث مُخَوَّل بن راشد، عن مسلم بن عِمرانَ البطينِ[2].

* حديث سعد في ذلك:

قال ابنُ ماجه: ثنا أزهر[3] بن مروان، ثنا الحارث بن نبْهان[4]، ثنا عاصم بن بَهْدَلَةَ، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[السجدة: ١ ـ ٢]، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[الإنسان: ١][5].

---

(١) ابن ماجه (٨٢١).

(٢) مسلم (٨٧٩)، أبو داود (١٠٧٤)، النسائي (٩٥٦)، الترمذي (٥٢٠).

(٣) في الأصل: «أسعد».

(٤) في الأصل: «شهاب».

(٥) ابن ماجه (٨٢٢).

تَفرَّدَ بهِ، [و]في إسناده ضعيف.

* **حديث أبي هُريرةَ في ذلك:**

قال ابنُ ماجه: ثنا حرملة بن يحيَى، حدَّثنا عبدُالله بن وهب، أخبرني إبراهيم بن سعد[1]، عن أبيه، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[الإنسان: ١][2].

وأخرجه البُخاريُّ ومسلم من حديث سُفيان الثَّوريِّ، عن سعد ابن إبراهيمَ، به[3].

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق ابن وهب، به[4].

* **حديث ابنِ مسعود في ذلك:**

قال ابنُ ماجه: ثنا إسحاق بن منصور، ثنا إسحاق بن سليمان، أنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروةَ، عن أبي الأحوص، عن عبدِالله ابن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[السجدة: ١ ـ ٢]، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

قال إسحاق بن سليمان: هكذا حدَّثنا عمرو، عن عبدِالله بن مسعود، ولا أشكُّ فيهِ[5].

---

(١) في الأصل: «سعيد».

(٢) ابن ماجه (٨٢٣).

(٣) البخاري (٨٥١)، مسلم (٨٨٠).

(٤) مسلم (٨٨٠)، (٢/ ٥٩٩).

(٥) ابن ماجه (٨٢٤).

تَفرَّدَ بهِ ابن ماجه، وفي إسناده ضعف، ولمْ يذكره شيخنا في «الأطراف».

* حديث أبي عُبيدَةَ:

قال الطَّبرانيُّ: ثنا يحيَى بن أيوب العلاَّفُ المصريُّ، وأحمد بن حمَّاد بن زُغْبَةَ، قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم، حدَّثني يحيَى بن أيوب، عن عُبيدِالله بن زَحْرٍ، عن عليٍّ بنِ يزيدَ، عن القاسمِ، عن أبي أُمامةَ، عن أبي عبيدةَ بن الجرَّاحِ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ الصَّلَوَاتِ صَلاةٌ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَمَا أَحْسَبُ شَهِدَهَا مُسلِمٌ إلاَّ غُفِرَ لَهُ»[1].

* القِراءَة في الظُّهرِ والعصر:

قال البُخاريُّ: [حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ]: ثنا أَبِي، ثنا الأعمش، عن عُمَارَة بن عُميرٍ، عن أبي مَعمر قال: سألنا خَبَّابَ بن الأرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[2].

وقد رواه أحمد وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه من حديث الأعمش، به[3].

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٦).

(٢) البخاري (٧٢٦).

(٣) الإمام أحمد (٥/ ١٠٩)، أبو داود (٨٠١)، النسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٠)، ابن ماجه (٨٢٦).

وتقدم حديث عن أبي هُريرةَ: أنَّهُ قال: فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. أخرجاه.

* **حديث أبي قتادة في ذلك:**

قال البُخاريُّ: ثنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا شَيْبَانُ، عن يَحْيَى، عن عبدِالله ابن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِـ(فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآْيَةَ أَحْيَاناً.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِـ(فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ[1].

ورواه أيضاً مسلم من حديث همَّام، وزاد مسلم: والحجَّاجُ الصَّوَّاف، وأبان بن يزيد العطَّار، كلُّهم عن يحيَى - وهو ابن أبي كثير - به[2].

ولمْ أرَه في «الأطراف».

* **حديث أبي سعيدٍ في ذلك:**

قال مسلم: ثنا يحيَى بن يحيَى وأبو بكر بن أبي شَيبةَ جَمِيعاً، عن هُشَيمٍ، قال يحيَى: أنبأ هشام، عن منصور، عن الوليدِ بنِ مسلم، عن

---

(١) البخاري (٧٢٥).

(٢) مسلم (٤٥١)، (١/ ٣٣٣).

أبي الصِّدِّيقِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[السجدة: ١ ـ ٢] السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

ولمْ يَذكرْ أَبو بَكرٍ فِي رِوايتِهِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾.

وَقَالَ: قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً[1].

حدَّثنا شيبان بن فرُّوخٍ، ثنا أبو عَوَانةَ، عن منصور، عن الوليدِ أبي بِشْرٍ، عن أبي الصِّدِّيقِ النَّاجيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلاَثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ[2] آيَةً ـ أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ ـ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ[3] آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ[4].

---

(١) مسلم (٤٥٢)، (١/ ٣٣٤).

(٢) في الأصل: «عشر».

(٣) في الأصل: «عشر».

(٤) مسلم (٤٥٢)، (١/ ٣٣٤).

وكذا رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ من حديث هُشَيمٍ[1]، ورواه أحمدُ عنه به[2].

وقد رواه النَّسائيُّ من طريق أخرَى عنه من حديث ابنِ المُبارَكِ، عن أبي عوانةَ، عن منصور ـ وهو ابن زاذان ـ، عن الوليدِ أبي بشرٍ، عن أبي المتوكِّلِ عليِّ بن داود، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، فذكره[3].

قُلت: والوليد بن مسلم هذا ليس هو الشَّاميُّ، هذا أكبرُ منه وأقدم، هذا هجيميٌّ من بني العنبر، وهو من الثِّقات أيضاً.

وقال ابنُ ماجه: ثنا يَحْيَى بن حكيم، ثنا أبو داودَ، ثنا المسعوديُّ، ثنا زيدٌ العَمِّيُّ، عن أبي نضرةَ، عن أبي سعيدٍ قال: اجْتَمَعَ ثَلاَثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنْ الصَّلاَةِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلاَثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ[4].

ورواه أحمد من حديث زيدٍ العَمِّيِّ، به[5].

---

(١) أبو داود (٨٠٤)، النسائي (٤٧٥).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٢).

(٣) النسائي (٤٧٦).

(٤) ابن ماجه (٧٢٨).

(٥) الإمام أحمد (٥/ ٣٦٥).

* حديث آخر عن أبي سعيد:

قال أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّحمن بن مَهديٍّ، حدَّثني معاوية؛ يَعْنِي: ابن صالح، عن ربيعة بن يزيد، حدَّثني قَزَعَةُ قال: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاَءِ عَنْهُ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى[1].

ورواه مُسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه مِن غيرِ وجهٍ عن قَزَعَةَ بن يحيَى، به[2].

وقال مسلم أيضاً: ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبدِ العزيز، عن عطيَّة بن قيس، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: لَقَدْ حَزَرْنَا صَلاَةَ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي، وَرَسُولُ اللَّهِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا[3].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٣٥).

(٢) مسلم (٤٥٤)، (١/ ٣٣٥)، النسائي (٩٧٣)، ابن ماجه (٨٢٥).

(٣) مسلم (٤٥٤)، (١/ ٣٣٥).

* **حديث أنس بن مالك في ذلك:**

قال النَّسائيُّ: أخبرنا مُحمَّدُ بن شجاع، ثنا أبو عُبَيدةَ، عن عبدِالله ابن عُبيد[1]: سمعت أبا بكر بن النَّضْر، قال: كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ، فَصَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ لَنَا هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[الغاشية: ١][2].

ورواه ابنُ حِبَّان من طريق حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن ثابت وحميد وقتادة، عن أنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ فِيْ الظُّهْرِ النَّغمةَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[3].

* **حديث عبدالله بن أبي أوفَى في ذلك:**

قال الإمامُ أحمدُ: ثنا عفَّان، ثنا همَّام، ثنا مُحمَّد بن جُحَادَةَ، عن رجلٍ، عن عبدِالله بن أبي أوفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ حَتَّى لاَ يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ[4].

وكذا رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شَيبةَ، عن عفان[5].

---

(١) في الأصل: «عتبة».

(٢) النسائي (٩٧٢).

(٣) ابن حبان (١٨٢٤).

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٣٥٦).

(٥) أبو داود (٨٠٢).

ورجالُهُ كلُّهم ثِقاتٌ، غير أنَّ فيهم رجلاً لمْ يُسَمَّ، والله أعلم، ولكن يشهدُ له ما قبله.

وقد رواه البَيهَقِيُّ من طريق عفَّان، بهِ.

ثمَّ قال: يُقال إنَّ هذا الرَّجلَ هو طرفةُ الحضرميُّ، أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عُبيدٍ الصَّفَّار، ثنا عبَّاس الأسفاطيُّ وأحمد بن الهيثم الشَّعرانيُّ قالا: ثنا الحمَّانيُّ، ثنا أبو إسحاق الحُمَيسِيِّ، ثنا مُحمَّد بن حجادَّة، عن طرفة الحضرميِّ، عن عبدِالله بن أبي أوفَى قال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّيْ بنا الظُّهرَ حينَ تزولُ الشَّمسُ، ولو جعلت جنباً في الرَّمضاءِ لأنضجتَهُ، وكَانَ يطيلُ الرَّكعةَ الأُولَى منَ الظُّهرِ، فلا يزالُ يقرأُ قائماً مَا دامَ يسمعُ خفقَ نِعالِ القومِ، ويجعلُ الرَّكعةَ الثَّانيةَ أقصرَ منَ الأولَى، والثَّالثةَ أقصرَ منَ الثَّانيةِ، والرَّابعةَ أقصرَ من الثَّالثةِ.

وكَانَ يُصلِّي بنَا العصرَ قدرَ ما يسيرُ المُسافرُ فرسخَينِ أو ثلاثة، وكَانَ يطيلُ الرَّكعةَ الأُولَى منَ العصرِ، والثَّانيةُ أقصرُ من الأولَى، والثَّالثةُ أقصرُ من الثَّانيةِ، والرَّابعةُ أقصرُ من الثَّالثة.

وكَانَ يُصلِّي بنَا المغربَ حينَ يَقُولُ القائلُ: غربَتِ الشَّمسُ، وقائلٌ يَقُولُ: لمْ تغربْ.

وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ شَيْئاً[1].

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٦).

* حديث البراء في ذلك:

قال ابنُ ماجه: ثنا عُقبةُ بن مكرم، ثنا سلم[1] بن قتيبة، عن هاشم بن البريد، عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ بنِ عازب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ مِنْ سُورَةِ (لُقْمَانَ) وَ(الذَّارِيَاتِ)[2].

ورواه النَّسائيُّ عن مُحمَّدِ بنِ إبراهيمَ عن سلم[3] بن قتيبة، به[4].

* حديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ في ذلك:

قال أحمدُ: ثنا سليمان بن داود، ثنا شُعبة، عن سِمَاكٍ: سمع جابراً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١] وَنَحْوِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ[5].

ورواه مُسلمٌ من حديث شُعبة: كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[الليل: ١]، وَفِي الْعَصْرِ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ[6].

---

(١) في الأصل: «سلمة».

(٢) ابن ماجه (٨٣٠).

(٣) في الأصل: «بن مسلم».

(٤) النسائي (٩٧١).

(٥) الإمام أحمد (٥/ ٨٦).

(٦) مسلم (٤٥٩ ـ ٤٦٠).

وقال أحمدُ: ثنا بَهْز، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن سِمَاكٍ، عن جابر بن سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[الطارق: ١]، وَ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾[البروج: ١]، وَنَحْوِهُمَا مِنْ السُّورِ[1].

وكذا رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسائيُّ وابن حِبَّان من طريق حمَّاد بن سَلَمَةَ، به[2].

ولفظ التِّرْمِذِيِّ: بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ وَ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ وَشبههما.

وقال: حسن.

وقال: في البابِ عن جابر، وأبي سعيدٍ، وأبي قتادة، وزيد بن ثابت، والبراء.

قال: وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ قرأَ في الظُّهرِ قدرَ ﴿تَنزِيلُ﴾[السجدة: ٢] السَّجدةِ.

ورُوِيَ: أنَّهُ كَانَ يقرأ في الرَّكعةِ الأولَى من الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً، وفي الرَّكعةِ الثَّانيةِ قدرَ خمسَ عشرةَ آيةً.

ورُوِيَ عن عمرَ: أنَّهُ كتبَ إلَى أبي موسَى الأشعريِّ: أنِ اقرأْ في الظُّهرِ بأوساطِ المُفَصَّلِ.

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ١٠٦).

(٢) أبو داود (٨٠٥)، الترمذي (٣٠٧)، النسائي (٩٧٩)، ابن حبان (١٨٢٧).

ورأى[1] بعضِ أهل العلم: أنَّ قراءةَ صلاةِ العصر كنحوِ القِرَاءَةِ في صلاةِ المغربِ، يقرأُ بقصار المُفَصَّلِ.

ورُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخعي، قال: تعدلُ صلاةُ العصر بصلاة المغرب في القِرَاءَة.

وقال إبراهيم: تضاعفُ صلاةُ الظُّهرِ علَى صلاةِ العصرِ أربعَ مرَّاتٍ.

*** حديث آخر عن جابر بن سَمُرَةَ:**

قال البُخاريُّ: ثنا أبو النُّعمان، ثنا أبو عَوَانةَ، عن عبدِ الملك ابن عُميرٍ، عن جابر بن سَمُرَةَ: وقال سعد: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَيْ الْعِشَاءِ، لاَ أَخْرِمُ عَنْهَا، وَلاَ أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

هكذا رواه هاهنا مختصراً، وهو قطعةٌ من حديث طويل مخرجٍ في «الصَّحيحين»[2].

*** حديثٌ عن أبي هُريرةَ بنحوه:**

قال ابنُ ماجه: ثنا مُحمَّد بن بشَّار، ثنا أبو بكر الحنفيُّ، ثنا الضَّحَّاك ابن عُثمان، ثنا بُكيرُ بن عبدِالله بن الأشجِّ، عن سليمان بن يَسارٍ، عن أبي هُريرةَ قال: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلاَةً بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ، قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ

---

(١) في الأصل: «وروي».

(٢) البخاري (٧٢٢)، مسلم (٤٥٣).

الْعَصْرَ[1].

وكذا رواه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» عن ابنِ خُزيمة، عن مُحمَّدِ ابنِ يسار[2].

ورواه أحمد والنَّسائيُّ من حديث الضَّحَّاك بن عُثمان[3].

وزاد أحمد بعد قوله: «وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ»: وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١] وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَينِ طَوِيلَتينِ.

*** حديث عن ابنِ عمرَ في قراءة السَّجدة في المكتوبةِ السِّرِّيَّة، وهي الظُّهر، والسُّجود بالنَّاسِ فيها:**

قال أحمدُ: ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عمرَ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِقِرَاءَةِ (السَّجْدَة) فِي الْمَكْتُوبَةِ[4].

هكذا رواه أحمد منفرداً به من هذا الوجه بهذا اللَّفظ.

---

(١) ابن ماجه (٨٢٧).

(٢) ابن حبان (١٨٣٧)، ابن خزيمة (٥٢٠).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٣٢٩)، النسائي (٩٨٢).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ١١٥).

وقد قال أبو داودَ: ثنا مُحمَّد بن عيسَى، ثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهُشَيمٌ، عن سليمان التَّيميِّ، عن أُمَيَّةَ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ.

قال أبو داودَ: قال مُحمَّد بن عيسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمَيَّةَ أَحَدٌ إِلاَّ مُعْتَمِرٌ[1].

قال شيخنا في «أطرافه»: وقد رواه عَبْثَرُ بن القاسم، عن سليمان التَّيميِّ، وليس فيهِ أُمَيَّة.

قُلت: وأُمَيَّةُ هذا مجهولٌ لا يُعرَفُ إلا في هذا الحديث.

وقد رواه سعيد بن منصور عن معتمر، عن أبيه، عن أُمَيَّة، عن أبي مِجْلَزٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ فذكره، ولمْ يذكرْ فيهِ ابنَ عمر، والله أعلم.

* **القِراءَة في صلاة المغرب:**

قال البُخاريُّ: ثنا عبدُالله بن يوسفَ، أنا مالك، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبيدِالله بن عبدِالله[2] بن عتبة، عن ابنِ عبَّاس قال: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[المرسلات: ١]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ لأَنَّهَا آخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ[3].

---

(١) أبو داود (٨٠٧).

(٢) في الأصل: «عن عبدالله، عن عبدالله».

(٣) البخاري (٧٢٩).

وأخرجه أحمد وبقيَّةُ الجماعة من حديث الزُّهريِّ، به[1].

وقال التِّرْمِذِيُّ في روايته عن أمِّ الفضل: قالت: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِـهِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ (الْمُرْسَلاَتِ) فَمَا صَلاَّهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ﷻ.

ثم قال: وفي البابِ عن جُبَير بن مطعم، وابن عمرَ، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت.

وحديثُ أمِّ الفضل حديثٌ صحيح.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ(الأَعْرَافِ) فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ(الطُّورِ).

وعن عمرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَن اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

وعن أبي بَكْرٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ. وعلَى هذا العملُ عندَ أهلِ العلم، وبه يَقُولُ ابن المُبارَكِ وأحمد وإسحاق.

وقال الشَّافعيُّ: وذكرَ عن مالكٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُوَرِ الطِّوَالِ نَحْوَ (الطُّورِ) وَ(الْمُرْسَلاَتِ).

قال الشَّافعيُّ: ولا أكرهُ ذلك، بل يُستحَبُّ أنْ يقرأَ بهذه السُّورِ في

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٣٤٠)، مسلم (٤٦٢)، أبو داود (٨١٠).

صلاةِ المغرب[1].

قُلت: روَى أبو داودَ الأمرَ في ذلك عن أبي بكر الصِّدِّيقِ[2]، وروى عن ابنِ مسعود: أنَّـهُ صلَّى المغـربَ فقـرأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾[الإخلاص: ١][3].

* **طريق أخرَى عنها:**

قال النَّسائيُّ: أنا عمرو بن منصور، ثنا موسَى بن داود، ثنا عبدُ العزيز بن أبي سلمةَ الماجشون، عن حميد، عن أنس، عن أمِّ الفضل بنت الحارثِ قالت: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ، قَرَأَ (الْمُرْسَلاَتِ)، مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلاَةً حَتَّى قُبِـضَ[4].

تَفرَّدَ بهِ النَّسائيُّ، وإسناد صحيح.

قال البُخاريُّ: ثنا أبو عاصم، عن ابنِ جريجٍ، عن ابنِ أبي مليكة، عن عروة بن الزُّبير، عن مروان بن الحكم قال: قال زيدُ بن ثابت: ما لكَ تقرأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ؟! وقد سمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّوْلَيَيْنِ[5].

---

(١) الترمذي (٣٠٨)، (٢/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٢) تقدم.

(٣) أبو داود (٨١٥).

(٤) النسائي (٩٨٥).

(٥) البخاري (٧٣٠).

ورواه أبو داودَ والنَّسائيُّ والطَّبرانيُّ من حديث ابنِ جُريجٍ، به[1].

وعند[2] أبي داود: قُلت: وما طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قال: (الأعراف).

وقال النَّسائيُّ: ثنا مُحمَّد بن سلمة، أنبأ ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود: أنَّهُ سمع عروة بن الزُّبير يحدِّث عن زيد بن ثابت: أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ[3]: يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ! أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، وَ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾[الكوثر: ١]، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَحْلُوفَةٌ[4]، لَقَدْ [رَأَيْتُ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ[5].

وقال الحاكمُ: أنا مُحمَّد بن عبدِالله بن الصَّفَّار، ثنا أحمدُ بن يونسَ الضَّبِّيُّ، ثنا محاضر، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ (الأَعْرَافِ)[6].

وقد قال النَّسائيُّ أيضاً: أنا عمرو بن عُثمانَ، ثنا بقيَّةُ، وأبو حَيْوَة، عن ابنِ أبي حمزة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ:

---

(١) أبو داود (٨١٢)، النسائي (٩٩٠)، الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨١١).

(٢) في الأصل: «عن».

(٣) في الأصل: «لمؤذن».

(٤) في الأصل: «فحلوفة».

(٥) النسائي (٩٨٩).

(٦) الحاكم في «المستدرك» (٨٦٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ)، فَقَرَأَ فِيهَا فِي رَكْعَتَيْنِ[1].

تَفرَّدَ بهِ النَّسائيُّ، وإسناده صحيح.

وقد رواه أبو حاتم عن هشام بن عمَّار، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به.

ثم قال: وهذا خطأٌ إنَّما هو: عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً، كذا حكاه ابن أبي حاتم عن أبيه في كتاب «العلل»[2].

وقال الطَّبرانيُّ: ثنا عُبيد بن غنَّام، ثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، ثنا وَكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ (الأَعْرَافَ) فِي الرَّكْعَتَيْنِ[3].

ثم قال الطَّبرانيُّ: ثنا عبدُ الرَّحمن بن سلم الرَّازِيُّ، ثنا سهل بن عُثمان، ثنا عُقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ (الأَنْفَالِ)[4].

ثم قال البُخاريُّ: ثنا عبدُالله بن يوسفَ، أنا مالك، عن ابنِ شِهاب،

---

(١) النسائي (٩٩١).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٦٩).

(٣) الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٢٣).

(٤) (٤٨٢٤).

عن مُحمَّدِ بنِ جُبَيرِ بن مطعمٍ، عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ(الطُّورِ)[1].

وأخرجه بقيَّةُ الجماعة إلا التِّرْمِذِيَّ من حديث الزُّهريِّ، به[2].

زاد ابنُ ماجه: قال جبيرٌ في غير هذا الحديث: فلمَّا سمعتُهُ يقرأُ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ إلَى قوله: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم﴾[الطور: ٣٥ـ٣٨] الآية، كَادَ قلبي أنْ يطيرَ.

* **حديث عن ابنِ عمرَ:**

قال ابنُ حبَّان: أنا مُحمَّد بن أحمد بن أبي عون، ثنا الحُسين بن حُرَيثٍ، ثنا أبو معاوية، عن عُبيدالله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِهِم فِي المَغرِبِ بِـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[محمد: ١][3].

وقال النَّسائيُّ في «سننه»: القِرَاءَة في المغربِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]:

حدَّثنا مُحمَّد بن بشَّار، ثنا عبدُ الرَّحمن، ثنا سُفيان، عن محارب، عن جابر قال: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَى مُعَاذٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ (الْبَقَرَةِ)، فَصَلَّى الرَّجُلُ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

---

(١) البخاري (٧٣١).

(٢) أبو داود (٨١١)، النسائي (٩٨٧)، ابن ماجه (٨٣٢).

(٣) ابن حبان (١٨٣٥).

النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟! أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟! أَلاَّ قَرَأْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١] وَنَحْوِهِمَا»[1].

وهذا الحديثُ [يخالفُ] ما ثبتَ في «الصَّحيحين»: أنَّ ذلك كَانَ في صلاةِ العشاء الآخرة، كما سيأتي، فلعلَّ بعضَ الرُّواة وَهِمَ، وتعدادُ القصَّةِ فيهِ بُعدٌ، والله أعلم.

ثم قال النَّسائيُّ: القِرَاءَة في المغربِ بـ﴿حمٓ﴾[الدخان: ١] الدُّخان:

أخبرنا مُحمَّد بن عبدِالله بن يزيد الْمُقْرِئُ، ثنا أبي، ثنا حَيْوَة، وذكر: حدَّثهُ جعفر بن ربيعة: أنَّ عبد الرَّحمن بن هُرْمُزَ حدَّثهُ: أنَّ معاوية بن عَبْدِالله بن جعفر: أنَّ عبدِالله بن عتبة بن مسعود حدَّثهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بـ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ[2].

وقال النَّسائيُّ: باب القِرَاءَة في المغربِ بِقِصارِ المُفصَّل.

ثمَّ أورد حديث سليمان بن يسارٍ، عن أبي هُريرةَ المُتقدِّم في تَطْوِيْلِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، وَتَخْفِيفِ الأُخْرَيَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الْعَصْرِ.

وقال فيه: وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١] وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ[3].

---

(١) النسائي (٩٨٤).

(٢) النسائي (٩٨٨).

(٣) النسائي (٩٨٣).

وقال أبو داودَ في باب القِرَاءَة في المغرب:

حدَّثنا أحمدُ بن سعيد الرِّباطيُّ[1]، ثنا وهب بن جرير، أنا أبي: سمعت مُحمَّد بن إسحاقَ يحدِّث عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّهُ قال: مَا مِنْ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ، وَلاَ كَبِيرَةٌ، إِلاَّ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ[2].

تَفرَّدَ بهِ أبو داودَ، ولا بأسَ بإسناده، والله أعلم.

وقد روَى الطَّبرانيُّ نحو هذا من حديث عبدالله بن عمرَ بن الخطَّابِ، فقال:

حدَّثنا يحيَى بن عُثمان، ثنا أبو صالح عبدالله بن صالح، حدَّثني إسماعيل بن عيَّاشٍ، عن صالح بن كَيْسانَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ[3]: أنَّهُ قالَ: مَا مِنْ سُورَةٍ فِي الْمُفَصَّلِ؛ صَغِيرَةٍ، وَلا كَبِيرَةٍ، إِلا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا[4].

هذا لفظه، ورجال إسناده ثقاتٌ، غير أنَّ إسماعيل بن عيَّاشٍ إذا روى عن غيرِ الشَّاميِّين ففيهِ نظرٌ، وهذا منه، والله أعلم.

* **أثرٌ عن الصِّدِّيقِ فيهِ القِرَاءَة في الثَّالثةِ من المغربِ بقولِه تعالَى: ﴿رَبَّنَا**

---

(١) في «سنن أبي داود»: «السرخسي».

(٢) أبو داود (٨١٤).

(٣) في الأصل وكذا المطبوع من «المعجم الكبير» للطبراني: «عن النبي ﷺ».

(٤) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٣٥٩).

﴿لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةً﴾[آل عمران: ٨] الآية:

قال عبدُ الرَّزَّاق: عن مالك، عن أبي عُبَيْدٍ[1] مولَى سليمان بن عبدِ الملك، عن عُبادةَ بن نُسَيٍّ: أنَّهُ أخبره: أنَّهُ سمع قيسَ بن الحارث يَقُولُ: أخبرني أبو عبدالله الصُّنَابِـحِيُّ: أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِـ(أُمِّ الْقُرْآنِ) وَسُورَتَيْنِ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ. قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنَّ ثِيَابِـي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقَرَأُ بِـ(أُمِّ الْقُرْآنِ) وَهَذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا﴾ الآية.

قال أبو عُبَيدٍ: وأخبرني عبادة بن نُسَيٍّ: أنَّـهُ كَانَ عندَ عمرَ بن عبدِ العزيز في خلافته، فقال عمر لقيس: كيف أخبرتَنِي عن أبي عبدالله؟ [فحدَّثه].

وقال عمر: فما تركناها منذُ سمعناها منه، وإن كنتُ قبلَ ذلك لَعلَى غيرِ ذلك، فقال له رجلٌ: علَى أيِّ شيءٍ كَانَ أميرُ المؤمنين قبل ذلك؟

قال: كنتُ أقرأُ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١][2].

وقد رواه الوليد بن مسلم، عن مالك والأَوْزاعِيِّ، عن أبي عبيدٍ، فذكره.

ورواه الوليد عن ابنِ جابر، عن يحيَى بن يحيَى الغسَّانيِّ، عن

---

(١) في الأصل: «عُبَيْدةَ».

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٩٨).

محمود بن لبيد، عن أبي عبدالله الصُّنَابِـحِيِّ، عن أبي بكرٍ، فذكرَ نحوَهُ، والله أعلم.

وسيأتي ما يُقْرَأُ به ليلةَ الجمعة في صلاة المغرب والعشاء.

*** حديث آخر عن ابنِ عمرَ:**

ثمَّ قال ابنُ ماجه: ثنا أحمدُ بن بديل، ثنا حفص بن غياث، ثنا عُبيدُالله، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾[الإخلاص: ١][1].

تفرَّدَ به ابنُ ماجه، وإسناده لا بأسَ به.

وسيأتي في حديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ في القِرَاءَة في العشاءِ شاهدٌ له، لكن ليلةَ الجمعةِ.

لكن روَى النَّسائيُّ من حديث عمَّارِ بن زُرَيقٍ، عن أبي إسحاقَ، عن إبراهيمَ بن مُهَاجِرٍ، عن مجاهد، عن ابنِ عمرَ قال: رَمَقْتُ النَّبِـيَّ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْـلَ الْفَجْـرِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾[الإخلاص: ١][2].

وقد رواه ابنُ ماجه، والتِّرمِذِيُّ من حديث أبي أحمد الزُّبيريِّ، عن

---

(١) ابن ماجه (٨٣٣).

(٢) النسائي (٩٩٢).

الثَّوريِّ، عن أبي إسحاقَ، عن مجاهد، عن ابنِ عمرَ، فذكرَ نحوَهُ[1]، ليس فيهِ: إبراهيم بن مهاجر، فالله أعلم.

وقال التِّرْمِذِيُّ: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الثَّوريِّ، ثمَّ من حديث أبي أحمد عنه.

قُلت: وقد رواه النَّسائيُّ من طريق عمَّار بن زُرَيقٍ، عن أبي إسحاقَ، كما تقدَّم، والله أعلم.

وقد رواه أحمدُ عن أبي أحمد، عن الثَّوريِّ، وعن إسماعيلَ، كلاهما عن أبي إسحاقَ[2].

وقال أحمدُ: ثنا وَكيع، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاقَ، عن مجاهد، عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ مَرَّةً ـ أَوْ بِضْعَ عَشْرَةَ[3] مَرَّةً ـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١][4].

قلت: فإن صحَّ الحديث الأوَّلُ الَّذي ساقه النَّسائيُّ، فلعلَّه ـ عليه السَّلامُ ـ كَانَ يقرأُ بها بين السُّورتين في المغربِ، وفي سنَّتها، أو قد يكون هذا هو المحفوظُ دونَ الأوَّلِ، والله أعلم.

---

(١) ابن ماجه (١١٤٩)، الترمذي (٤١٧).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٩٤).

(٣) في الأصل: «عشر».

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٢٤).

* القِرَاءَة في صلاة العشاء:

قال البُخاريُّ: ثنا أبو النُّعمان، ثنا معتمر، عن أبيه، عن بكر، عن أبي رافع قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ[1]: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[2].

ورواهُ البُخاريُّ أيضاً، ومسلم، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، من طرق عن سليمان بن طرخانَ التَّيميِّ، عن بكر بن عبدِالله، عن أبي رافع ـ واسمه نفيعٌ ـ عن أبي هُريرةَ، به[3].

* حديث آخر:

قال البُخاريُّ: ثنا خلاَّد بن يَحْيَى، ثنا مسعر، ثنا عديُّ بن ثابت: سمع البراءَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقْرأُ فِي الْعِشَاءِ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[التين: ١]، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً[4].

وقال أيضاً: ثنا أبو الوليد، ثنا شُعبة، عن عديٍّ قال: سمعت البراء: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ

---

(١) في الأصل: «فقد».

(٢) البخاري (٧٣٢).

(٣) البخاري (٧٣٤)، مسلم (٥٧٨)، أبو داود (١٤٠٨)، النسائي (٩٦٨).

(٤) البخاري (٧٣٥).

بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[1].

وقد رواه بقيَّة الجماعة مِن غيرِ وجهٍ عن عديٍّ بن ثابت، به[2].

* **حديث آخر عن أبي هُريرةَ أيضاً:**

قال أحمدُ: ثنا أبو سعيد مولَى بني هاشم، ثنا حمَّاد بن عبَّادٍ السَّدُوسيُّ: سمعت أبا الْمُهَزِّمِ، عن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّمَواتِ فِي الْعِشَاءِ[3].

حدَّثنا عبدُ الصَّمَد، ثنا زُرَيق؛ يعني: ابنَ أبي سلمَى، ثنا أبو المهزَّمِ، عن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي عِشَاءِ الآخِرَةِ بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ﴾[البروج: ١] يَعْنِي: ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[الطارق: ١][4].

تَفرَّدَ بهِ أحمد، وأبو المهزِّمِ: يزيدُ بن سُفيان، ضعَّفه شُعبةُ وغيره.

* **حديث آخر:**

قال التِّرْمِذيُّ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، ثنا زيد بن الْحُبَاب، ثنا حسين بن واقدٍ، عن عبدِالله بن بُرَيْدَةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ

---

(١) البخاري (٧٣٣).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٣٠٢)، مسلم (٤٦٤)، أبو داود (١٢٢١)، النسائي (١٠٠٠)، الترمذي (٣١٠)، ابن ماجه (٨٣٤).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٣٢٧).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٣٢٦).

فِي الْعِشَاءِ بِـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١]، وَنَحْوِهَا مِنْ السُّوَرِ[١].

ورواه النَّسائيُّ من حديث حسين[٢].

وقال التِّرْمِذِيُّ: وفي البابِ عن البراء بن عازب، وهذا الحديث حسن، وهو أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب.

وقد رُوِيَ عن عثمان بن عفَّان: أنَّهُ قرأ في العشاءِ بسور[٣] من أوساط المفصَّلِ نحو (المنافقين) وأشباهها.

وقد رُوِيَ عن جماعة من الصَّحابةِ أقلُّ وأكثرُ، والأمرُ في ذلك عندهم واسع.

* **حديث آخر:**

قال ابنُ ماجه: ثنا مُحمَّد بن رمح، أنا اللَّيث بن سعد، عن أبي الزُّبير، عن جابر: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ بِـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١] وَ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[الأعلى: ١] وَ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[الليل: ١] وَ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١]»[٤].

---

(١) الترمذي (٣٠٩).

(٢) النسائي (٩٩٩).

(٣) في الأصل: «بسورة».

(٤) ابن ماجه (٨٣٦).

وقد رواه النَّسائيُّ عن قُتيبةَ[1]، زاد مسلم: ومُحمَّد بن رمح[2]، كلاهما عن اللَّيثِ، به.

ورواه ابنُ حِبَّان من طريق سُفيان، عن أبي الزُّبير وعمرو بن دينار، عن جابر، فذكر مثله، أو نحوه، وزاد: و﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾[البروج: ١][3].

* طريق أخرى عنه:

قال النَّسائيُّ: ثنا مُحمَّد بن قُدامةَ، ثنا جرير، عن الأعمشِ، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عن جابرٍ قال: قَامَ مُعَاذٌ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فطَوَّلَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟! أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟! أَيْنَ كُنْتَ عَنْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١] وَ(الضُّحَى) وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾[الانفطار: ١]»[4].

وأصلُ هذا الحديث في «صحيح البخاريِّ» عن آدم، عن شُعبةَ، عن محارب، عن جابر. قال: وتابعَهُ سعيد بن مسروق، ومسعر، والشَّيبانيُّ، والأعمش، عن محارب[5].

وقد أسنده النَّسائيُّ ـ أيضاً ـ من حديث الأعمش، عن محارب

---

(١) النسائي (٩٩٨).

(٢) مسلم (٤٦٥).

(٣) ابن حبان (١٨٤٠).

(٤) النسائي (٩٩٧).

(٥) البخاري (٦٧٣).

وأبي صالح، عن جابر[1].

وتقدَّم حديثُ أبي هُريرةَ: أَنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ: كَانَ[2] يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ.

ورواه أحمد والنَّسائيُّ وابن ماجه وابن حِبَّان.

*** حديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ فيما يُقرَأُ به في صلاتي المغرب والعشاء ليلةَ الجمعة:**

قال ابن حِبَّان: ثنا يعقوبُ بن يوسفَ بن[3] عاصمٍ ببُخارَى، ثنا أبو قِلابةَ عبد الملك بن مُحمَّد بن عبدِالله الرَّقاشيِّ، حدَّثني أبي، [حدثني] سعيدُ بن سماكِ بن حربٍ، حدَّثني أبي سماك بن حرب ـ قال: ولا أعلمُ إلا عن جابر بن سَمُرَةَ ـ قال: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ في صلاةِ المغربِ ليلةَ الجمعةِ بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١].

ويقرأ في العشاءِ الآخرةِ ليلةَ الجمعةِ: [الجمعة] و(المنافقين)[4].

* * *

(١) النسائي (٨٣١).

(٢) في الأصل: «أَنَّهُ كَانَ».

(٣) في الأصل: «عن».

(٤) ابن حبان (١٨٤١).




فَصْلٌ

والجهرُ بالقِراءَة في الصُّبحِ، وفي الأُولَيين من المغربِ والعشاءِ أمرٌ مُتلقًّى بنقلِ الخَلَفِ عن السَّلفِ، عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّهُ كَانَ يفعلُ ذلكَ.

قال أبو هُريرةَ: فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَنْكُم(١).

وقد روَى أبو داودَ في «مراسيله» عن الحسنِ: أنَّ النَّبيَّ أسرَّ في الظُّهرِ والعصرِ، والرَّكعةِ الثَّالثةِ منَ المغربِ، والأُخْرَيينِ من العِشاءِ، وجهرَ في الصُّبحِ، وفي الأُوليينِ من المغربِ والعشاءِ.

وقد وصلَهُ الدَّارقطنيُّ عن الحسنِ، عن أنس، والمرسل أصحُّ.

وهو مُجمَعٌ علَى مشروعيَّته بين العلماء في حقِّ الإمام، فأمَّا المنفردُ والمسبوقُ فهو مخيَّرٌ ـ عندَ أبي حنيفةَ، وأحمدَ في رواية عنه ـ بين الجهر والإسرار، وعندنا هما كالإمامِ في مشروعيَّة الجهرِ.

قلت: وفيما يتعاطاه كثير من النَّاسِ إذا سُبِـقُوا في الجهريَّاتِ،

---

(١) تقدم.

فيقومُ كلٌّ منهم، فيقرأُ لنفسِهِ جهراً فيشوشونَ علَى بعضهم[1]، في ذلك نظرٌ.

والأولَى الاقتداءُ ـ والحالة هذه ـ ممَّنْ خُيِّرَ بين الجهرِ والإسرار.

وربَّما ترجَّحَ الإسرارُ في هذه الصُّور، وهو ما إذا حصلَ تشويشٌ وتغليط؛ لما رواه الإمامُ أحمد وأبو داودَ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلاَ يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلاَةِ»[2].

ولهما أيضاً عن عليٍّ: أَنَّ رَسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا، يُغَلِّطُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ يُصَلُّونَ[3].

❐ ❐ ❐

(١) في الأصل: «بعضهم بعض».
(٢) الإمام أحمد (٣/ ٩٤)، أبو داود (١٣٣٢).
(٣) الإمام أحمد (١/ ١٠٤).

بَابٌ
الأمر بترتيل القِرَاءَةِ
فِي الفاتحةِ وما بعدها، وترتيبها، فلا يُقدِّم مُؤخَّراً، والإتيان بأدائها علَى الوجهِ الأفصحِ المعربِ، بلا لحنٍ يُخِلُّ بالمعنَى

ويأتي بها علَى الولاءِ متواصلةً مِن غيرِ فصلٍ ما؛ حتَّى من قرآنٍ أو ذكرٍ، ولا التَّأمين مع الإمام، وفتحه عليه، وسجوده معه لتلاوةٍ، أو سؤاله عندَ آيةِ رحمة أو عذاب، ففي ذلك كلِّه وجهان، أصحُّهما لا تُقطَعُ.

ولو حَمِدَ لعطاسٍ، أو فتحَ علَى غيرِ إمامِهِ، أو أجاب المُؤذِّنَ، أو سبَّحَ لدخول مستأذن، انقطعت القِرَاءَة بلا خلاف عندَ الأصحاب.

أو سكوت طويل بلا عذرٍ، كالإعياءِ ونحوه، فإن تعمَّدَ استأنفَ القِرَاءَةَ، وإلا مضَى فيها.

ولو أتى بشيءٍ من ذلك ساهياً، أو جاهلاً بالحكمِ، لمْ تنقطعْ قراءتُهُ بلا خلافٍ بين الأصحاب أيضاً.

وقد حكى الشيخُ مُوَفَّق الدِّين عن الإمامِ أحمد: أنَّ المأمومَ إذا شرعَ في (الفاتحةِ) فسمع قراءةَ الإمام فأنصت حتَّى فرغ ثمَّ أتم المأموم الفاتحة أجزأه.

قال الشَّيخُ الموفَّقُ: وكذلك إذا سكت طويلاً؛ نسياناً أو نوماً، أو انتقلَ إلَى غيرها، ثمَّ ذكرَ أتمَّ (الفاتحة).

قال الله تعالَى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل: ٤].

وقد كَانَ النَّبيُّ ﷺ يقرأُ مرتِّباً، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١].

قال الشَّافعيُّ: التَّرتيلُ تركُ العَجَلةِ في القِرَاءَة.

وقال الإمامُ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّحمن بن مَهديٍّ، ثنا مالك بن أنس، عن الزُّهريِّ ح. وعبد الرَّزَّاق، أنا مَعمر، عن الزُّهريِّ، عن السَّائب بن يزيد، عن المُطَّلب بنِ أبي وداعةَ، عن حفصةَ قالت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِساً قَطُّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي جَالِساً، وَيَقْرَأُ السُّورَةَ، فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ [أَطْوَلَ] مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا[٢].

وكذا رواه مُسلمٌ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسائيُّ من حديث مالك، ورواه مُسلمٌ أيضاً من حديث عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمر، ومن طريق يونس، كلُّهم عن الزُّهريِّ، به[٣].

وقال [الترمذي]: حسنٌ صحيحٌ.

ورواه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» أيضاً[٤].

---

(١) تقدم.

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٢٨٥).

(٣) مسلم (٧٣٣)، الترمذي (٣٧٣)، النسائي (١٦٥٨).

(٤) ابن حبان (٢٥٠٨).

وقال أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّحمن، عن سُفيانَ، عن عاصم، عن زرٍّ، عن عبدِالله بن عمرو، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْقَ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا»[1].

ورواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسائيُّ من حديث سُفيان الثَّوريِّ، به[2].

وقال التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

وقالت أمُّ سلمة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ حَرْفاً حَرْفاً؛ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[الفاتحة: ١ ـ ٤].

رواه أحمد، وأهل السنن[3].

وفي «صحيح البخاريِّ» عن أنسٍ قال: كانَتْ قراءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، ويَمُدُّ ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾، ويَمُدُّ ﴿الرَّحِيمِ﴾[4].

وهذا كلُّه دليل علَى جواز التَّرتيلِ، وهو التأنِّي في القراءةِ[5]،

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ١٩٢).

(٢) أبو داود (١٤٦٤)، الترمذي (٢٩١٤)، النسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٥٦).

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٣٢٣)، أبو داود (١٤٦٦)، الترمذي (٢٩٢٣)، النسائي (١٠٢٢).

(٤) البخاري (٤٧٥٩).

(٥) في الأصل: «القرآن».

ومدِّها، وتقطيعِ ما بين كلماتها، لا هذّاً كهذِّ الشِّعرِ، ونقراً كنقر الديك، ولا هذرمةً بسرعةٍ مخلَّةٍ بفهم القِرَاءَة، وتدبُّرِها.

قال ابنُ عبَّاس: لأنْ أقرأَ (البقرةَ) فأرتِّلها، أحبُّ إليَّ من أنْ أقرأَ جميعَ القرآنِ[1].

وقال إبراهيم: قرأ علقمةُ علَى ابنِ مسعود، فقال: رتِّلْ؛ فإنَّه زين القرآن[2].

وسيأتي عن عائشةَ: أنَّها أنْكرت على مَن يقرأُ الختمةَ في ليلةٍ، رواه أحمد.

وقد رخَّصَ في ذلك جماعةٌ من السَّلفِ، منهم عثمانُ، صحَّ عنه: أنَّهُ قرأ القرآن في ركعةٍ واحدة عندَ الحجر الأسود.

روى[3] أبو عُبَيدٍ عن تميم الدَّاريِّ، وعلقمة، وسعيد بن جُبَيرٍ، وغيرهم: أنَّهم قرؤوا القرآنَ في ليلةٍ.

وروى عن سعيد بن عفير، عن بكر بن نصر، عن سليم بن عنز اليحصبي يعني: قاضي مصر، وكَانَ يضايفه: أنَّهُ كَانَ يختمُ في اللَّيلةِ ثلاث مرَّاتٍ، ويجامعُ أهله ثلاث مرَّاتٍ.

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٨٧).

(٢) سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٢٥)، ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧٢٤).

(٣) في الأصل: «رواه».

وروَى أبو بكر بن أبي داود عن مجاهد: أنَّهُ كَانَ يختمُ القرآنَ فيما بين المغرب والعشاء.

وروَى ابنُ أبي داود أيضاً عن عليٍّ الأزديِّ: أنَّهُ كَانَ يختم في كلِّ ليلة من شهر رمضانَ فيما بين المغربِ والعشاء.

وقال إبراهيم بن سعد: كَانَ أبي يحتبي، فما يحل حبوتَه حتَّى يختمَ القرآن.

وعن منصور بن زاذان: أنَّهُ كَانَ يختمُ فيما بين الظُّهر والعصر، وفيما بين المغرب والعشاء.

وكَانَ البُخاريُّ يختمُ في كلِّ يوم وليلة من رمضان ختمةً.

وكَانَ الشَّافعيُّ يختمُ في كلِّ يوم وليلة من رمضان ختمتين، وفيما عداه ختمةً ختمةً.

ومِنْ أغرب ما رُوِيَ في هذا مَا ذَكرَهُ الشَّيخ أبو عبد الرَّحمن السلميُّ شيخ الصُّوفيَّة في زمانهِ، ومصنِّفُهم، قال: سمعتُ الشَّيخ أبا عثمان المغربيَّ يَقُولُ: كَانَ ابنُ الكاتبِ يختمُ في النَّهارِ أربعَ ختماتٍ، وباللَّيلِ أربعَ ختماتٍ.

وهذا نادر وعزيز جدّاً.

قال النَّوويُّ ـ رحمه الله ـ في كتابـِهِ «التبيان»: والاختيار أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كَانَ [يظهر] له بدقيق الفكر لطائف ومعارف، فليقتصرْ علَى قدرٍ يحصلُ له كمالُ فهم ما يقرؤه، وكذا من

كَانَ مشغولاً بنشر العلم، وغيره من مهمَّات الدِّين، ومصالح المسلمين العامَّة، فليقتصر علَى قدر لا يحصل بسببه إخلالٌ بما هو مُرصَدٌ له.

وإنْ لمْ يكنْ من هؤلاء المذكورين فليستكثرْ ما أمكنَهُ مِن غيرِ خروج[1] إلَى حدِّ الملل والهذرمةِ[2].

قلت: وقد ثبت في «الصَّحيحين» من طريق أبي سلمة، عن عبدِالله بن عمرو قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»[3].

ورواه من حديث مجاهد، عن عبدِالله بن عمرو بنحوه. ثمَّ قال: وقال بعضُهم: في ثلاث، وفي خمس، وأكثرهم علَى سبع[4].

قلت: وروَى أبو عُبَيدٍ من طريق ابن لَهِيْعَةَ، عن حَبَّانَ بن واسع، عن قيس بن [أبي] صعصعةَ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ خَمْسَ عَشْرَةَ»، فَقَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ»[5].

---

(١) في الأصل: «خرج».

(٢) «التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي (ص: ٣١ ـ ٣٢) وعنه نقل المؤلف ـ رحمه الله ـ الآثار التي ساقها هنا.

(٣) البخاري (٤٧٦٧)، مسلم (١١٥٩).

(٤) البخاري (٤٧٦٥).

(٥) أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٧٧).

وقد كَانَ ابنُ مسعود، وجماعات من السَّلفِ، لا يزيدون علَى قراءةِ القرآن في سبعة أيام.

وكَانَ ابنُ مسعود يقرأ في شهر رمضانَ في كلِّ ثلاثة أيام منه.

وقد روَى الإمامُ أحمد، وأبو عُبَيدٍ، وأهل السُّنن، من حديث قَتادةَ، عن يزيد بن عبدِالله بن الشِّخِّير، عن عبدِالله بن عمرو قال: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ»[1].

ثم قال التِّرْمِذِيُّ: حسن صحيح.

وقال أحمدُ: ثنا حسن، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، ثنا حَبَّان بن واسع، عن أبيه، عن سعد بن المُنذرِ الأنصاريِّ: أَنَّهُ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أقرأُ القرآنَ في ثَلاَثِ أَيَّامٍ؟ قال: «نعم».

قال: فكَانَ يقرأُ حتَّى توفِّيَ.

ورواه أبو عُبَيدٍ عن أبي بيكر، عن ابنِ لَهِيْعَةَ، به، وقال: «نعم إن استطعت»، قال: فكان يقرؤه كذلك حتى توفي[2].

وقال أبو عُبَيدٍ: ثنا يوسف بن الغَرِق، عن الطيِّبِ بنِ سليمان قال: حدَّثتنا عمرةُ: أنَّها سمعت عائشةَ تقول: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَخْتِمُ

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ١٦٤)، أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٧٩)، أبو داود (١٣٩٠)، النسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٦٧)، الترمذي (٢٩٤٩)، ابن ماجه (١٣٤٧).

(٢) أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٧٩).

الْقُرآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ[1].

وهذا حديث غريب.

والطيِّبُ هذا ضعَّفه الدَّارقُطنيُّ، وهو بصريٌّ ليس بالمشهورِ، فالله أعلم.

وقد ذكرَ غيرُ واحد من السَّلفِ والأئمَّة قراءةَ القرآن في أقلَّ من ثلاثة أيام، منهم إسحاق بن راهَوَيْهِ بن عُبيدٍ، ورواه بإسناد صحيح عن معاذٍ من طريق أبي عبيدة، عن أبيه عبدالله بن مسعود قال: مَنْ قَرَأَ الْقُرآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ[2].

والأفضل تحسينُ الصَّوت بالقرآنِ بتخشُّعٍ وتدبُّرٍ؛ لما ثبت في الحديثِ عنه ـ عليه السَّلام ـ: أنَّهُ قال: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[3].

وقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»[4].

علَى أصحِّ القولين في تفسيره.

وفي «الصَّحيحين» من طريق الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرةَ مرفوعاً إلَى النَّبيِّ ﷺ قال: «مَا أَذِنَ اللَّهُ بِشَيْءٍ كإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ

---

(١) أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٧٩).

(٢) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٤٦)، وغيره.

(٣) أبو داود (١٤٦٨)، النسائي (١٠١٥)، ابن ماجه (١٣٤٢)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٤) البخاري (٧٠٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ؛ يَتَغَنَّى بِهِ»[١].

وفي الحديث الآخر: «للهُ أَشَدُّ أَذَناً لِصَاحِبِ الصَّوْتِ الْحَسَنِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إلى قَيْنَتِهِ»[٢].

وفي «سنن أبي داود» عن عبدِ الجبَّارِ بن الورد: أَنَّهُ قال: قلت لابن أبي مليكة: أرأيتَ إذا لمْ يكنْ حسنَ الصَّوتِ؟ [قال]: يحسِّنُهُ ما استطاع[٣].

قلت: ولا يكون ذلك بألحان الغناء، وأوضاع المطربين، وطرائق الموسيقا، بل بالسَّجيَّةِ الحسنةِ المناسبة لتلاوة كلام الله ﷻ، كما ثبتَ في «الصَّحيح»: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

وقال ـ عليه السَّلام ـ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

وسيأتي بسط [ذلك] كلِّه، إن شاء الله تعالَى.

وإن احتاج إلَى ترجيعٍ[٤]؛ مثلَ أنْ يكونَ راكباً صهوةَ الدَّابة، أوْ يكونَ مُتحدِّراً من علوٍ إلَى أسفل، يُباحُ[٥] ذلك.

---

(١) البخاري (٤٧٣٥)، مسلم (٧٩٢).

(٢) الإمام أحمد (٦/ ١٩)، ابن ماجه (١٣٤٠) من حديث فضالة بن عبيد ﷺ.

(٣) أبو داود (١٤٧١).

(٤) في الأصل: «رجيعٍ».

(٥) في الأصل: «يباع».

وقد ثبت في «الصَّحيحِ» عن عبدِالله بن مُغَفَّلٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا أُنزِلَت عليه سورةُ (الفتح) مرجعَهُ من مكَّةَ، قرأَهَا علَى النَّاسِ، وهوَ راكبٌ، فجعلَ يُرجِّعُ يقولُ: آآآ.

قال: فلولا أنْ يجتمع عليَّ النَّاس لرجَّعْتُ كما كانَ يُرجِّعُ[1].

ويجوز أنْ يكرِّرَ آيةً مرَّاتٍ متعدِّدات للتَّدبرِ والذِّكر؛ لما رواه أحمد والنَّسائيُّ عن أبي ذرٍّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ ليلةً حتَّى أصبحَ يقرأُ هذِهِ الآيةَ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾[المائدة: ١١٨] الآية[2].

وسيأتي بسط ذلك كلِّه، إن شاء الله تعالَى.

* * *

(١) البخاري (٤٠٣١، ٧٠١٢).

(٢) الإمام أحمد (٥/ ١٤٩)، النسائي (١٠١٠).

فَصْلٌ

في سؤال الرَّحمةِ والنِّعمة، والتَّعوُّذ من العذابِ والنِّقمة، عندَ تلاوة ما يدلُّ على ذلك من الآياتِ الكريمات

قال الإمامُ أحمدُ: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن مُسْتَوْرِدِ بن أَحْنَفَ، عن صِلَةَ بن زفر، عن حُذيفةَ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَافْتَتَحَ (الْبَقَرَة) حَتَّى بَلَغَ رَأْسَ الْمِئَةِ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى بَلَغَ الْمِئَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى خَتَمَهَا، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ، قَالَ: ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ (النِّسَاءِ) فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ (آل عِمْرَانَ) فَقَرَأَهَا.

قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، قَالَ: وَكَانَ رُكُوعُهُ بِمَنْزِلَةِ قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَقَالَ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ تَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ سَبَّحَ بِهِ[1].

ورواه أيضاً عن ابنِ نُميرٍ، عن الأعمشِ، وزاد: يقرأُ مُتَرَسِّلاً[2].

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٣٨٤).

(٢) الإمام أحمد (٥/ ٣٩٧) وعنده: «مسترسلاً».

ورواه أحمد أيضاً عن عفَّان[1]، وعن غندر[2]، كلاهما عن شُعبةَ، عن الأعمش، به.

وكذلك رواه مُسلمٌ وأصحاب السُّنن الأربعة من طرق عن الأعمشِ، به[3].

وقال التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

وقد رواه أحمد أيضاً عن عبدِ الرَّزَّاق، عن الثَّوريِّ، عن الأعمش، عن سعد، عن صلة، عن حذيفة نحو ذلك[4]، ولمْ يذكرْ في الإسنادِ المستوردَ بن الأحنفِ.

قال شيخنا في «أطرافِهِ»: وكذلك رواه الحسين بن حفص، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، وأحمد بن سنان القَطَّان، عن أبي معاوية، عن الأعمشِ.

وإسحاق بن إبراهيمَ بن زيد المعروف بشاذان، عن جدِّهِ سعد بن الصَّلتِ، عن الأعمشِ.

فلمْ يذكروا فيهِ المستوردَ بن الأحنف.

قلت: وإثباتُهُ كما رواه أكثرُ الرُّواة أصحُّ من قول من نفاه، والله أعلم.

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٣٩٤).

(٢) الإمام أحمد (٥/ ٣٨٢).

(٣) مسلم (٧٧٢)، أبو داود (٨٧١)، الترمذي (٢٦٢)، النسائي (١٦٦٤)، ابن ماجه (١٣٥١).

(٤) الإمام أحمد (٥/ ٣٨٩).

* **حديث آخر عن عائشةَ في ذلك:**

قال الإمامُ أحمدُ: ثنا قتيبة، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، عن الحارثِ بنِ يزيد، عن زياد بن نُعيم، عن مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عن عائشةَ: أَنَّهُ ذُكِرَ لَهَا: أَنَّ نَاساً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فِي اللَّيْلِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ: أُولَئِكَ قَرَءُوا وَلَمْ يَقْرَءُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَام، فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ (الْبَقَرَةِ) وَ(آلِ عِمْرَانَ) وَ(النِّسَاءِ)، وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخَوُّفٌ إِلاَّ دَعَا اللَّهَ وَاسْتَعَاذَ، وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلاَّ دَعَا اللَّهَ وَرَغِبَ إِلَيْهِ[1].

وقد قدَّمنا في آخر الكلام علَى أحكام التَّأمينِ بعد الفاتحةِ أحاديثَ وآثاراً فيها أذكارٌ تُقالُ عندَ آياتٍ من القرآنِ عدَّةٍ، فلْتُثْبَتْ هاهنا لمن شاء.

فمن ذلك:

استحباب أنْ يُقالَ بعد قوله: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[القيامة: ٤٠]: سبحانك! فبلَى.

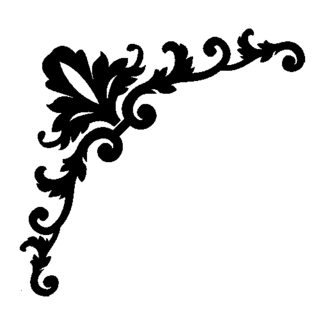
وبعد قوله: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾[التين: ٨]: بلَى، وأنا علَى ذلكَ منَ الشَّاهدين.

وعن بعضهم استحبابُ أنْ يُقالَ [بعد قوله]: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ﴾[الملك: ٣٠]: اللهُ ربُّ العالمين.

* * *

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٩٢).




فَصْلٌ

ويجوز البكاء والتَّباكي مِن غيرِ رياء ولا إظهارِ تخشُّعٍ للنَّاسِ عندَ تلاوةِ القرآن في الْصَّلاَة وغيرها.

قال الله تعالَى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[الإسراء: ١٠٩].

وقال تعالَى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[مريم: ٥٨].

وقال الإمامُ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّحمن بن مَهْدِيٍّ، ثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن ثابت، عن مُطَرِّفٍ ـ وهو ابن عبدِالله بن الشِّخِّيرِ ـ عن أبيه قال: انتُهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ(١).

ورواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون، عن حمَّاد، وزاد: مِنْ الْبُكَاءِ.

قال عبدُالله ابن الإمام أحمد: لَمْ يَقُلْ مِنْ الْبُكَاءِ إِلاَّ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ(٢).

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٢٥).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٢٥).

وقد رواه أحمد من حديث يزيد بن هارون، والتِّرْمِذِيُّ في «الشَّمائلِ» والنَّسائيُّ من حديث عبدالله بن المُبارَكِ، كلاهما عن حمَّاد ابن سلمة[1].

ورواه النَّسائيُّ أيضاً عن عيسَى بن يونسَ الرَّمليِّ، عن ضمرةَ، عن السَّريِّ بن يحيَى، عن عبدِ الكريم بن راشد، ويُقال: رشيد، عن ابنِ الشِّخِّيرِ، عن أبيه، به[2].

وفي لفظ بعضهم: كأزيز الرَّحا[3].

قلت: والظَّاهر: أنَّهُ كَانَ يقرأُ سورةَ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[التكاثر: ١]؛ فإنَّهُ قد روَى أحمد، ومسلم، والتِّرْمِذِيُّ، وصحَّحهُ النَّسائيُّ، من حديث مطرِّف، عن أبيه قال: أَتَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِداً ـ أَوْ قَائِماً ـ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا[4].

هذا لفظ أحمد، وعندهم: ثمَّ قال: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، وَإِنَّ مَا لَكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِـسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، وَمَا سِوَى ذلكَ فذاهِبٌ، وتارِكُهُ للنَّاسِ.

---

(١) الترمذي في «الشمائل المحمدية» (ص: ٢٦٣)، النسائي (١٢١٤).
(٢) النسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٤).
(٣) أبو داود (٩٠٤).
(٤) الإمام أحمد (٤/ ٢٦)، مسلم (٢٩٥٨)، الترمذي (٢٣٤٢)، النسائي (٣٦١٣).

وقال البُخاريُّ: باب البكاء عندَ قراءة القرآن.

ثمَّ أورد حديث ابنِ مسعود قال: قَالَ لِي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، فَقُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! فَقَالَ: «إِنِّيْ أُحِبُّ أنْ أسمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

فَقَرَأْتُ عليهِ منْ سُورَةِ (النِّسَاءِ) حَتَّى بلغت إِلَى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[النساء: ٤١]، قَالَ: «حَسْبُكَ»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[١].

وسيأتي في تحسين الصَّوت بالقِرَاءَةِ حديث سعد بن أبي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا، وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه ابنُ ماجه بهذا اللَّفظ[٢].

وقال الطَّبرانيُّ في «المعجمِ الكبير»: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن معاوية الْعُتْبِيُّ، ثنا حِبَّانُ بن نافع بن صخر بن جُوَيْرِيَة، ثنا سعيد بن سالم القدَّاح، عن مَعمر بن الحسن، عن بكر بن خُنَيْسٍ، عن أبي شَيبةَ، عن عبدِ الملك بن عُمير، عن جرير قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «إِنِّي قَارِئٌ عَلَيْكُمْ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ (الزُّمَرِ)، فَمَنْ بَكَى

---

(١) البخاري (٤٧٦٨).

(٢) ابن ماجه (١٣٣٧).

مِنْكُمْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

فَقَرَأَهَا مِنْ عِنْدِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[الأنعام: ٩١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، فَمِنَّا مَنْ بَكَى، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَبْكِ، فَقَالَ الَّذِينَ لَمْ يَبْكُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَهِدْنَا أَنْ نَبْكِيَ فَلَمْ نَبْكِ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَقْرَؤُها عَلَيْكُمْ، فَمَنْ لَمْ يَبْكِ فَلْيَتَبَاكَ»[1].

وهذا حديث غريب.

وقد ورد في حديثٍ آخر: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اِبْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا»[2].

والحديث في صفة النَّار.

وفي حديث «صحيح مسلم» في قصَّةِ فداء الأسارى يومَ بدرٍ: أنَّ عمرَ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي [مِنْ أيِّ شيء][3] تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟! ـ يعني: أبا بكرٍ ـ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِلاَّ تَبَاكَيْتُ[4].

* * *

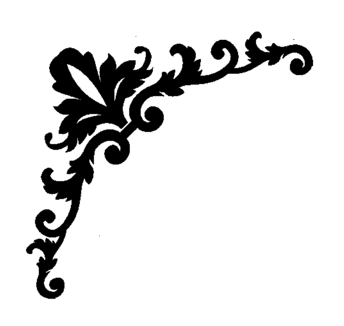
---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٥٩).

(٢) أبو يعلى في «مسنده» (٤١٣٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) في الأصل: «ممن».

(٤) مسلم (١٧٦٣).




فَصْلٌ

في ترتيل القِراءَة

قال البُخاريُّ في كتاب فضائل القرآن: باب التَّرتيلِ في القِراءَة:

وقول الله تعالَى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

وقوله: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

ومايُكرَه أنْ يُهَذَّ كهذِّ الشِّعرِ.

﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾ [الدخان: ٤]: يُفصَل، وقال ابنُ عبَّاس: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾: فصلناه.

ثمَّ أورد حديث ابنِ مسعود[1].

ثمَّ قال: باب مدِّ القِرَاءَة.

ثمَّ أورد حديث قَتادةَ، عن أنس: كَانَتْ قراءةُ رسولِ اللهِ ﷺ مدّاً[2].

ثم قال: باب التَّرجيعِ:

---

(١) البخاري (٤/ ١٩٢٤).

(٢) البخاري (٤٧٥٨)، (٤/ ١٩٢٤).

حدَّثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا أبو إياس: سمعت عبدالله ابن مُغَفَّلٍ قال: رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ جَمَلِهِ وَهوَ يَسِيرُ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ (الْفَتْحِ) ـ أَوْ مِنْ سُورَةِ (الْفَتْحِ) ـ قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ[1]. والله أعلم.

* * *

(١) البخاري (٤٧٦٠)، (٤/ ١٩٢٥).



فَصْلٌ
في تحسين الصَّوت بتلاوة القرآن

ثمَّ قال: باب حسن الصَّوت بالقِراءَة للقرآن:

حدَّثنا مُحمَّد بن خلف أبو بكر، ثنا أبو يحيَى الحِمَّانيُّ، حدَّثني يزيد بن عبدِالله، عن جدِّهِ أبي بُردَةَ، عن أبي موسَى: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا [أَبَا] مُوسَى! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[1].

وفي «صحيح مسلم» من طريق طلحة بن يحيَى بن طلحة، عن أبي بُردَةَ، عن أبي موسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ!»، فقال: لو أعلمُ أنَّكَ كنتَ تستمعُ لقراءتي لحَبَّرتُهُ لكَ تحبيراً، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[2].

وسيأتي حديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

---

(١) البخاري (٤٧٦١).

(٢) مسلم (٧٩٣) وليس فيه: «لو أعلم أنك كنت تستمع لقراءتي لحبرته لك تحبيراً».

وهو في السُّننِ، وفي «صحيح البُخاريِّ» شاهد له.

وقال أبو داودَ: ثنا عثمان بن أبي شَيبةَ، ثنا جرير، عن الأعمشِ، عن طلحة، عن عبدِ الرَّحمن بن عوسجةَ، عن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

ورواه النَّسائيُّ وابن ماجه من حديث شُعبة، عن طلحة، وهو ابن مُصَرِّفٍ، به[1].

وهذا إسنادٌ جيِّدٌ، وقد وثَّقَ النَّسائيُّ وابن حبَّانَ عبدَ الرَّحمن بن عوسجةَ هذا، فالله أعلم.

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ مَنْ ترخَّصَ في قراءة الجماعة جملة واحدة؛ لأنَّهُ قد يكون الاجتماعُ أبلغَ في تحسين الصَّوت، وأنفعَ للسَّامع، وأنجعَ في تدبُّرِهِ، والتَّفكُّرِ في معانيه.

وهذا مذهب طائفة كثيرة من العلماءِ، وعليه عمل الشَّاميِّين من زمن عبد الملك بن مروان، حين اجتمعوا علَى قراءةِ السَّبعِ، وكَانَ أوَّلُ من قرأ كذلك هشام بن إسماعيل المخزوميُّ في زمان عبد الملك، كما رواه الأوْزاعِيُّ، عن حسَّان بن عطيَّةَ أنَّهُ قال[2].

وقد كره مالكٌ وجماعةٌ من أصحابـه ذلك، ويسمُّونه قراءةَ الإدارةِ، وأرخصُوا في الأذانِ جماعةً؛ لأنَّ التلاوةَ جماعةً قد يقعُ فيها

---

(١) تقدم.

(٢) كذا في الأصل.

مباهاةٌ وفخر بحسب المرءِ وجودةِ تلاوته، وقد يسقط من لفظ بعضهم شيءٌ من الآياتِ أو الكلمات.

وقال البُخاريُّ: باب مَنْ لمْ يتغنَّ بالقرآنِ:

وقوله تعالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[العنكبوت: ٥١].

حدَّثنا يحيَى بن بُكَيرٍ، حدَّثني اللَّيث، عن عقيل، عن ابنِ شِهاب، أخبرني أبو سلمةَ بن عبدِ الرَّحمن، عن أبي هُريرةَ: أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِـيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ: يَجْهَرُ بِهِ[(١)].

حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ عبدِاللَّهِ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِـيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: يَسْتَغْنِي بِهِ[(٢)].

وكذا رواه مُسلمٌ والنَّسائيُّ من حديث سُفيان بن عُيَينةَ[(٣)].

فقراءة الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ هي الغايةُ في الحسنِ، وتجمعُ طيبَ الصَّوت والخشيةَ التَّامة، فلهذا كَانَ الله أشدَّ أَذَناً.

قال أبو عُبَيدٍ: يعني: استماعاً لتلاوتِهم من غيرهم، وإنْ كَانَ

---

(١) البخاري (٤٧٣٥).

(٢) البخاري (٤٧٣٦).

(٣) مسلم (٧٩٢)، النسائي (١٠١٨).

ـ تعالَى ـ يسمع جميع أصوات عباده؛ بَرِّهم وفاجرِهم، كما قالت عائشة: سبحانَ الَّذي وسعَ سمعُهُ الأصواتَ[1].

وقد ثبت في «الصَّحيحين» عن جُبَير بن مطعمٍ: أنَّهُ قال: مَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً ـ أو قراءةً ـ مِنْهُ[2]. يعني: رسول الله ﷺ.

وكلَّما كَانَ العبدُ أطيبَ صوتاً، وأشدَّ خشيةً، كَانَ أحبَّ إلَى اللهِ تعالَى، وكَانَ اللهُ ـ تعالَى ـ أشدَّ استماعاً لقراءته.

كما روَى أحمدُ، وابن ماجه في «سننه» من حديث الأوْزاعِيِّ، عن إسماعيلَ بن عُبيدِالله بن أبي المهاجر، عن ميسرة مولَى فَضالةَ، عن فَضالةَ بن عُبيدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَناً إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ».

ورواه أبوعُبيدٍ من حديث الأوْزاعِيِّ، عن إسماعيلَ، عن فضالة، وقال: يعني الاستماع[3].

وقد أشارَ البُخاريُّ في تبويبه إلَى حديث رواه أبو داودَ من حديث اللَّيث، عن عبدِالله بن أبي مليكة، عن عُبيدالله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقَّاصٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ

---

(١) البخاري (٦/ ٢٦٨٩).

(٢) البخاري (٧٣٥)، مسلم (٤٦٤).

(٣) تقدم.

يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»[1].

ورواه ابنُ ماجه من وجه آخر عن عبدِ الرَّحمن بن السَّائب، عن سعد قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا، وَتَغَنَّوْا بِهِ؛ فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»[2].

وقال أبو القاسم البَغَوِيُّ: حدَّثنا مُحمَّد بي حميد، ثنا سلمةُ بن الفضل، ثنا عبدُالله بن عبدِالله بن أبي مليكة، ثنا القاسم بن مُحمَّد، حدَّثني السَّائب قال: قال لي سعد: ابنَ أخي! هل قرأت القرآن؟ قُلت: نعم، قال: غَنِّ به؛ فإنِّي سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «غَنُّوْا؛ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، وَابْكُوا، فإِنْ لَمْ تَقْدِرُوْا عَلَى الْبُكَاءِ فَتَبَاكَوْا».

ورَوَى أبو داودَ ـ أيضاً ـ من حديث عبد الجبَّارِ بن الورد، عن ابنِ أبي مليكة، عن عُبيدِالله بن أبي يزيد، عن أبي لبابةَ: سمعت النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

فقيل: لابنِ أبي مليكة: أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ[3].

وقال الحافظ أبو بكر البزَّار: ثنا مُحمَّد بن مَعمرٍ، ثنا رَوْحٌ، ثنا

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

عُبيدُالله بن الأخنس، عن ابنِ أبي مليكة، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

ثمَّ قال: وقد رواه عبد الجبَّارِ بن الورد، عن ابنِ أبي مليكة، عن أبي لبابة.

ورواه عمرو بن دينار، واللَّيث، عن ابنِ أبي مليكة، عن ابنِ أبي نهيك، عن سعد.

ورواه عُبيدُ بن سُفيان، عن ابنِ أبي مليكة، عن عائشةَ.

ورواه نافع بن عمر، عن ابنِ أبي مليكة، عن ابنِ الزُّبير[1].

وهذه كلُّها دالَّةٌ علَى أنَّ المُرادَ بالتَّغني بالقرآنِ: هو حسنُ الصَّوتِ.

وقد تقدَّم حديث البراء: «زَيِّنُوْا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، رواه أهل السُّنن إلا التِّرْمِذِيَّ، وصحَّحه ابن حِبَّان.

وقال ابنُ ماجه: ثنا بشر بنُ مُعاذٍ الضَّرير، ثنا عبدُالله بن جعفر المَدِينيُّ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّعٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ: الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ»[2].

عبدالله هذا: هو والد عليٍّ بن المَدِينيِّ، وهو ضعيفٌ، وشيخه ضعيف.

---

(١) البزار في «مسنده» (٦/ ١٤٨ ـ ١٥٠).

(٢) ابن ماجه (١٣٣٩).

وقد رواه أبو عُبَيدٍ: ثنا قُبَيصَةُ، عن سُفيانَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ طاوس، عن أبيه، وعن الحسنِ بنِ مسلم، عن طاوس، قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ النَّاسِ [أَحْسَنُ] صوتاً بالقرآنِ، فقال: «الَّذِيْ إذَا سَمِعْتَهُ رَأَيْتَهُ يَخْشَى اللهَ تَعَالَى»[1].

وهذا مرسل حسن.

وقد رواه ـ أيضاً ـ عن ابنِ عليَّة، عن ليث، عن طاوس: أنَّهُ قال: أحسنُ النَّاسِ صوتاً بالقرآنِ أخشَاهم للهِ ﷻ[2].

وقال ابنُ ماجه: ثنا العبَّاس بن عُثمانَ الدِّمشقِيُّ، ثنا الوليد بن مسلم، حدَّثني حنظلة بن أبي سُفيانَ: أنَّهُ سمع عبد الرَّحمن بن سابط الْجُمَحِيَّ يحدِّث [عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ] قالت: أَبْطَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟»، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ.

قَالَتْ: فَقَامَ، وَقُمْتُ مَعَهُ، حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا»[3].

---

(١) أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٦٥).

(٢) (ص: ١٦٥).

(٣) ابن ماجه (١٣٣٨).

وقال ابنُ ماجه: ثنا مُحمَّد بن يحيَى، ثنا يزيد بن هارون، عن مُحمَّدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرةَ قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالُوا: عَبْدُاللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[1].

وأمَّا تفسيرُ ابن عُيَينةَ: أنَّ معناه[2]: يستغني به، إن أراد أنَّه يستغني به عن الدُّنيا، فهو خلاف الظَّاهرِ من سِياق الحديث.

وقد وافق وَكيعٌ وعمرو بن الحارث، وأبو عُبَيدٍ القاسم بن سلاَّم، سُفيانَ بن عُيَينةَ علَى هذا التَّفسير.

وأنشد أبو عُبَيدٍ مستشهداً علَى ذلك قولَ الشَّاعر [المتقارب]:

وكُنْـتُ امْـرَأً زَمَنـاً بـالعِراق[3] خفيـف المُنـاخِ كَثِيْـرَ الْغِنَـى

وقال القاضي أحمد بن مُحمَّد البرنيُّ: هذا قول من أدركنا من أهل العلم؛ يعني: قول سُفيان بن عُيَينة.

وقد ردَّ الشَّافعيُّ علَى سُفيان بن عُيَينةَ في ذلك، وقال: لو أراد بهذا لقالَ: يَتَغَانَا به، وإنَّما هو يتحزَّن ويترنَّم به.

ووافق الشَّافعيَّ عبدُالله بن وهب، وعبدالله بن المُبارَكِ، فقال:

---

(١) ابن ماجه (١٣٤١).

(٢) أي: معنى: «يتغنى به».

(٣) في الأصل: «بالقرآنِ».

يتحزَّنُ به، ويتطرَّب به.

وقال اللَّيث: يتحزَّنُ، ويتخشَّعُ، ويتباكَى به.

وقال الوليد بن مسلم: يَجْهَرُ به، وكذلك قال[1] أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهَوَيْهِ في معنَى [لم يتغن][2]: يتغنَّى به؛ أي: يرفع صوته بـه.

ولعلَّ سُفيان بن عُيَينة وأصحابه أرادوا: أنَّه يستغنِي بتلاوتِهِ والتَّرنُّمِ به عن تلاوةِ ما سواه من الكتبِ، والتَّرنُّمِ بما عداه من شعر وغيره.

وكَأنَّ البُخاريَّ فهِم ذلك حيثُ قال: وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[العنكبوت: ٥١]، والله أعلم.

وقال أبو عُبَيدٍ القاسم بن سلام ـ رحمه الله ـ في كتاب «فضائل القرآن»: حدَّثنا عبدالله بن صالح، عن قِبَاث بن رَزِينٍ، عن عليِّ بنِ رباح اللَّخميِّ، عن عُقبةَ بن عامر، قال: خرجَ علينَا رسولُ اللهِ ﷺ يوماً، ونحنُ في المسجدِ نتدارسُ القرآنَ، فقالَ: «تعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَأَفْشُوهُ»، وحسبتُ: أنَّهُ قالَ: «وَتَغَنَّوْا بِهِ، وَالَّذِي نفْسِي بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الْمَخَاضِ من الْعَقْلِ»[3].

---

(١) في الأصل: «وقال».

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) أبوعبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٦٩ ـ ٧٠).

ورواه النَّسائيُّ من حديث موسَى بن عليٍّ، عن أبيه، به، ولفظه فسلَّم علينا[1]، وذكر الحديث.

ثمَّ قال أبو عُبَيدٍ: ثنا أبو اليمان، عن أبي بكر بن عبدِالله بن أبي مريم، عن المهاصرِ[2] بنِ حبيبٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ القُرْآنِ! لاَ تَوَسَّدُوْا القُرْآنَ، واتْلُوا[3] حَقَّ تِلاَوَتِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ، وَتَغَنَّوْهُ، وَتَقَنَّوْهُ[4]، وَاذْكُرُوْا مَا فِيْهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»[5].

وهذا مرسل.

ثم قال أبو عُبَيدٍ: قوله: «تَغَنَّوْهُ» يعني: اجعلوه غِنَاكم من الفقرِ، ولا تعدُّوا الإقلالَ معه فقراً.

* * *

* **مسألة:**

وروَى المُزَنِيُّ عن الشَّافعيِّ: أنَّهُ قال: لا بأسَ بالقِرَاءَة بالألحانِ وتحسين الصَّوت.

وروَى عنه الرَّبيعُ: أنَّهُ كره القِرَاءَة بالألحانِ.

---

(١) النسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٣٤، ٨٠٣٥).

(٢) في الأصل: «المهاجر».

(٣) في الأصل: «وأتموا».

(٤) في الأصل: «وتغنوه».

(٥) أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٧٠ ـ ٧١).

فمن الأصحابِ من أطلق في المسألةِ قولين، كصاحب «المُهذَّب» وغيره، ومنهم من حمل النَّصين علَى اختلاف حالين:

فحيثُ قال: لا بأسَ، إذا لمْ يمطمطْ ويفرطْ في المدِّ.

والَّذي كرِهَ، إذا مطَّطَ وأفرطَ في المدِّ.

وقد قال زكريَّا بن يحيَى خيَّاط السُّنَّةِ: ثنا إسحاق بن راهَوَيْهِ، ثنا عيسَى بن يونسَ، عن ابنِ جُرَيج قال: سألتُ عطاءً عن القِرَاءَة بالألحانِ، فقال: أخبرني عُبيدُ بن نُميرٍ: أنَّ داودَ النَّبيَّ ـ عليه السَّلام ـ كَانَ يضربُ بالمغرفةِ علَى الأرضِ، ثمَّ يقرأُ.

وحدَّثنا يحيَى بن عُثمان، ثنا أبو حَيْوَة، ثنا عَنْبسة بن يحيَى قال: كَانَ عمرُ بن عبدِ العزيز يقرأُ بالأصواتِ.

وحدَّثنا الحُسين بن عليِّ بن مهران، ثنا أبو عبدالله بن هارون قال: كَانَ سعيدُ بن أبِي عَرُوبَةَ وشُعبةُ بن الحجَّاج يقرأُ عندَهُما بالألحانِ لا يُنكِرُونهُ.

قلت: وكَانَ مُحمَّد بن سعيد التِّرْمِذِيُّ يقرأُ عندَ يحيَى بن سعيد القَطَّان بالألحانِ، ولا ينكر عليه أيضاً.

ولكن كَانَ أحمدُ بن حنبل يتحرَّجُ من سماعه ـ رحمه الله ـ.

وأمَّا أبو حنيفةَ فإنَّه يشدِّدُ في القِرَاءَة بالألحانِ جدّاً.

وقال مالك: لا تُعجبني القراءة بالألحان، ولا أحبُّهُ في رمضانَ، ولا في غيره؛ لأنَّهُ يشبه الغناء، ويضحك بالقرآنِ، ويُقال: فلانٌ أقرأُ

من فلانٍ؛ بمعنَى: أنَّ الجواريَ يتعلَّمنَ ذلك، كما يتعلَّمنَ الغناء، أينَ ذلك من القِرَاءَة الَّتي كَانَ يقرؤها رسول الله ﷺ؟

وحكَى الطرطوشيُّ في كتابِهِ «إنكار البدع»: أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيز كَانَ يُطرِّبُ في قرآنه، فأرسلَ إليه سعيدُ بن المُسيِّبِ ينهاه عن ذلك، فانتهَى.

وقال إبراهيم النَّخعيُّ: كَانَوا يكرهون القِرَاءَةَ بتطريبٍ، وكَانَوا إذا قرؤوا القرآنَ قرؤوه حَذْراً مرسلاً بحُزنٍ.

وقال مُحمَّد بن سيرينَ: أصواتُ القرآن مُحدَثَةٌ.

وقال كعب الأحبار: لَيقرأَنَّ القرآنَ أقوامٌ هم أحسنُ أصواتاً به من العزَّافينَ بعزفِهِم، ومن حُداة الإبل لإبلهم، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة.

وقال عليٌّ في خطبةٍ له في ذمِّ أقوام يكونون في آخرِ الزَّمان: ويضيِّعُ حقوق الرَّحمن، ويتغنَّى بالقرآنِ، ذوو الطَّرَبِ في الألحان.

وقال حمَّاد بن أيوب: عن بعضِ آلِ سالم بن عبدِالله قال: قدمَ سلمةُ البُنانيُّ إلَى المدينـةِ، فقام يُقرؤُهُم[1]، فقيل لسالم: لو جئتَ فاستمعتَ قراءَتهُ؟

فلمَّا جاء قام عندَ الباب، واستمعَ، ثمَّ قال: غناءٌ، غناء يُغَنَّى، ثمَّ انصرف.

وكذلك رُوِيَ عن أنس وجماعة من التَّابعين كراهةُ القِرَاءَة بالألحان.

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

وعن أحمدَ: أنَّهُ أطلق القول لهم بأنَّ القِرَاءَة بالألحانِ بدعة مُحدَثةٌ، وهذه رواية عبدالله بن أحمد في آخرين.

وقال عبدُ الرَّحمن المتطبِّبُ: سألت أبا عبدالله عن القِرَاءَة بالألحانِ، فقال: بدعةٌ محدثةٌ لا تعجبني، اتَّخذوهُ أغانيَ، لا تسمَعْ من هؤلاء، فقيل له: أفيكلَّمون؟ فقال: لا، كلُّ ذا.

فاستنبطَ بعض أصحابه من هذا: أنَّها كراهةُ تنزيهٍ؛ حيثُ لمْ يأمرْ بهجرهم.

وقال آخرون منهم: بل هيَ كراهةُ تحريم، وإنَّما لمْ يُهجَروا؛ لأنَّهم متأوِّلونَ في ذلك.

وقال الأثرم وغيره عنه: سُئِلَ أبو عبداللهِ عن القِرَاءَة بالألحانِ، فقال: كلُّ شيءٍ محدثٍ فإنَّه لا يعجبني، إلا أنْ يكونَ صوتَ الرَّجل لا يتكلَّفُهُ.

وقال الشَّيخُ مُوَفَّق الدِّين: ومن أصحابِنا من يحرمه؛ لأنَّهُ يُغيِّرُ القرآنَ، ويجعلُ الحركاتِ[1] حروفاً.

قال: وقد روينا عن أبي عبدالله: أنَّ رجلاً سأل عن ذلك، فقال له: ما اسمك؟ قال: مُحمَّد، فقال: أيَسُرُّك أنْ يُقالَ لك: يا موحا مد؟ فقال: لا، فقال: لا يعجبني أنْ يتعلَّمَ الرَّجلُ الألحانَ، إلا أنْ يكونَ حزمه مثل حزم أبي موسَى؛ يعني: صوته.

فقال له رجل: فيُكلَّمون؟ فقال: ولا كلُّ هذا.

---

(١) في الأصل: «الكلمات».

قال الشَّيخُ مُوَفَّق الدِّين: وقد اتَّفقَ العلماء علَى أنَّهُ تُستحبُّ قراءةُ القرآنِ بالتَّحزينِ والتَّرسُّلِ والتَّحسين.

وقال أبو بكر الطرطوشيُّ: فأمَّا أصحابُ الألحان، فإنَّما حدثوا في القرنِ الرَّابعِ، منهم: مُحمَّد بن سعيد صاحب الألحان، والكرمانيُّ، والهيثم، وكَانَوا مهجورين عندَ العلماء، نقلوا القِرَاءَةَ إلَى أوضاع لحون الأغاني، فمدُّوا المقصورَ، وقصروا الممدود، وحرَّكوا السَّاكنَ، وسكَّنوا المتحرِّك، وجزموا المتحرِّك، وحرَّكوا المجزومَ، وزادوا، ونقصوا؛ لاستبقاء نغماتِ الأغاني المطربة.

وذُكِرَ أنَّ منهم من يرقصُ علَى القِرَاءَة ويصفِّقُ.

وقال أبو عُبَيدٍ: ثنا نعيم بن حمَّاد، عن بقيَّةِ بن الوليد، عن حصين بن مالك الفزاريِّ: سمعت شيخاً يُكنَى: أبا مُحمَّد، يحدِّث عن حذيفة بن اليمان، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوْا القُرْآنَ بِلُحُونِ العَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الفِسْقِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَيَجِيْءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِي يُرَجِّعُونَ القُرْآنَ تَرْجِيعَ الغِنَاءِ وَالرَّهْبَانيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مفتونةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ»[١].

وحدَّثنا يزيد، عن[٢] شريك، عن أبي اليقظان عثمان بن عُمير، عن زَاذَانَ أبي عمر، عن الحكمِ[٣] قال: كُنَّا عَلَى سَطْحٍ وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنْ

---

(١) أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٦٥).

(٢) في الأصل: «بن».

(٣) في «فضائل القرآن»: «عليم» بدل «الحكم».

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ يَزِيدُ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: عَبْساً الْغِفَارِيَّ ـ فَرَأَى النَّاسَ يَخْرُجُونَ فِي الطَّاعُونِ، فَقَالَ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي! فَقَالُوا: أَتَتَمَنَّى الموتَ، وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»، فقال: إِنِّي أُبادِرُ خِصالاً سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّفُهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ: «بَيْعُ الْحُكْمِ، وَالاسْتِخْفَافُ بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وقَوْمٌ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَفْقَهِهِمْ، وَلاَ أَفْضَلِهِمْ، إلاَّ لِيُغَنِّيهِمْ بِهِ غِناءً»، وذكرَ خلَّتينِ أُخريينِ[1].

وحدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، عن الأعمشِ، عن رجل، عن أنس: أنَّهُ سمع رجلاً يقرأ بهذه الألحانِ الَّتي أحدَثَ النَّاسُ، فكرهَ ذلك، ونهَى عنه[2].

ورُوِيَ عن أبي ذرٍّ مرفوعاً في النَّهي عن ذلك، وذمِّهِ.

وهذه الطُّرق مُتعاضدةٌ متناصرةٌ في حسن إسنادها، ودالَّةٌ علَى أنَّ التَّطريبَ بهذه الألحان المحدثةِ الَّتي سُلِكَ بها مسالكُ الغناء منهيٌّ عنها، ومُحذَّرٌ منها، وقد نصَّ الأئمَّة علَى المنعِ من ذلك، لا سيَّما أبو حنيفةَ وأحمد ـ رحمهما الله تعالَى ـ وأصحابُهما، وغيرهم.

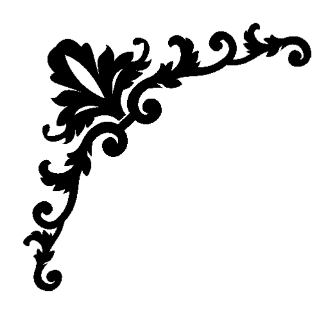
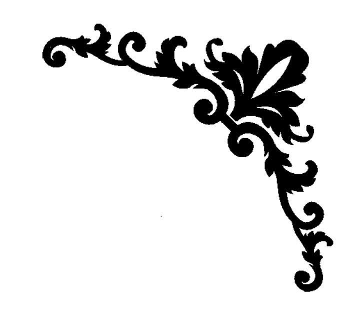
وأمَّا إنْ خرجَ[3] به التَّلحينُ إلَى التَّمطيطِ الَّذي تَزدادُ به أحرفٌ، أو تنقص، فقد اتَّفقَ العلماءَ علَى تحريمه، والله أعلم.

---

(١) أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٦٦).

(٢) أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٦٧).

(٣) في الأصل: «أخرجَ».

فَصْلٌ

وليكن استماعُ القرآن بأدبٍ وخشوعٍ وخضوعٍ واستكانةٍ.

قال تعالَى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[الزمر: ٢٣] الآية.

وقال تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلَى قوله: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[الأنفال: ٢].

وذكرنا في مُسند ابن الزُّبير: أنَّهُ قال لابنه عامر: أينَ كنتَ؟ فقال: وجدتُ أقواماً ما رأيتُ أحداً خيراً منهم، يذكرون الله، فيذعر أحدُهم حتَّى يغشَى عليه من خشيةِ الله، فقعدْتُ معهم، فقال: لا تقعدْ معهم بعدها، فقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتلُو القرآنَ، ورأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ يتلوانِ القرآنَ، فلا يصيبُهُم هذا، أفتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر؟ قال: فتركتهم[1].

---

(١) ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٦٧).

وقال سعيد بن منصور: ثنا هُشَيمٌ، ثنا حصين، عن عبدِالله بن عروة بن الزُّبيرِ، قلت لجدَّتي أسماء بنت أبي بكر: كيف كَانَ أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمعوا القرآن؟ قالت: تدمعُ أعينُهم، وتَقْشَعِرُّ جلودُهم، كما شبَّههم اللهُ.

قال: قُلت: فإنَّ ناساً هاهنا إذا سمعَ أحدُهم القرآنَ خرَّ مغشيّاً عليه، فقالت: أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ[1].

* * *

(١) سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

فَصْلٌ

فيما تشرعُ القِرَاءَةُ فِي الصَّلَاة وغيرها من القراءاتِ، وما لا تشرَعُ

والقراءاتُ بالنِّسبَةِ إلَى هذا المقام أقسامٌ مُتعدِّدة.

فالقسم الأوَّلُ: القراءاتُ السَّبعةُ المُتَواتِرَة:

وقد اتَّفقَ العلماءُ الموجودونَ بعد أعصار المنسوبةِ إليهم علَى صحَّة التِّلاوةِ بها في الْصَّلاَة وغيرها، لا نعلمُ بينهم نزاعاً.

لكن ما كَانَ من قبلِ الأداءِ، كالمدِّ، والإمالة، وتخفيف الهمز، ونقل الحركات، وإظهار الإدغام، والاختلاس، وترقيق اللاَّمات، والرَّاءات، وتغليظها، ونحو ذلك، فالذي عليه الأكثرون أنَّ ذلك ليس من المتواترِ، بلْ قد أنْكرَ الإمام أحمد وغيره ما يحكَى عن حمزة والكسائيِّ من المدِّ الطَّويل، وشدَّدَ أحمدُ في ذلك وبالغَ فيهِ، كما سنحكيه عنه.

والقُرَّاءُ السَّبعةُ هم: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائيُّ، رحمهم الله تعالَى، وأجزلَ ثوابَهم، وأحسنَ مَآبَهم.

* فأمَّا نافع: فهو ابن عبدِ الرَّحمن بن أبي نعيم، وقد ينسَبُ إلَى جدِّهِ، المدنيُّ، مولَى بني ليثٍ، وقيل: مولَى جَعْوَنة بن شَعوب اللَّيثيِّ، حليف حمزة بن عبدِ المُطَّلب، أصله من أصبهان، ويُكنَى بأبي رُوَيم، وقيل: أبو عبد الرَّحمن.

روى عن غير واحد من التَّابعين، منهم: نافع مولَى ابن عمر.

وله عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ نسخةٌ تُقاربُ مئةَ حديث.

وروى عن فاطمةَ بنت عليٍّ بن أبي طالب: أنَّها سمعت أباها يَقُولُ: «يا ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ اغفرْ لي». رواه ابنُ ماجه في «تفسيره».

وروى عنه جماعة من القُرَّاءِ والمحدِّثين، منهم: الأصمعيُّ، وقال: كَانَ من القرَّاءِ الفقهاءِ العُبَّادِ.

ووثَّقه ابن معينٍ وابن حِبَّان.

وقال: أبو حاتم الرَّازيُّ: صدوق، صالح الحديث.

وقال النَّسائيُّ: ليس به بأسٌ.

وقال ابنُ عديٍّ: لمْ أرَ في حديثه شيئاً منكراً.

وأمَّا الإمام فقال: كَانَ يُؤخَذُ عنه القرآنُ، وليس هو في الحديثِ بشيءٍ.

وقد سأله[1] بنوه الوَصَاةَ في احتضارِهِ، فتلا عليهم قوله تعالَى:

---

(١) في الأصل: «سألوه».

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[الأنفال: ١].

وتُوفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة تسع وستين ومئة.

وقد قرأ نافع علَى أبي جعفرٍ يزيد بن القعقاع المدنيِّ، عن مولاه عبدالله بن عيَّاشٍ المخزوميِّ، وعن عبدالله بن عبَّاس بن عبدِ المُطَّلب، وعن أبي هُريرةَ، ثلاثتهم عن أُبَيِّ بن كعبٍ سيِّدِ القُرَّاء، عن سيِّدِ البشر، وفخر العالم في الدُّنيا والآخرة، رسولِ اللهِ ﷺ، عن جبريلَ رسولِ ربِّ العالمين، عن ربِّه تبارك وتعالَى.

وقد اشتُهِرَ بالرِّوايةِ في التِّلاوة عن نافع: قَالُونُ، واسمُهُ عيسَى بن مينا، ووَرْشٌ، وهو أبو عمرو عثمان بن سعيد، وهذان هما اللَّذان نظمهما الشَّاطبيُّ في قصيدتِهِ حيثُ يَقُولُ:

فَأَمَّا الْكَرِيْمُ السِّرِّ فِي الطِّيبِ نافعٌ فَذَاكَ الَّذِي اخْتَاْرَ الْمَدِيْنَةَ مَنْزِلاَ

وَقَاْلُوْنُ عِيْسَى ثُمَّ عُثْمَاْنُ وَرْشُهُمْ بِصحبته المجد الرفيع تأثَّلا

وقد أسند بعضُهُم القراءة من طريق الدُّوريِّ، وهو أبو عمر حفص ابن عمرَ بن عبدِ العزيز، عن أبي إبراهيم إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريِّ عنه.

* **وأمَّا ابن كثير:** فهو عبدالله بن كثير، مولَى عمرو بن علقمة الكِنانيِّ، وهو من أبناءِ فارس.

ويُقال له: الدَّارِيُّ؛ لأنَّهُ كَانَ عطَّاراً بمكَّةَ، وهم يسمُّون العطَّار: داريّاً.

وقيل: لأنَّهُ من رهط تميم الدَّاريِّ، وقيل غير ذلك، كما بسطناه في كتابنا «التَّكميل».

وهو تابعيٌّ صغير؛ لأنَّهُ لمْ يروِ عن أحد من الصَّحابةِ، إلا عن عبدِالله بن الزُّبير.

وروى عنه غيرُ واحد من التَّابعين، منهم: مجاهد، وقرئ عليه القرآن، عن ابنِ عبَّاس، عن أُبَيٍّ، كما تقدَّم.

وقال أبو عمرو الدَّانيُّ: قرأ علَى عبدالله بن السَّائب، عن النَّبيِّ ﷺ.

والمشهور الأول.

وعنه جماعةٌ من القرَّاءِ والمحدِّثين، وأثنى[1] عليه غيرُ واحد، منهم: سفيان بن عُيَينةَ، ووثَّقه عليُّ بن المدينيِّ، والنَّسائيُّ، ومُحمَّد بن سعد.

وقال: روَى أحاديثَ صالحة، وكَانَت وفاتُهُ سنة عشرين ومئة.

وروَى الجماعة له حديثاً واحداً من طريق عبدالله بن أَبِي نَجِيحٍ عنـه، عن أبي المنهالِ عبد الرَّحمن بن مُطعمٍ، عن ابنِ عبَّاس في السَّلَم.

---

(١) في الأصل: «أتى».

ولهم عبدُالله بن كثير آخرُ دمشقيٌّ، يُعرَفُ بالطَّويل، وكَانَ خطيبَ أهل دمشق، وقارئَهم، وكَانَت وفاته سنة ست وتسعين ومئة ـ رحمهما الله تعالَى ـ.

وأمَّا كاتبه إسماعيل بن كثير المحدِّث فقرشي بصرويٌّ، وليس من سلالة واحد من هذين، والله أعلم.

وقراءة ابن كثير تُروى من طريق البزِّيِّ وقنبل.

فالبزِّيُّ: وهو أبو الحسن أحمد بن مُحمَّد بن عبدِالله بن القاسم ابن نافع بن أبي بزة، مولَى بني مخزوم، مؤذِّنُ المسجد الحرام أربعين سنة، قرأ علَى عكرمة بن سليمان بن كثير بن عامر الكُرَيزيِّ، عن شبلِ ابن عبَّادِ بن أبي كثير.

وقُنبل: وهو أبو عمر مُحمَّد بن عبد الرحمن بن خالد بن سعيد بن جرجة المخزومي، قرأ على أبي الحسن أحمد بن محمد عون النبَّال المعروف بالقَوَّاسِ، عن أبي الأخريط وهب بن واضح مولَى عبد العزيز ابن أبي روّاد، عن إسماعيلَ بن عبدِالله القسطينيِّ، عن شبلِ بن عبَّادٍ، وَمعروف بن مشكَانَ، كلاهما عن ابنِ كثير.

ولهذا قال الشَّاطبيُّ رحمه الله:

وَمَكَّــةُ عَبْــدُاللهِ فِيْهَــا مَقَاْمُــهُ   هَوَ ابْنُ كَثِيْرٍ كَاْبِـرُ الْقَـوْمِ مُعْـتَلاَ
رَوَى أَحْمَدُ البـزِّيُّ لَـهُ وَمُحَمَّـدٌ   عَلَى سَنَدٍ، وَهُوَ الْمُلَقَّـبُ قنْـبلاَ

* وأمَّا أبو عمرو: فاختُلِفَ في اسمِهِ علَى أقوال:

فقيل: جَزْء، وقيل: زَبَّان، وقيل: العريان، وقيل: يحيَى.

والمشهور: أنَّ اسمَهُ كنيتُهُ أبو عمرو، وهو ابن العلاء بن عمَّار ابن العُرْيان ـ واسمه عمرو ـ ابن عبدِالله بن الحصين بن الحارث بن جَلْهم بن خُزاعي بن مالك بن مازن بن عمرو بن تميم بن مرٍّ، التَّميميُّ، المازنيُّ، البَصريُّ.

روَى الحديث عن أنسِ بن مالك، وعن غير واحد من التَّابعين.

وحدَّثَ عنه خلق من الكبار، وأثنوا عليه، ووثَّقوه، ومدحوه بالعلمِ في القراءات، والفقه، والعربيَّة، وأيَّام النَّاس، وغير ذلك من فنون العلوم في ذلك الزمان.

وأخذ[1] القِرَاءَةَ عن حميد بن قيس، وسعيد بن جُبَيرٍ، وعبدالله بن كثير، وعكرمة، ومجاهد، ويحيَى بن يعمر.

وأخذ عنه خلقٌ، منهم: أبو مُحمَّد يحيَى بن المُبارَكِ اليزيديُّ، تفرَّدَ بها عنه أبو عمرو الدُّوريُّ، وأبو شُعيبٍ صالح السُّوسيُّ.

وكَانَت وفاة أبي عمرو ـ رحمه الله ـ في سنة أربع ـ وقيل: سبع ـ وخمسين ومئة، عن ستٍّ[2] وثمانين سنة، وأزيدَ من ذلك.

قال الشَّاطبيُّ رحمه الله تعالَى:

---

(١) في الأصل: «وأحسن».

(٢) في الأصل: «ستَّة».

وَأَمَّا الإِمَـامُ الْمَـازِنِيُّ صَـرِيْحُهُمْ أَبُوْ عَمْرٍو الْبَـصْرِيُّ وَالِـدُهُ الْعَـلاَ
أَفَاْضَ عَلَى يَحْيَى الْيَزِيْدِيِّ سَـيْبُهُ وَأَصْبَحَ بِالْعَـذْبِ الْقِـراءِةَ مُعْلِـلاَ
أَبُـوْ عَمْـرٍو الـدُّوْرِيُّ وَصَـالِحُهُمْ أَبُوْ شُعَيْبٍ هُوَ السُّوْسِيُّ عَنْهُ تَقَبَّلاَ

* **وأمَّا ابن عامر:** فهو عبدالله بن عامر بن يزيد[1] بن تميم بن ربيعة اليَحْصَبِيُّ، المغربيُّ، الشَّاميُّ، الدِّمشقِيُّ، قاضيها وقارئها، إمامُ الوليد بن عبدِ الملك.

وهو تابعيٌّ جليل، وثَّقه العجليُّ والنَّسائيُّ.

روى عن مُعاويةَ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ قالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وهو في «صحيح مسلم»[2].

وروى عن النُّعمانِ بنِ بشير، وغيرهما، وعنه جماعة من الكبار، وقد عُمِّرَ دهراً طويلاً قاربَ المئة، وقيل: إنَّهُ عاش مئة وعشر سنين، ولا خلافَ أنَّهُ تُوفِّيَ سنة ثمانِ عشرةَ ومئة.

وقـد قـرأ القرآنَ علَى جماعـة، منهم: أبو الدَّرداءِ، وواثلة بن الأسقع، والنُّعمان بن بشير.

وقرأ ـ أيضاً ـ علَى المغيرةِ بنِ أبي شِهاب المخزوميِّ، عن أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان رضي الله عنه.

---

(١) في الأصل: «سويد».

(٢) مسلم (١٠٣٧).

وأخذ عنه جماعة، منهم راوياه المشهوران، وهما:

عبدُالله بن أحمد بن بشير بن ذَكْوَان النَّهرانيُّ الدِّمشقِيُّ، إمام جامعها وقارئها.

وهشامُ بن عمَّار الدِّمشقِيُّ - أيضاً - خطيبُها نحواً من أربعين سنة.

قال الشَّاطبيُّ رحمه الله:

وَأَمَّا دِمَشْقُ الشَّامِ دَارِ ابْنِ عَامِرٍ فَتَلْكَ بعبدالله طَابَتْ مَحْلَلا

هِشَامٌ وَعَبْدُاللهِ وَهْوَ انْتِسَابُهُ لِذَكْوَانَ[1] بِالإِسْنَادِ عَنْهُ تَنَقَّلاَ

* **وأمَّا عاصم**: فهو ابن بَهْدَلَةَ، ويُقال له: عاصم بن أبي النَّجودِ، الأسديُّ مولاهم، الكوفيُّ المُقرِئ.

قرأ القرآنَ علَى أبي عبد الرَّحمن السلميِّ، عن عثمان وعليٍّ وزيد ابن ثابت.

وقرأ - أيضاً - علَى زِرِّ بن حُبيشٍ، عن عبدِالله بن مسعود.

وروَى الحديث عن غير واحد من التَّابعين.

وقد كَانَ من الثِّقاتِ الرُّفعاءِ الأثباتِ، ولكن في[2] حفظِهِ شيءٌ.

وقال الإمامُ أحمدُ: كَانَ رجلاً صالحاً، قارئاً للقُرآن، وأهلُ السُّنَّة يختارون قراءتَهُ، وأنا أختارُ قراءته، وكَانَ خيِّراً ثقةً، والأعمشُ أحفظُ منه.

---

(١) في الأصل: «بذكوان».

(٢) في الأصل: «عمر».

وقال الدَّارَقُطْنيُّ: في حفظه شيء.

مات سنة ثمان وأربعين ومئة.

وروَى عنه خلقٌ من القرَّاءِ والمحدِّثين، منهم: الحمَّادان، والسُفيانان، والأعمش، وشعبة، وعطاء بن أبي رباح، وهو أكبر منه، وأبو إسحاقَ السَّبيعيِّ.

وقال: ما رأيتُ أقرأ منه.

واشتُهِرَ بالرِّوايةِ عنه في القِراءَة اثنان: أبو بكر بن عيَّاش، وحفصُ ابنُ سليمانَ المُعافريُّ.

قال الشَّاطبي - رحمه الله تعالَى - [بعد ذكر الأئمَّةِ المُتقدِّمين، الذين ذكرناهم][1]:

وَبِالْكُوفَـةِ الْغَـرَّاءِ مِـنْهُمْ ثَلاَثَـةٌ	أذاعوا فقدْ ضَاعَتْ شَذاً وَقُرُنْفُلاَ
فَأَمَّـا أَبُـوْ بَكْـرٍ وَعَاصِـمٌ اسْـمُهُ	فَـشُعْبَةُ رَاوِيْـهِ الْمُبَـرِّزُ أَفْـضَلاَ
وَذَاْكَ ابْنُ عيَّاشٍ أَبُوْ بكرٍ الرِّضَى	وَحَفْصٌ وَبِالإِتْقَاْنِ كَاْنَ مُفَـضَّلاَ

روَى له أصحابُ السُّنن الأربعة، والبُخاريُّ ومسلمٌ مقروناً بغيرِه.

* **وأمَّا حمزة:** فهو ابن حبيبٍ بن عُمَارةَ الزَّيَّاتُ، القارئُ، أبو عُمارة الكوفيُّ، التَّيميُّ، مولَى بني تيمِ الله بن ربيعة.

وكَانَ يجلبُ الزَّيتَ من الكوفةِ إلَى حُلْوان، ويرجع من حُلْوان

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

بالجبنِ والجوز.

وقد قرأ علَى الأعمشِ، عن يحيَى بن وثَّابٍ، عن عبيدةَ وعلقمةَ والأسودِ ومسروقٍ، كلهم عن عبدِالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ.

وروى عن الحكمِ والأعمش وأبي إسحاقَ وغيرهم.

وروَى عنه جماعة من القرَّاءِ وأهل الحديث، منهم: ابن المُبارَكِ، وعيسَى بن يونسَ، ووَكيع.

ووثَّقه أحمد، وابن مَعين، وغيرهما، وله منامٌ عجيبٌ غريبٌ في فضل قرَّاءِ القرآنِ مفردٌ في جزء يُروَى.

وكَانَت وفاته في سنة ستٍّ ـ أو ثمانٍ ـ وخمسين ومئة، وقد قاربَ الثَّمانين.

وروَى له مسلم والأربعة.

وطريق القِرَاءَةِ عنه من رواية خلف بن هشام البَزَّارُ، وأبي عمرو الدُّوريُّ، عن سليم بن عيسَى، عنه.

قال الشَّاطبيُّ رحمه الله تعالَى:

وَحَمْـزَةُ مَـاْ أَزْكَـاْهُ مِـنْ مُتَـوَرِّعٍ   إِمَاْمـاً صَـبُوْراً لِلْقُـرَاْنِ مُـرَتِّلاَ

رَوَىْ خَلَفٌ عَنْـهُ وَخَـلاَّدٌ الَّـذِيْ   رَوَاْهُ سَـلِيْمٌ مُتْقِنـاً وَمُحَـصِّلاَ

وقد أنْكر جماعةٌ من السَّلفِ علَى حمزةَ المدَّ الطَّويل في أدائه، منهم: أبو بكر بن عيَّاشٍ، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل.

* **وأمَّا الكِسَائيُّ**: فهو عليُّ بن حمزةَ بن عبدِالله بن بهمن بن فيروز، أبو الحسن، الأسديُّ، مولاهم، المعروف بالكسائيِّ النَّحويِّ.

أحدُ أئمَّة القرَّاء من أهل الكوفة، ثمَّ استوطنَ بغداد، وكَانَ يعلِّمُ الرشيدَ، ثمَّ الأمينَ من بعده.

وكَانَ قد قرأ علَى حمزة الزَّيَّات، فأقرأَ بها ببغدادَ زماناً، ثمَّ اختارَ لنفسه قراءةً فأقرأَ بها النَّاس، وقرأ عليهِ بها خلقٌ كثير ببغدادَ والرَّقةِ وغيرها من البلاد، وحُفِظَت عنه.

وصنف معاني القرآن والآثار في القراءاتِ.

وكَانَ قد سمع من سليمان بن أرقَم، وأبي بكر بن عيَّاشٍ، ومُحمَّد ابن عُبيدالله العَرْزَميِّ، وسُفيان بن عُيَينة، وغيرهم.

روَى عنه أبو توبة ميمون بن حفص، وأبو زكريَّا الفَرَّاء، وأبو عُبَيدٍ القاسم بن سلاَّم، وأبو عمر حفص بن عمرَ الدُّوريُّ، وجماعةٌ، كذا قال الخطيب.

ورُوِيَ عنه أنَّهُ قال: إنَّمَا سُمِّيتُ الكِسائيَّ؛ لأنِّي أحَرَمْتُ في كساءٍ.

وعن الشَّافعيِّ: أنَّهُ قال: مَنْ أراد أنْ يتبحَّرَ في النَّحوِ فهو عيالٌ على الكسائيِّ.

ورُوِيَ: أنَّهُ كَانَ يجلسُ علَى كرسيٍّ في شعبان، فيقرأ من حفظه علَى النَّاسِ كلَّ يوم نصفَ سُبْعٍ، والنَّاسُ يكتبونَ، ويضبطونَ مصاحفَهم عن لفظهِ.

وأنَّه رأَى رسولَ اللهِ ﷺ في المنامِ، فقرأَ عليهَ: ﴿وَالصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا﴾[الصافات: ١]، وأنَّه ـ عليه السَّلام ـ قال للكسائيِّ: لأباهينَّ بك الملائكة.

وكَانَت وفاته في سنة ثلاثٍ وثمانينَ ومئة ـ رحمه الله ـ.

وقد رؤي في المنامِ بعد موته، فقيل له: ما فعلَ الله بك؟ فقال: غفر لي بالقرآن، فسئل عن حمزة الزَّيَّات؟ فقال: ذاك هو، وسُفيان الثَّوريُّ فوقنا، لا نراهما إلاَّ كما يرى الكوكب في السَّماءِ.

قلت: وهذا المنام يطابق ما صحَّ به الحديث عن أهل عليِّين.

ثمَّ قال الشَّاطبيُّ رحمه الله:

وَأَمَّـــا عَلِـــيٌّ فَالْكَـــسَائِيُّ نَعْتُـــهُ

لِمَـا كَـانَ فِـي الإحْـرَامِ فِيْـهِ تَـسَرْبَلاَ

رَوَىْ ليـثهُم عَنْـهُ أَبُـوْ الحَـارِثُ الرِّضَـا

وَحَفْصٌ هُوَ الدُّوْرِيُّ فِيْ الذِّكْرِ قـد خَـلاَ

قلت: ورويت قراءتُهُ من طريق أبي حمدون الطَّيِّب بن إسماعيل بن أبي تراب الذُّهَلِيِّ القصَّاص عنه.

ثمَّ بيَّنَ الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ من منهم صريحُ النَّسب ممَّن في نسبه ولاءٌ، فقال:

أَبُـوْ عَمْـرِهِمْ وَالْيَحْـصَبِيُّ ابْـنُ عَـامِرٍ

صَـرِيْحٌ وَبَـاْقِيْهِمْ أَحَـاطَ بِـهِ الْـوَلاَ

لَـهُ طُـرُقٌ يُهْـدَىٰ بِهَـا كُـلُّ طَـارِقٍ
وَلاَ طَـارِقٌ يُخْـشَىٰ بِهَـا مُـتَمحِّلا[1]

القسم الثَّاني: قراءةُ الثَّلاثةِ الباقين من العشرة:

وهم[2] أبو جعفر المدنيُّ، ويعقوبُ بن إسحاقَ الحضرميُّ، وخلفُ بن هشام البَزَّارُ.

وأكثرُ القُرَّاءِ من المُتأخِّرين لا يقرؤون لهؤلاء الثَّلاثةِ، ولمْ يذكرهم الشَّاطبيُّ في قصيدته، وكثيرٌ من المُتقدِّمين يقرؤون للعشرة، ولغيرهم ممَّن صحَّت[3] عندهم قراءَتُهم.

* **فأمَّا أبو جعفر:** فهو يزيد بن القعقاعِ، وقيل: فيروزُ بن القعقاع، وقيل: جندبُ بن فيروز، والأوَّلُ أشهرُ.

أبو جعفر، القارِئُ، المدنيُّ، مولَى عبدالله بن عيَّاش بن أبي ربيعةَ، تابعيٌّ جليلٌ.

روى عن مولاه، وابن عبَّاس، وابن عمرَ، وجابر، وأبي هُريرةَ، وغيرهم، ودخل علَى أمِّ سلمة، فمسحت رأسَهُ، ودعت له بالبركة.

وروَى عنه إسماعيل بن جعفر، والدَّرَاورديُّ[4]، ومالك، ونافع

---

(١) في الأصل: «متحصلا».

(٢) في الأصل: «وهو».

(٣) في الأصل: «صحَّ».

(٤) في الأصل: «الدَّارَورديُّ».

ابن أبي نعيم القارئ .

وحُكِيَ أنَّهُ لما غُسِلَ رأوا نوراً عندَ نحرِهِ فما شكُّوا أنَّهُ نور القرآن، وكَانَ إمام أهل المدينة في القِرَاءَة.

قال خليفة بن الخيَّاط : تُوفِّيَ سنة ثلاثين ومئة، وقال غيره : سنة سبع وعشرين، فالله أعلم.

وذكره أبو داودَ في كتاب الحروفِ.

* **ويعقوبُ**: هو ابن إسحاقَ بن زيد بن عبدِالله بن أبي إسحاقَ، الحضرميُّ مولاهم، أبو مُحمَّد، البَصريُّ، المقدسيُّ، النَّحويُّ، روى عن شُعبةَ وطبقته، وعنه جماعةٌ، منهم: الفلاَّس وأبو حاتم السَّجستانيُّ.

قال أحمد وأبو حاتم الرَّازيُّ : صدوق.

وذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات»، وكَانَت وفاته سنة خمسٍ ومئتين.

وقد قرأ القرآنَ علَى أبي المُنذرِ سلام بن سليم الطَّويل الخراسانيِّ، وقرأ أبو المُنذرِ علَى أبي عمرو بن العلاء.

وقد تقدَّم إسناد أبي عمرو ـ رحمه الله ـ، ورويت قراءتُهُ من طريق مُحمَّد بن المتوكِّل اللؤلؤيِّ، المعروف برويس عنه.

* **وأمَّا خلف**: فهو ابن هشام بن تغلب بن غُراب البزَّار، البغداديُّ، أبو مُحمَّد المقرِئ ، شيخُ مسلم وأبي داود.

وقد روَى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وقال: هو الثِّقة الأمين.

وكذلك وثَّقه يحيَى بن مَعينٍ، وقال: ما رأيتُ أقرأَ منه، إلا خَلاَّداً المقرئ.

وكذلك وثَّقه النَّسائيُّ، وابنُ حِبَّان، وأثنى عليه غيرُ واحد من الأئمَّة.

وقد كَانَ قديماً يتناول الشَّرابَ المُختَلَفَ فيهِ تقليداً لمن رأَى ذلك من الكوفيِّين، ثمَّ أقلعَ عن ذلك، وأعاد صلاة أربعين سنة، ثمَّ كَانَت وفاتُهُ سنة تسع وعشرين ومئتين ببغداد ـ رحمه الله ـ.

وقد قرأ خلف علَى الكِسائيِّ، وسليم بن عيسَى، كلاهما عن حمزة، كما تقدَّم.

وعنه إسحاق بن إبراهيمَ.

القسم الثَّالث: ما عدا ذلك، وهو الشَّاذُّ:

وهو نوعان:

أحدهما: ماصحَّ سندُهُ مرفوعاً، أو موقوفاً علَى صحابيٍّ.

وفي صحَّة الصَّلاَة قيل: هنا قولان للعلماء، هما روايتان عن الإمامِ أحمد بن حنبل، حكاهما شيخنا العلاَّمة أبو العبَّاس بن تيميَّةَ في مصنَّفٍ بسطه في هذه المسألة قال فيهِ:

وأمَّا القراءاتُ الخارجة عن رسم المصحف العثمانيِّ، مثلَ قراءةِ ابن مسعود وأبي الدَّرداءِ: (واللَّيل إذا يغشَى، والنَّهار إذا تجلَى، والذكر

والأنثَى)، كما قد ثبت ذلك في «الصَّحيح»[1].

ومثل قراءة عبدالله: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، ونحو ذلك.

فهل يجوز أنْ يُقرأَ بها في الْصَّلاَة؟ علَى قولين للعلماء، هما روايتان مشهورتان عن الإمامِ أحمد، وروايتان [عن مالكٍ][2]:

إحداهما: يجوزُ ذلك؛ لأنَّ الصَّحابةَ والتَّابعين كَانَوا يقرؤن بهذه الحروفِ في الصَّلاَة.

والثَّانية: لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر العلماء؛ لأنَّ هذه القراءات لمْ تثبتْ مُتَواتِرَةً عن النَّبيِّ ﷺ، وإن ثبتَ فإنَّها منسوخةٌ بالعَرْضةِ الأخيرةِ، وهي الَّتي أمرَ الخلفاء الرَّاشدون؛ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ، بكتابتها في المصاحف.

وكتبها زيد بن ثابت لأبي بكر وعمر في خلافة أبي بكرٍ في صحف، ثمَّ أمر عثمانُ في خلافته بكتابتها في المصاحفِ، وإرسالها إلَى الأمصارِ، وجَمعَ النَّاسَ عليها باتِّفاقٍ من الصَّحابةِ عليٍّ وغيره رضي الله عنهم.

قُلت: وحرَّقَ ما عدا ذلك من المصاحف، وحتَمَ الأمرَ بالقِرَاءَةِ بهذه المصاحف الأئمَّة الَّتي أرسلها إلَى مكَّة والكوفة والبصرة والشَّام ومصر واليمن، وأمسكَ عنده بالمدينة[3] آخر.

---

(١) البخاري (٣٥٣٢)، مسلم (٨٢٤).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، والاستدراك من «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) في الأصل: «باليمن».

وزجر عن التِّلاوةِ ممَّا عداها من القراءاتِ المتنوِّعة عن ابنِ مسعود وغيره، وإنْ كَانَت ثابتةً عنده؛ لئلا يقع خُلفٌ ونزاعٌ بين النَّاس يَضِـلُّ بسببه مَنْ لا يعلم، والله أعلم.

وقد روينا عن أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب: أنَّهُ قال: لو لمْ يفعلْهُ عثمانُ لفعلته.

وقد قال شيخنا في أوَّلِ كلامه في هذه المسألة: لا نزاعَ بين العلماء المعتبرين: أنَّ الأحرفَ السَّبعةَ الَّتي ذكر النَّبيُّ ﷺ أنَّ القرآنَ نزلَ عليها ليستْ هيَ قراءةُ السَّبعة المشهورة؛ فإنَّ هذه أوَّلُ من جمعها الإمام أبو بكر أحمد بن موسَى بن مجاهد، وكَانَ في أواخِر المئة الثَّالثة ببغداد؛ ليكونَ ذلك موافقاً لعدد الحروف الَّتي أنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده، أو اعتقاد غيره من العلماءِ: أنَّ القراءاتِ السَّبعةَ هي الحروفُ السَّبعة، أو أنَّ هؤلاء القُرَّاء السَّبعة المعنيِّين هم الَّذين لا يجوزُ أنْ يُقرَأ بغيرِ قراءتِهم.

إلَى أنْ قال: ولا نزاعَ بين العلماء أنَّ الحروفَ السَّبعةَ لا تتضمَّنُ تناقضَ المعنَى وتضادَّه، بل قد يكون معناها مُتَّفقاً أو متقارباً، كما قال عبدُالله بن مسعود: إنَّما هوَ كقولِ أحدِكم: أقبلْ، وهَلُمَّ، وتعالَ.

وقد يكون معنى أحدها ليس هو معنَى الآخر، لكن كلا المعنيين حقٌّ.

وهذا اختلافُ تنوُّعٍ وتغايرٍ لا اختلافُ تضادٍّ وتناقض، كما جاء

في الحديثِ المرفوع: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ إنْ قُلْت: غَفُوراً رَحِيماً، أَوْ قُلْت: عَزِيزاً حَكِيماً، فَاللَّهُ كَذَلِكَ، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ»(1).

قال: وهذا كما في القراءات المشهورة: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا﴾[البقرة: ٢٢٩]، و﴿إلا أنْ يُخافا ألا يقيما﴾، ﴿وإنْ كَانَ مكرهم لَتزولُ منه الجبال﴾، و﴿لِتزولَ منه الجبال﴾، ﴿بل عجبتَ﴾، و﴿بل عجبتُ﴾، ونحو ذلك.

قال: ومن القِراءَاتِ ما يكونُ المعنَى فِيهَا مُتَّفِقاً مِنْ وَجْهٍ مُتَبَايِناً مِنْ وَجْهٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَخْدَعُونَ﴾، وَ﴿يُخَادِعُونَ﴾، وَ﴿يَكْذِبُونَ﴾، وَ﴿يُكَذِّبُونَ﴾، وَ﴿لَمَسْتُمْ﴾، وَ﴿لاَمَسْتُمْ﴾، و﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، وَ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فهذِهِ القِرَاءَاتُ الَّتِي يَتَغَايَرُ فيها المَعْنَى، كُلُّهَا حَقٌّ، وَكُلُّ قِرَاءَةٍ منها مع القِرَاءَةِ الأُخْرَى بِمَنْزِلَةِ الآيَةِ مَعَ [الآيَةِ]؛ يَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا كُلِّهَا، واتِّبَاعُ مَا تَضَمَّنَتْهُ من المعنى؛ عِلْماً، وَعَمَلاً، لا يَجُوزُ ترك مُوجبِ إحدَاهُمَا لأجلِ الأخْرَى ظَنّاً أَنَّ ذلك تَعَارُضٌ، بَلْ كما قال عبدُاللَّهِ بنُ مسعُودٍ ﷺ: مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ.

---

(1) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ١٢٢)، الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣/ ٣٧٩) من حديث أبي بن كعب. دون قوله: «ما لم تختم آية رحمة...»، وروى هذه الزيادة: الإمام أحمد (٥/ ٤١) من حديث أبي بكرة.

وأمَّا ما اتَّحدَ لفظُهُ ومعناه، وإنَّما تتَنَوَّعُ صِفَةُ النُّطْقِ به، كالهمزاتِ والمدَّات، والإمالات، ونقلِ الحركات، والإظهار، والإدغام، والاختلاسِ، وترقيقِ اللأَّماتِ، والرَّاءاتِ، وتغليظها، ونحو ذلك ممَّا يُسمَّى القراءات الأصول، فهذا أظهرُ وأَبْيَنُ من أنَّهُ ليس [فيه] تناقضٌ ولا تضادٌّ.

إلَى أنْ قال: ولذلك لمْ يتنازعْ علماءُ الإسلام المتنوِّعون من السَّلفِ والأئمَّة في أنَّهُ لا يتعيَّنُ أن[1] يُقرَأَ بهذه القراءات المعيَّنة في جميع أمصار المسلمين.

بل مَنْ ثبتَ عنده قراءةُ الأعمشِ شيخ حمزة؛ أو قراءةُ يعقوب بن إسحاق الحضرميِّ، ونحوهما، كما ثبتَ عنده قراءةُ حمزة، والكسائيِّ، فله أنْ يقرأَ بها بلا نزاعٍ من العلماءِ المعتبرين المعدودين في أهل الإجماع والخلاف.

بل أكثر العلماء الأئمَّة الَّذين أدركوا قراءةَ حمزة؛ كسُفيان بن عُيَينةَ، وعبدالله بن مَهديٍّ، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الحارث، وغيرهم، يختارون قراءةَ أبي جعفر بن القعقاع، وشيبة بن نِصَاحِ المدنيَّين، وقراءة البَصريِّين، كشيوخ يعقوب بن إسحاقَ، وغيرهم، علَى قراءة حمزة والكسائيِّ.

وللأئمَّةِ والعلماء في ذلك من الكلامِ ما هو معروفٌ عندَ العلماء،

---

(١) في الأصل: «أو».

ولهذا كان أئمَّةُ العراقِ الَّذين ثبت عندهم قراءاتُ العشرةِ والأحدَ عشرَ كثبوتِ السَّبعةِ يجمعون في الكتبِ، ويقرأونَ في الصَّلاَة، وخارج الْصَّلاَة، وذلك متَّفقٌ عليه بينَ العلماء، لمْ ينكرْهُ أحد منهم.

وأمَّا الَّذي نقله القاضي عِياضٌ، ومن نقل كلامه من الإنكارِ على ابن شنبوذ، الَّذي كَانَ يقرأُ بالشَّواذِّ في الْصَّلاَة في أثناءِ المئة الرَّابعة، وجرت له قصَّةٌ مشهورة، فإنَّما كَانَ ذلك في القراءاتِ الشَّاذَّة الخارجةِ عن المصحفِ، كما سنبيِّنه.

قال: ولمْ ينكرْ أحدٌ من العلماءِ قراءةَ العشرة، ولكن من لمْ يكنْ عالماً بها، ولم تثبتْ عنده، فليس له أنْ يقرأ بما لا يعلمُهُ، كما أنَّ ما ثبتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ من أنواع الاستفتاحاتِ، والأذان، والإقامة، وصلاة الخوف، وغير ذلك، كلُّهُ حَسَنٌ يُشْرَعُ العملُ به لِمَنْ عَلِمَهُ، وأَمَّا مَنْ عَلِمَ نَوْعاً وَلَمْ يَعْلَمْ غَيْرَهُ، فليسَ له أنْ يعدلَ عمَّا علمَهُ إلَى ما لمْ يعلمْهُ، وليس له أنْ ينكرَ علَى من علم ما لمْ يعلمْ من ذلك، ولا أنْ يخالفَهُ، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «لاَ تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا، فَهَلَكُوا»[1].

ثم تكلَّمَ شيخنا علَى القِرَاءَة الشَّاذَّة بما أسلفنا قبل هذا.

ثمَّ قال بعدَ ذلك: والَّذي عليه جمهور العلماء من السَّلفِ والأئمَّة: أنَّ القراءاتِ السَّبعةَ حرفٌ من الحروفِ السَّبعة، بل يَقُولُونَ:

---

(١) البخاري (٢٢٧٩)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

إنَّ مصحفَ عثمانَ هو أحدُ الحروف السَّبعة للعرضةِ الأخيرةِ الَّتي عرضها رسولُ اللهِ ﷺ علَى جبريلَ.

قال: والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدلُّ علَى هذا القول، وذهب طوائفُ من الفقهاءِ والقُرَّاء وأهل الكلام إلَى أنَّ هذا المصحف مشتمِلٌ علَى الأحرفِ السَّبعة.

وقرَّر ذلك طوائف من أهل الكلام، كالقاضي أبي بكر بن الباقلانيِّ وغيره؛ بناءً علَى أنَّهُ لا يجوزُ علَى الأمَّةِ أنْ تُهملَ نقل شيء من الأحرفِ السَّبعة، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى نَقْلِ هَذَا الْمُصْحَفِ الإِمَامِ الْعُثْمَانِيِّ، وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ، ثمَّ لا يجوزُ أنْ يُنهَى عن القِرَاءَة ببعضِ الأحرف السَّبعة.

قال شيخنا: ولمن نصر قول الأولين أنْ يجيبَ بمَا ذَكرَهُ مُحمَّد ابن خُزيمة وغيره من أنَّ القِرَاءَةَ علَى الأحرفِ السَّبعةِ لمْ تكنْ واجباً علَى الأمَّة، وإنَّما كَانَ جائزاً لهم، مُرخَّصاً فيهِ، وقد جُعِلَ إليهم الاختيارُ في أيِّ حرفٍ اختاروه.

ولمَّا رأَى الصَّحابةُ أنَّ الأمَّةَ تفترقُ وتختلف وتتقاتل إذا لمْ يجتمعوا على حَرْفٍ واحدٍ، اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ اجْتِمَاعاً سَائِغاً، وَهُمْ مَعْصُومُونَ أَنْ يَجْتَمِعُوا علَى ضلالةٍ، ولمْ يكنْ في ذلكَ تركٌ لواجبٍ، ولا فعلٌ لمحظور.

قال: ومن هؤلاء من يَقُولُ: بِأَنَّ التَّرْخِيصَ في الأحرفِ السَّبعة كَانَ في أوَّل الإسلامِ؛ لِمَا في المحافظةِ علَى حرف واحد من المشقةِ عليهم

عليهم أَوَّلاً، فلمَّا تَذَلَّلَت ألسنتُهُم بالقِرَاءَة، وكَانَ اتِّفاقهم علَى حَرْفٍ يَسِيراً، وهو أَرْفَقُ بِهِمْ أَجْمَعُوا[1] علَى الحرفِ الَّذي كَانَ علَى العرضةِ الأخيرة، ويقولون: إنَّهُ نسخ ما سوَى ذلك.

قلت: توجيهُ قولِ هؤلاءِ بالنَّسخِ، وهو أنَّ الإجماعَ يدلُّ علَى ناسخٍ، لا أنَّهُ هوَ النَّاسخ.

وعندَ أكثرِ العلماء أنَّ كلَّ قراءةٍ ثبتت عن الصَّحابةِ وغيرهم، ولم تتواتَرْ، لا يجوزُ أنْ يُقرَأ بها في الْصَّلاَة، ورخّص في ذلك آخرون، كما تقدَّم.

ونقل شيخنا، عن جدِّهِ: أنَّهُ لا يجوزُ القِرَاءَةُ في الشَّاذِّ ـ وإن صحَّ ـ في (الفاتحةِ)، ويجوز فيما عداها.

وهذا قول ثالث في المسألة.

ثمَّ قال شيخنا في آخر كلامه: وتجوز القِرَاءَةُ في الْصَّلاَة وخارجها بالقراءاتِ الثَّابتةِ الموافقة لرسم المصحف، كما ثبتت هذه القراءات، وليست شاذَّةً حينئذٍ، والله أعلم.

وهذا تفصيل رابع في المسألةِ، والله أعلم.

وأمَّا الشَّيخ مُوَفَّق الدِّين عبدالله بن أحمد بن قُدامةَ المقدسيُّ فإنَّه قال في كتابِهِ «المُغْني»:

* **فصل:** ويُقرَأ بما في مصحف عثمان.

---

(١) في الأصل: «وهو وافق لهم جمعوا».

ونُقِلَ عن أحمدَ: أنَّهُ كَانَ يختار قراءةَ نافع من طريق إسماعيل بن جعفر، فإذا لمْ يكنْ فقراءةُ عاصم من طريق أبي بكر بن عيَّاشٍ.

وأثنى علَى قراءة أبي عمرو بن العلاء.

ولمْ يَكرَه [قراءة] أحد من العشرةِ إلا قراءة حمزة والكسائيِّ؛ لما فيها من الكسرِ، والإدغام، والتَّكلف، وزيادة المدِّ.

ورُوِيَ عن زيد بن ثابت: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ بِالتَّفْخِيْمِ»[1].

وعن ابنِ عبَّاس قال: أُنزِلَ الْقُرآنُ بِالتَّفْخِيمِ والتَّثْقِيلِ، نحوُ الجُمُعَةِ وأشباه ذلك، ونُقِلَ عنه التَّسهيلُ في ذلك.

وإن قرأ بهما في الْصَّلاَة فجائزٌ.

قال الأثرم: قلتُ لأبي عبدالله: إمامٌ كَانَ يُصلِّي بقراءة حمزةَ أصلِّي خَلفَه؟ قال: لا يبلغُ بهِ هذا كلُّه، ولكنَّهَا لا تعجبني قراءةُ حمزة.

هذا لفظه بحروفه، وفي الحديثِ الَّذي استشهدَ به نظرٌ.

ثمَّ قال:

فصل:

فأمَّا ما يخرجُ عن مصحف عثمان، كقراءة ابن مسعود، وغيرها، فلا ينبغي أنْ يُقرأَ بها في الْصَّلاَة؛ لأنَّ القرآنَ يثبتُ بطريق التَّواتر،

---

(١) الحاكم في المستدرك (٢٩٠٨)، البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٩٠).

وهذه لمْ يثبتِ التَّواترُ بها، فلا يَثْبُتُ كونُها قرآناً.

فإن قرأَ بشيءٍ منها ممَّا صحَّت به الرِّوايةُ، واتَّصل إسنادها، ففيهِ روايتان:

إحداهما: لا تصحُّ صلاته لذلك.

والثَّانية: تصحُّ؛ لأنَّ الصَّحابةَ كَانُوا يصلُّون بقراءتِهم في عصر النَّبيِّ ﷺ وبعده، وكَانَت صلاتُهُم[1] صحيحةً بغيرِ شكٍّ، وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[2].

وقد أمر النَّبيُّ ﷺ عمر[3] وهشام بن حكيم حين اختلفا في قراءة القرآن، فقال: «اقْرَءُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ».

وكَانَ الصَّحابة قبل جَمْعِ عثمان للمصحف يقرؤون بقراءات لمْ يثبتها في المصحفِ، ويصلُّون بها، لا يرَى أحدٌ منهم تحريمَ ذلك، ولا بطلان صلاتهم به.

انتهَى كلامه بحروفه.

وهذا الحديث الَّذي أورده في الثَّناءِ علَى قراءةِ ابن أمِّ عبد، وهو

---

(١) في الأصل: «صلاتُهُ».

(٢) الإمام أحمد (١/ ٤٤٥)، النسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٥٦)، ابن ماجه (١٣٨)، ابن حبان (٧٠٦٦).

(٣) في الأصل: «عمرو».

عبدالله بن مسعود، والأمر بالاقتداءِ فيها مخرَجٌ في «المسندِ» بسند صحيح.

ولنذكرْ طرفاً من طرقِ هذا الحديث، وبالله التَّوفيق، ثمَّ نتبعُ ذلك بطرق حديث: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»، وألفاظه وعزوه، إن شاء الله تعالى.

* * *

فَصْلٌ

فِي ذكرِ جماعةٍ من قرَّاء الصَّحابة رضي الله عنهم والثَّناء عليهم، والأمرِ بالاقتداء بهم، منهم: ابن مسعود وغيره، كما ستراه إن شاء الله تعالى.

قال البُخاريُّ في كتاب فضائل القرآن بعد تفسيره القُرَّاء من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ:

ثنا حفص بن عمر، ثنا شُعبة، عن عمرو، عن إبراهيمَ، عن مسروق قال: ذَكَرَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ [يَقُولُ]: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»[1].

وقد رواه مُسلمٌ والنَّسائيُّ من حديث شُعبة، عن عمرو ـ وهو ابن مرَّة ـ، به[2].

وأخرجه البُخاريُّ ومسلم ـ أيضاً ـ من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، به[3].

---

(١) البخاري (٤٧١٣).

(٢) مسلم (٢٤٦٤)، (٤/ ١٩١٤)، النسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٧٩).

(٣) البخاري (٣٥٤٩)، مسلم (٢٤٦٤)، (٤/ ١٩١٣).

فهؤلاء الأربعة من القُرَّاءِ:

منهم اثنان مهاجران، وهما: عبدالله بن مسعود، وسالم مولَى أبي حذيفة، الَّذي كَانَ يؤمُّ بالمهاجرين الأوَّلين حينَ قدموا المدينةَ، قبل مَقدَمِ النَّبيِّ ﷺ إليها ﵄.

واثنان من الأنصارِ، وهما: معاذ بن جبل، وأُبَيُّ بن كعبٍ سيِّدُ القُرَّاء.

وثَمَّ جماعةٌ من المهاجرين والأنصار جمعوا القرآن، كما ستراه إن شاء الله قريباً.

فأمَّا قول البخاري: ثنا حفص بن عمر، ثنا همَّام، ثنا قتادة، قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنْ الأَنْصَارِ؛ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ ابْنُ ثَابِـتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ[1].

وكذلك رواه مُسلمٌ من حديث همَّام، به[2].

ثمَّ قال البُخاريُّ: ثنا مُعَلَّى بن أسد، ثنا عبدُالله بن المُثَنَّى، ثنا ثابت وثُمَامَة، عن أنسِ بن مالك قال: مَاتَ النَّبِـيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ القُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِـتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

---

(١) البخاري (٤٧١٧).

(٢) مسلم (٢٤٦٥).

قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ[1].

تفرَّد به البُخاريُّ، ولمْ يذكرْ أُبيّاً في هذه الرِّواية، ولا بُدَّ منه.

وكَأَنَّ مُرادَ أنس: أنَّهُ لمْ يجمعْهُ أحد من الأنصارِ سوَى هؤلاء.

وهم مشهورون سوَى أبي زيد هذا، فإنَّه لا يُعرَفُ إلا في هذا الحديث، وقد قيل: إنَّهُ شهد بدراً.

وذكر موسَى بن عُقبةَ، عن الزُّهريِّ: أنَّهُ قُتِلَ يومَ جسرٍ[2] مع أبي عبيدٍ.

وقد اختُلِفَ في اسمه:

فقال الواقديُّ: اسمه قيس بن السَّكَنِ بن قيس بن زعوراء بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عديٍّ بن النَّجارِ، من الخزرج.

وقال ابنُ نُميرٍ: اسمه سعد بن عُبيدِ بن النُّعمان بن عمرو بن قيس ابن زيد بن أُمَيَّةَ، من الأوس.

وقول[3] الواقديِّ أصحُّ؛ لأنَّ أنساً خزرجيٌّ، وقد قال: ونحن ورثناه، وفي رواية: من عمومتي.

وحكَى ابنُ عبدِ البَرِّ: أنَّهما اثنان جمعا القرآن، وهذا بعيد، والله أعلم.

فهذا كلُّه لا يقتَضي ولا بُدَّ جمعَ جماعة من المهاجرين [القرآن].

---

(١) البخاري (٤٧١٨).

(٢) في الأصل «الجسر».

(٣) في الأصل: «وقال».

[بَابُ:
رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه][1]

يحكم بقولِ مَنْ سمع، لا بقولِ مَن لمْ يسمعْ، ولمْ يرَ[2].

وقال الشَّيخُ أبو الفرج بن الجوزيِّ في «تحقيقه»: وأمَّا حديث

---

(١) حصل هنا خرم في الأصل المخطوط، إذ انقطع الكلام في الوجه الأول من اللوحة الخطية عند قوله: «ولا بد جمع جماعة من المهاجرين»، ثم أتى الكلام في الوجه الثاني من اللوحة عن مسألة رفع اليدين في الصلاة، وفيه تتمة نقل المؤلف ـ رحمه الله ـ لكلام البيهقي في «الخلافيات» عن حديث ابن مسعود ﷺ: أنه قال: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ، قلنا: نعم، فقام، فلم يرفع يديه إلا في أول تكبيرة، ثم لم يعد.
ثم ذكر البيهقي كلام الأئمة فيه، ومنهم كلام الإمام أحمد أنه قال: يمكن أن يكون قد عاد لرفعهما، فلم يحفظ العود. قال عثمان ـ يعني: الدارمي ـ: والحجة أبداً والحكم: أن يحكم بقول من سمع لا بقول من لم يسمع. . . إلخ.
قلت: والمؤلف ـ رحمه الله ـ ذكر القول الأول في المسألة، وهو أنه لا يرفع إلا في افتتاح الصلاة، والله أعلم.

(٢) «مختصر خلافيات البيهقي» للإشبيلي (٢/ ٧٧).

ابنِ مسعود، فقال[1] عبدُالله بن المُبارَكِ: لا يَثْبُتُ.

وقال أبو داودَ: ليس بصحيح.

وقال غيرهما: لمْ يسمعْ عبد الرَّحمن من علقمة.

قال: ويجوز أن يكون علقمةُ لم يضبط، أو ابن مسعود قد خفي [عليه] هذا من [فعل] رسول الله ﷺ، كما خفي عليه مثل نسخ التطبيق.

انتهَى كلامه.

وفي بعضه مناقشةٌ، وفي بعضه بشاعةٌ وشناعةٌ.

وقال آخرون: لا معارضةَ ـ بعد تسليم صحَّة هذا الحديث ـ بينه وبين أحاديثِ الرَّفعِ؛ إذ الصَّلوَاتُ متعددة كثيرة جداً، ولم يتوارد المثبتُ والنَّافي علَى محلٍّ واحد، فاحتملَ أنَّ تركَ الرَّفع كَانَ لمانعٍ في بعض الصَّلوَات، أو لبيان الجواز، ولهذا لمْ يذهبْ أحدٌ إلَى وجوبه في الرُّكوعِ والرَّفعِ منه، إلا ما نقلَ عن الأوْزاعِيِّ والحُميديِّ، وفي صراحة ذلك عنها نظرٌ، كما سيأتي.

وبتقدير التَّعارض فالمُثبِتُ مقدَّمٌ علَى النَّافي، لا سيَّما وطرق المُثبِتِ أكثرُ وأشهر، كما سيأتي بيانه قريباً.

فأمَّا ادِّعاء النَّسخِ فمتعذِّرُ بتقديره علَى القواعدِ؛ إذْ لا تاريخَ.

ولمْ يثبتْ عن ابنِ الزُّبيرِ ولا غيره من الصَّحابةِ: أنَّهُ قال: تركُ الرَّفعِ ناسخٌ للرَّفعِ.

---

(١) في الأصل: «فقال قال».

ولو ثبت عن أحدٍ من الصَّحابةِ: أنَّهُ قال ذلك، لمْ يقبلْ علَى الأشهرِ من قولي الأصوليِّين.

هذا ويمكن المثبتَ أنْ يدَّعيَ نسخَ حديث ابنِ مسعود والبراء، كما يدَّعي معارِضُهُ العكسَ؛ [إذ التاريخ أمر يبيح][1] دعوَى المثبت أنَّ تركَ الرَّفعِ مبنيٌّ علَى البراءةِ الأصليَّة، والرَّفعُ ناقل عنها، فهو أشبهُ أنْ يكونَ ناسخاً، من أنْ يكونَ منسوخاً، بلا دليلٍ.

ثمَّ بعد هذا كلِّه يحتمل [أنَّ] ابنَ مسعود أراد بقولِهِ: ألا أصلِّي بكم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ؟! أن يبيِّنَ لهم أفعالاً أُخر من الصَّلاَة غير هذا، وأنَّهُ لمْ يرفعْ لمانعٍ كَانَ به، أو أنَّ عليه بُرنُساً يمنع من تكرار الرَّفع، أو أنَّهُ كَانَ يرَى عدمَ الرَّفع لدليلٍ قام عنده، وخَفِيَ عليه من أمره، كما خفي عليه أمرُ التَّطبيقِ، والله أعلم.

وقد رُوِيَ حديثُ ابنِ مسعود من وجه آخر غيرِ ما تقدَّم، رواه إسحاق بن أبي إسرائيل، عن مُحمَّدِ بن جَابِرٍ اليمانيِّ السَّحيميِّ، عن حَمَّاد بن أبي سليمان، عن إبْراهيمَ، عن عَلْقمَةَ، عن عبدِالله بن مسعود قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إلاَّ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ[2].

وقد تفرَّدَ به مُحمَّد بن جابر هذا، و[هو] مُحمَّد بن جابر بن سيَّار

---

(١) مابين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٢) أبو يعلى(٥٠٣٩) الدارقطني (١/ ٢٩٥).

ابن طلق السَّحيميُّ الحنفيُّ، أبو عبدالله اليمانيُّ، وأصله من الكوفةِ، وكَانَ أعمَى، وهو أخو أيوب بن جابر.

روى عن غير واحدٍ من التَّابعينِ.

وسمع منه جماعة، منهم: السُّفيانان، وشُعبة، وهمَّام بن حسَّانَ، وماتا قبله، ووَكيع، ويحيَى بن يحيَى النَّيْسابُورِيُّ.

وقد قال الإمامُ أحمدُ: لا يحدِّثُ عنه إلاَّ مَنْ هو شرٌّ منهُ.

وقال أحمدُ: ربَّما أَلْحَقَ أو أُلْحِقَ في كتابـهِ؛ يعني: الحديث.

وقال يحيَى بن مَعين: ليس بشيءٍ، وقال ابن معين ـ أيضاً ـ: كان أعمى، وكان قد اختلطَ عليه حديثُهُ، وكَانَ كوفيّاً، فانتقلَ إلى اليمامة، وهو ضعيف.

وقال عمرو بن عليٍّ الفلاس: هو صدوق، كثير الوهم، متروك الحديث.

وقال أبو الوليد الطَّيالسيُّ: نحن نظلمه بامتناعنا من التَّحديثِ عنه.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: من كتب عنه بمكة، وهو صدوقٌ إلا أنَّ في حديثه تخاليطَ، وأمَّا أصولُهُ فهي صِحاحٌ.

وقال أبو زرعة أيضاً: هو ساقطُ الحديث عندَ أهل العلم.

وقال أبو حاتم: ذهبت كتبُهُ في آخر عمرِهِ، وساء حفظُهُ، وكَانَ يُلَقَّنُ، وكَانَ ابنُ مَهديٍّ يحدِّثُ عنه، ثمَّ تركه بعدُ، وكَانَ يروي أحاديث

مناكيرَ، وهو معروفٌ بالسَّماعِ، جيِّد اللقاء، رأوا في كتبه لحقاً[1]، وحديثهُ عن حمَّادٍ فيه اضطرابٌ، وحدَّثَ عنه عشرةٌ من الثِّقات.

وقال البُخاريُّ: يتكلَّمونَ فيهِ، روى مناكير.

وقال أبو داودَ: ليس بشيءٍ.

وقال النَّسائيُّ: ضعيف.

وقال ابنُ عديٍّ: كَانَ إسحاق بن إسرائيل يفضـِّله علَى جماعةٍ هم أفضلُ منه وأوثق، وقد روَى عنه من الكبارِ جماعةٌ، منهم: أيوب، وابن عون، وهشام بن حسَّانَ، وشُعبة، وغيرهم، ولولا أنَّهُ في ذلك[2] المحلِّ لمْ يروِ عنه هؤلاء، وقد خالف [في] أحاديث، ومع ما تُكُلِّمَ فيهِ يُكتَبُ حديثُهُ.

ثم أورد له أحاديث كثيرة.

وقال ابن حِبَّان: كَانَ أعمَى، يُلحَقُ في كتبه ما ليس من حديثه، ويسترقُ ما ذُوكِرَ به.

وقال الدَّارَقُطْنيُّ: تفرَّدَ بهذا الحديث مُحمَّد بن جابر، وكَانَ ضعيفاً، عن حمَّاد.

وغيرُ حمَّاد يرويه[3] عن إبراهيمَ، عن عبدِاللهِ من قوله غيرَ مرفوعٍ

---

(١) في الأصل: «وإذا في كتبه لحق».

(٢) في الأصل: «ذلك في».

(٣) في الأصل: «ويرويه».

إِلَى النَّبيِّ ﷺ، وهو الصَّواب.

وقال الحاكمُ أبو عبدالله: لا نعلم أحداً حدَّثَ به عن حمَّاد بن أبي سليمان غيره، ولو كَانَ محفوظاً عنه [لبادر] بروايته عنه أبو حنيفةَ وسُفيانُ الثَّوريُّ إذا كَانَ يوافق مذهبَهما.

ومُحمَّدُ بن جابر هذا قد تكلَّمَ فيهِ أئمَّةُ الحديث.

وقال جماعة من أهل الكوفة: إنَّهُ كانَ[1] يُلحَقُ في كتابه ما ليسِ من حديثه، وإنَّه كَانَ يسرقُ الحديثَ من كلٍّ من تذاكره به، حتَّى كثرتِ المناكيرُ والموضوعات في حديثه.

ثمَّ روَى الحاكم من طريق حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن حمَّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيمَ: أنَّ ابنَ مسعود كَانَ إذا دخلَ في الْصَّلاَة كبَّرَ، ورفعَ يديه أوَّلَ مرَّة، ثمَّ لا يرفعُ بعدَ ذلك.

ثمَّ قال: وهذا هو المحفوظ، وإبراهيم لمْ يَرَ ابن مسعود، والحديثُ منقطع، والعجبُ من مُحمَّد بن جابر أنَّهُ لمْ يرضَ بأنْ وصل هذا المنقطع، حتَّى زادَ ـ أيضاً ـ في بقيَّةِ السَّند؛ فأسنده إِلَى رسول الله ﷺ، ثمَّ لمْ يقنعه ذلك إِلَى أنْ وصلَهُ بذكر أبي بكر وعمر[2].

قلت: وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعود حديث رفع اليدين في الرُّكوعِ والرَّفع منه، كما سيأتي.

---

(١) في الأصل: «قال».

(٢) «مختصر خلافيات البيهقي» للإشبيلي (٢/ ٧٨ ـ ٧٩).

* الحديث الثَّاني عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ:

قال الإمامُ أحمدُ: ثنا هُشَيمٌ، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى، عن البراءِ بنِ عازب قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ[1].

ثمَّ رواه عن غندر، عن شُعبةَ، عن يزيد: سمعت ابن أبي ليلَى: سمعت البراء يحدِّث قوماً منهم كعبُ بن عجرة قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ[2] الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ[3].

وقال أيضاً: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أنا سُفيان ـ هو الثَّوريُّ ـ، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى، عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى نَرَى إِبْهَامَيْهِ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ[4].

وكذلك رواه أسباط بن مُحمَّد، عن يزيد[5].

فهذه أسانيد أحمد وألفاظه.

وقد رواه أبو داودَ عن مُحمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ الدُّولابيِّ، عن شريك ابن عبدِالله القاضي، عن يزيد، عن ابنِ أبي ليلَى، عن البراءِ قال: كَانَ

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٢٨٢).

(٢) في الأصل: «فتح».

(٣) الإمام أحمد (٤/ ٣٠٣).

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٣٠٣).

(٥) الإمام أحمد (٤/ ٣٠٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ[1].

ثم رواه أبو داودَ عن عبدِاللهِ بن مُحمَّد الزُّهريِّ، عن سُفيانَ، عن يزيد، ولمْ يقل: «ثُمَّ لاَ يَعُودُ».

قال سُفيان: قال لنا بالكوفةِ بعدُ: «ثُمَّ لاَ يَعُودُ».

قال أبو داودَ: روَى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس، عن يزيد: لمْ يذكروا: «ثُمَّ لاَ يَعُودُ»[2].

وقال الحافظ أبو بكر البَيهَقِيُّ في «الخِلافيَّات»: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاقَ الفقيه، أنا أبو مسلم إبراهيم بن عبدِالله ح.

وأخبرنا أبو عليٍّ الحُسين بن عليٍّ الحافظ، أنا أبو خليفة، قالا: ثنا إبراهيم بن بشَّار، ثنا سُفيان ـ هو ابن عُيَينة ـ ثنا يزيد بن أبي زياد بمكَّة، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى، عن البراءِ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

قال سُفيان: فلمَّا قدمتُ الكوفةَ سمعته: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ»، فظننتُ أنَّهم لقَّنوه.

---

(١) أبو داود (٧٤٩).

(٢) أبو داود (٧٥٠).

قال الحاكمُ أبو عبدالله: لا أعلم ساقَ هذا المتن بهذه الزِّيادة عن سُفيانَ بن عُيَينةَ، إلا[1] إبراهيمَ بن بشَّار الزِّيَادِيِّ، وهو ثقة مأمون، من الطبقةِ الأولَى من أصحابِ ابن عُيَينةَ، جالس ابن عُيَينة تسعاً وأربعين سنة.

وقال أبو نُعَيْمٍ في الْصَّلاَةِ: ثنا موسَى بن مُحمَّد الأنصاريُّ، ثنا يزيد بن زياد، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى، عن البراءِ، فذكر الحديث، وقال: ثمَّ لمْ يزدْ.

وحدَّثنا موسَى، ثنا يزيد، ثنا عديُّ بن ثابت، عن النَّبيِّ ﷺ مثله.

وقال أبو عبدالله مُحمَّد بن إدريسَ الشَّافعيُّ: أنا سُفيان بن عُيَينةَ، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى، عن البراءِ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ.

قال سُفيان: ثمَّ قدمتُ الكوفةَ فلقيتُ يزيد، فسمعته يحدِّث بهذا، فزاد فيهِ: «ثمَّ لا يعودُ»، فظننت أنهم لقَّنوه.

قال الشَّافعيُّ: وذهب إلَى تغليط يزيدَ في هذا الحديث، ويَقُولُ: كَأَنَّهُ لُقِّنَ هذا الحرفَ فتلقَّنَه، ولمْ يكن سُفيانُ يَرَى يزيدَ بالحفظِ كذلك[2].

وقال عثمان بن سعيد الدَّارِمِيُّ: سألت أحمد بن حنبل عن هذا

---

(١) في الأصل: «عن».

(٢) كذا في الأصل، وفي «الأم»: «ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك».

الحديث، فقال: لا يصحُّ عنه هذا الحديث، سمعت ابن مَعينٍ ضعَّفَ يزيد بن زياد.

وقال عثمان بن سعيد: وممَّا[1] يُحقِّقُ قولَ سُفيان بن عُيَينةَ: أنَّهم لقَّنوه هذا الكلمة: أنَّ سُفيانَ الثَّوريَّ، وزُهَيرَ بن معاوية، وهشيماً، وغيرهم من أهل العلم، لمْ يجيئوا بها، إنَّما جاء بها مَنْ سمع منه بأَخَرَةٍ.

وهكذا قال البخاريُّ.

وقال الحاكمُ: ثنا أبو جعفر مُحمَّد بن صالح بن هانئ، ثنا يحيَى ابن محمَّد بن يحيَى: سمعت أحمد بن حنبل يَقُولُ: هذا حديث واهٍ، قدْ كَانَ يزيد بن أبي زياد يحدِّثُ به برهة من دهره لا يذكرُ[2] فيهِ: «ثُمَّ لاَ يَعُودُ» ثمَّ[3] أسنَّ بأَخَرَةٍ، فكَانَ يذكره فيهِ.

قال الحاكمُ: ويزيد بن أبي زياد كَانَ يذكر بالحفظِ في شبابه، فلمَّا كبرَ ساءَ حفظُهُ، وكَانَ يخطئ في كثير من رواياته وحديثه، ويقلبُ الأسانيدَ وزاد في المتونِ بلا تمييزٍ[4].

قُلت: فمدار الإسناد علَى يزيد بن أبي زياد القُرشيِّ الهاشميِّ،

---

(١) في الأصل: «ولمَّا».

(٢) في الأصل: «يذكره».

(٣) في الأصل: «لمّا».

(٤) «مختصر خلافيات البيهقي» للإشبيلي (٢/ ٧٩ ـ ٨١).

أبو عبدالله الكوفيّ، رأى أنسَ بن مالك، وروى عن أبي جحيفة وهب ابن عبدِالله السُّوائيِّ الصَّحابيِّ، وثابت البُنانيِّ، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، ومِقْسَمٍ، وغير واحدٍ من التَّابعين.

وعنه: إسماعيل بن [أبي] خالد، وهو من أقرانه، وجرير بن عبدِ الحميد، وزائدة بن قُدامةَ، والسُّفيانان، وشريك، وشُعبة، وهُشَيم، وأبو عَوَانةَ، وأبو بكر بن عيَّاشٍ.

قال شُعبة: كَانَ رفَّاعاً، وقال مرَّة: لا أبالي إذا كتبتُ عنه أنْ لا أكتبَ عن غيره.

وقال ابنُ المُبارَك: ارْمِ به، وفي رواية: أكرِمْ به.

وقال ابنُ مَهديٍّ: ليث بن أبي سليم أحسنُ حالاً منه.

وقال مُحمَّد بن فضيلٍ: كَانَ من أئمَّة الشِّيعة الكبار.

وقال أحمدُ: لمْ يكنْ بالحافظِ، وقال مرَّة: ليسَ بذاك.

وقال ابنُ معينٍ: لا يُحتَجُّ بحديثه، وقال مرَّة: ليس بالقويِّ، وقال مرَّة: ضعيف.

وقال أحمد بن عبدِالله العجليُّ: جائزُ الحديثِ، وكَانَ بأخَرَةٍ تلقَّنَ.

وقال أبو زرعة: ليس يُكتَبُ حديثُهُ، ولا يُحتجُّ به.

وقال أبو حاتم: ليس بالقويِّ.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجَوْزَجانيُّ: خطيب دمشق، سمعتهم يُضعِّفون حديثَهَ.

وقال أبو داودَ: ولا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منه.

وقال ابن عديٍّ: هو من شيعةِ أهل الكوفة، ومع ضعفه يُكتَبُ حديثُهُ.

وقال مطين: مات سنة سبع وثلاثين ومئة. زاد غيره: عن نحو سبعين سنة.

روَى له البخاريُّ تعليقاً، ومسلم مقروناً بغيره، وأهل السُّنن الأربعة، وروَى الحاكم من طريق سُفيان بن داود الشَّاذَكُوْنِيِّ قال: سمعت سُفيانَ بن عُيَينةَ يَقُولُ: اجتمع الأوْزاعِيُّ والثَّوريُّ بمِنَى، فقال الأوْزاعِيُّ للثَّوريِّ: لمَ ترفعُ يديكَ في خفض الرُّكوع ورفعه؟ فقال الثَّوريُّ: ثنا يزيد بن أبي زياد.

فقال الأوْزاعِيُّ: أروي لك عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، وتعارضني بيزيدَ بن أبي زياد، ويزيدُ رجلٌ ضعيفُ الحديث، وحديثه مخالفٌ للسُنَّة؟!

قال: فاحمرَّ وجهُ سُفيان الثَّوريِّ، فقال الأوْزاعِيُّ: كَأنَّك كرهتَ ما قلتُ؟ قال الثَّوريُّ: نعم. قال الأوْزاعِيّ: قُمْ بنا إلَى المقامِ؛ نلتعنُ أيُّنا علَى الحقِّ.

قال: فتبسَّمَ الثَّوريُّ لمَّا رأَى الأوْزاعِيَّ قد احتدَّ منه.

قلت: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ بهذه العبارةِ مِن غيرِ طريق يزيد بن أبي زياد الكوفيِّ، فقال أبو داودَ في «سننه»: ثنا الحُسينُ بن عبدِ الرَّحمن،

ثنا وَكيعٌ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن أخيه عيسَى، عن الحكمِ، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى، عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيْنَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ.

ثمَّ قال أبو داودَ: وهذا الحديث ليس بصحيح[1].

ورواه الحاكم عن الأصمِّ، عن أحمدَ بن عبدِ الحميد الحارثيِّ، عن أبي أُسامةَ، عن مُحمَّدِ بن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى، وهو أحدُ الضُّعفاء المشهورين بالضَّعفِ، وأمَّا أخوه عيسى بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلَى فثقةٌ.

ثمَّ قال الحاكم: وهذا حديثٌ قد يتوَّهم مَنْ لا يرجع إلَى معرفةِ الحديثِ أنَّهُ متابعٌ لحديث يزيد بن أبي زياد، وليس كذلك؛ فإنَّ مُحمَّد بن عبدِ الرَّحمن علَى تقدَّمه في الفقهِ والقضاء أسوأُ حالاً عندَ أهل المعرفة بالحديثِ من يزيد بن أبي زياد.

قلت: وقد رواه الدَّارَقُطْنيُّ من طريق عليٍّ بن عاصم، عن مُحمَّدِ ابن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدِ الرَّحمن ابن أبي ليلَى، عن البراءِ.

فعلَى هذا[2] تكونَ الطَّريقان واحدة، ولكن اجتمعَ فيها ضعيفان معاً، فما ازدادَ إلا ضعفاً.

---

(١) أبو داود (٧٥٢).

(٢) في الأصل «أن».

علَى أنَّهُ يمكنُ حملُ الحديث بتقدير تسليم صحَّته علَى أنَّهُ: ثمَّ لا يعود، حتَّى ينصرفَ إلَى مثل الرَّفع الأوَّلِ الَّذي يحاذي بيديه أذنيه، بل يرفعُ دُونَ ذلك، والجمعُ ـ ولو من وجه ـ أولَى من ادِّعاء النَّسخِ في الأحاديثِ بلا دليلٍ، والله أعلم.

وقال الشَّيخُ محيي الدِّين النَّوويُّ في «شرح المُهذَّب»:

وأمَّا الجوابُ عن احتجاجهم بحديث البراء من أوجهٍ:

أحدهما ـ وهو جواب أئمَّةِ الحديث وحفَّاظهم ـ: أنَّهُ حديث ضعيف باتِّفاقهم، ممَّن نصَّ علَى تضعيفه: سُفيان بن عُيَينَةَ، والشَّافعيُّ، وعبدالله بن الزُّبير الحُميديُّ شيخ البخاريِّ، وأحمد بن حنبل، ويحيَى ابن مَعين، وعثمان بن سعيد الدَّارمِيِّ، والبُخاريُّ، وغيرهم من المُتقدِّمينِ، وهؤلاء أركَانُ الحديثَ، وأئمَّة الإسلام فيهِ.

وأمَّا الحفَّاظ المُتأخِّرون الَّذين ضعَّفوه فأكثرُ من أنْ يحصرُوا.

هذا لفظه.

*** حديث ثالث:**

قال الحافظ البَيهَقِيُّ في «الخلافيَّات»: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو زكريَّا يحيَى بن مُحمَّدٍ العنبريُّ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا سعيد عبدالله بن سعيد الكنديُّ، ثنا المُحارِبيُّ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، وعن نافع، عن ابنِ عمرَ، قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ اِفْتِتَاحِ

الصَّلاةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَة، والْمَوْقِفَينِ، والْجَمْرَتَيْنِ».

ثم رواه الحاكم بسنده إلَى أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن وَكيع، عن ابنِ أبي ليلَى، به ـ موقوفاً عليهما ـ أنَّهما قالا: تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْكَعبَةِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَة، وَبِعَرَفَاْتٍ، وَبِجَمْعٍ، وَفِي الْمَقَامَيْنِ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.

ثم قال الحاكم: هذا الحديث واهٍ من وجوه كثيرة:

أحدهما: تَفرُّدُ ابنِ أبي ليلَى به، وقد اتَّفقَ أئمَّةُ الحديث علَى تركِ الاحتجاج بروايته.

الثَّاني: أنَّ وَكيعاً رواه موقوفاً، وهو أصحُّ.

الثَّالث: أنَّهُ قد روَى جماعة من التَّابعين عن ابنِ عمرَ وابن عبَّاسٍ: أنَّهما كَانَا يرفعانِ أيديَهما في الرُّكوعِ والرَّفع منه.

والرَّابع: أنَّ شعبةَ قال: لم يسمعِ الحكم من مِقْسَمٍ إلاَّ أربعة أحاديثَ، وليس هذا منها.

والخامس: أنَّهُ قد ثبت الرَّفعُ في غير هذه المواطن السَّبعة، ثمَّ سرد أماكن، كما ثبت في «الصَّحيحين» وغيرهما: أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ رفعَ يديهِ في الاستسقاءِ، ولمَّا دعا لدوسٍ، ولعبيد بن عامر، وَلَمَّا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، ولمَّا رفعَ يديه في قضيَّة ابنِ[1] اللُّتْبِيَّةِ، وقال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»، وغير ذلك.

---

(١) في الأصل: «ان» والصواب ما أثبت.

قال الحاكم: ورفع يديه في القنوتِ في الصُّبحِ والوترِ.

قال: ولهذا لمْ يجِئْ من رواية: لا ترفعُ الأيدي إلاَّ فِي سبعِ مواطنَ. كذا قال[1].

وقد قال سعيد بن منصور في «سننه»: ثنا أبو معاوية، ثنا ابنُ أبي ليلَى، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، وعن نافع، عن ابنِ عمرَ، قالا: لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِيْ بَدْءِ الصَّلاةِ، وَبِعَرَفَةَ، وبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَإِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْبَيْتَ.

قلت: وبتقدير تسليم صحَّةِ ذلك؛ موقوفاً، أو مرفوعاً، هو نفيٌ، ومَنْ أثبتَ رفعاً في غير هذه المواطن السَّبعة، فإثباتُهُ مُقدَّمٌ علَى نفي النَّافي، والله أعلم.

*** حديث رابع:**

روَى البَيهَقِيُّ من طريق أحمد بن مُحمَّد بن خالد البَراثِيِّ، عن عبدِالله بن عون الحراز، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ.

ثم قال البَيهَقِيُّ: وهذا باطل موضوع، لا يجوزُ أن يُذكرَ، إلا علَى سبيل القدح فيه[2]، فقد روى بالأسانيد [...][1]، ونبرأُ إلَى اللهِ

---

(١) «مخصر خلافيات البيهقي» (٢/ ٨٢ ـ ٨٣).

(٢) «مخصر خلافيات البيهقي» (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

من هذه الرِّواية .

قلت : ثبت في «الصَّحيحين» من طريق مالك ، عن الزُّهريِّ ، عن سالم ، عن ابنِ عمرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يرفعُ يديهِ إِذَا افْتَتَحَ الْصَّلاَةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ ، كما سيأتي .

*** حديث خامس :**

قال البَيهَقِيُّ : أنا الحاكم ، أنا أبو العبَّاس الأصمُّ ، ثنا محمد بن إسحاقَ ، ثنا الحسن بن الرَّبيع ، ثنا حفص بن غياث ، عن مُحمَّدِ ابنِ أبي يحيَى ، قال : صلَّيت إلَى جنب عبَّادِ بن عبدالله بن الزُّبير ، فجعلتُ أرفع يدي في كلِّ خفضٍ ورفعٍ ووضعٍ ، فقال : يا ابنَ أخي ! إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذا افتتحَ الصَّلاَةَ رفعَ يديهِ في أوَّلِ الْصَّلاَة ، ثمَّ لمْ يرفعْهُما في شيءٍ حتَّى فرغ .

قال البيهقي : وهذا مرسلٌ ، عبَّادٌ تابعيٌّ ، وقد رُوِينا عن أبيه مثل هذا .

قلت : المرسلُ عندَ كثير من النَّاسِ حجَّةٌ ، ولكن إذا خالفهُ من المسندِ ما هو متواترٌ ، أو كالمتواترِ ، فإنَّه لا يقاوم المسندات الصَّحيحة ، والله أعلم .

*** حديث سادس وسابع :**

وروينا من طريق مُحمَّد بن عُكَّاشَةَ الكرمانيِّ ـ وهو متروك ، وقال الدَّارَقُطْنيُّ : كَانَ يضعُ الحديث عن المُسيبَ بنِ رافع ـ عن عبدِالله بن

---

(١) مابين معكوفتين غير واضح في الأصل ، بمقدار أربع كلمات .

المُبارَكِ، عن يونسَ بن يزيد الأبلِّيِّ، عن الزُّهريِّ، عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ».

وروينا ـ أيضاً ـ من طريق مأمون بن أحمد السلميِّ ـ وليس بثقة، ولا مأمون، وقال ابن حِبَّان: كَانَ دجَّالاً من الدَّجَّالين ـ عن المُسيَّبِ ابنِ رافع، عن ابنِ المُبارَكِ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْصَّلاَةِ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ».

فهذان الحديثَان ضعيفان، ثمَّ لا يمكن القول بموجبهما؛ لأنَّ ظاهرَهما يقتضي عدمَ الرَّفعِ مطلقاً؛ لا في افتتاح الْصَّلاَة، ولا غيره.

فإنْ قال قائل: أنا أخصِّصُ هذا بما ثبتَ من الرَّفعِ في الابتداء.

قلنا: وكذلك تخصِّصه بما ثبتَ في الافتتاحِ، وفي الرُّكوعِ، والرَّفعِ منه، والله أعلم.

وقد ذكرنا في أوَّل باب أحكام الرُّكوع آثاراً عن الصَّحابةِ، فلتُنقَلْ إلَى هاهنا؛ فإنَّ ذلك أليقُ، والله أعلم.

وقد احتَجَّ بعض الفقهاء في هذه المسألة بالحديثِ الَّذي رواه الإمامُ أحمد: حدَّثنا مُحمَّد بن جعفر، ثنا شُعبةُ، عن سليمان ـ هو الأعمش ـ قال: سمعت المُسيَّبَ بن رافع يحدِّث عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَأَبْصَرَ قَوْماً قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: «قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ، اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ»[1].

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٩٣).

وَرواه مُسلمٌ والنَّسائيُّ وأبو داودَ من حديث الأعمش[1].

وهذا السِّياقُ فيه إبهامٌ لمحلِّ هذا الرَّفع، وقد جاء تفسيره في الرِّوايةِ الأخرَى، فقال الإمام أحمد: ثنا يزيد بن هارون، ثنا مِسْعَرُ بنُ كِدَام، عن عبيدِ[2] الله بن القِبطيَّة، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ بِأَيْدِينا؛ يَمِيناً، وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ، أَلاَ يَسْكُنُ أَحَدُهُمْ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى صَاحِبِـهِ؛ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ»[3].

ثم رواه أحمدُ عن وَكيع ومُحمَّد بن عُبيد، عن مِسْعَرٍ[4].

وهكذا رواه مُسلمٌ والنَّسائيُّ [من] حديث مِسْعَرٍ، زاد مسلمٌ والنَّسائيُّ: وفراتٌ القزَّاز، كلاهما عن عُبيدِالله بن القِبطيَّةِ الكوفيِّ، عن جابر بن سَمُرَةَ، به[5].

فهذا السِّياق فيهِ تفسيرُ المحلِّ الَّذي نهَى عن رفعِ اليدين فيهِ، وهو ما كَانَوا يفعلونه في ابتداء الإسلام من الإشارةِ عن اليمين

---

(١) مسلم (٤٣٠)، النسائي (١١٨٤).

(٢) في الأصل: «عبدِ».

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٨٦).

(٤) الإمام أحمد (٥/ ١٠٢).

(٥) مسلم (٤٣١)، النسائي (١٣٢٦).

والشِّمال باليدين وقتَ السَّلامِ، ولهذا شبهها بأذناب الخيل الشُّمْس الَّتي تحرِّك أذنابها يميناً وشمالاً، فنهاهم عن ذلك، فانتهوا، وعرفهم بالسَّلامِ عن اليمين والشِّمال[1].

وليس في هذا دَلالةٌ لعدم رفعٍ في الْصَّلاَة بالكُلِّيَّةِ، ولا يَعرِضُ له.

فإن قيل: أمرُهُ بالسُّكونِ في الْصَّلاَة ينافي الرَّفعَ.

قلنا: يَرِدُ علَى الافتتاحِ أيضاً.

فإنْ قال: خرجَ بدليلٍ.

قلنا: وكذلك خرجَ غيرُهُ بالدَّليلِ أيضاً.

وقد قال النَّواويُّ في «شرح المُهذَّب»: وأمَّا احتجاجُهُم بحديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ فمن أعظمِ الأشياء، وأقبحِ أنواع الجهالةِ بالسُّنَّةِ؛ لأنَّهُ لمْ يردْ في رفعِ اليدين، وإنَّما وردَ في رفع أيديهم في حالة السَّلام من الجانبين، فذكر ما تقدَّم بيانه.

وقد ذكر بعضُ من انتصرَ لهذه المسألة: أنَّهُ احتَجَّ فيها بقولِه تعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[النساء: ٧٧].

وهذه الآية إنَّما نزلت في الجهادِ، لا في رفع الأيدي في الْصَّلاَة بالكُلِّيَّة، فالتَّمسكُ بها في هذا المقام إغْراقٌ في النَّزعِ، وإبعادٌ في النُّجْعَةِ؛ فإنَّها لمْ تنزلْ في هذا بالكُلِّيَّةِ.

ثمَّ هي دالَّةٌ علَى عدم الرَّفع مطلقاً؛ في الابتداءِ وغيره، فإنْ قال:

---

(١) في الأصل: «الشمائل».

خرجَ الابتداءُ بما ورد فيهِ من الأحاديثِ الصَّحيحةِ.

قلنا: وكذلك يخرجُ رفع اليدين عندَ الرُّكوع والرَّفع منه بما ثبت فيهِ من الأحاديثِ الصَّحيحة.

القول الثَّاني: أنَّهُ ترفعُ الأيدي في ابتداء الصَّلاَةِ، وعند الرُّكوع، والرَّفع منه.

هذا مذهب الشَّافعيِّ وأحمد بن حنبل ـ رحمهما الله تعالَى ـ وأصحابهما.

وهو رواية ابنِ وهب، وأبي مصعب، وأشهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وغيرهم، عن مالك، وبه قال طائفةٌ من أصحابـه، منهم: ابن عبدِ الحكم، وغيره من الكبارِ.

وهو قول البُخاريِّ، وأبي عُبيدٍ، وإسحاق بن راهَوَيْهِ، وأبي ثور، ومُحمَّد بن نصر، ومُحمَّد بن جرير، وابن خُزيمةَ، وابن المُنذرِ، وغير واحدٍ من أئمَّة المحدِّثين ـ رحمهم الله ـ، وعليهِ جمهورُ الصَّحابةِ والتَّابعين وتابعيهم، وأكثرُ أئمَّةِ العلماء؛ سلفاً، وخلفاً، كما سنذكره قريباً.

وقد انتصر أبو عبدالله البُخاريُّ لهذه المسألة انتصاراً بليغاً، وأفردَ فيها مصنَّفاً على حدة فقال فيهِ:

قد رُوِيَ الرَّفع عن سبع[1] عشرةَ نَفْساً من الصَّحابةِ: أنَّهم كَانَوا

---

(١) في الأصل: «سبعة».

يرفعون أيديهم.

ثمَّ سردهم، وقد ورد ذلك عن غيرهم ممَّن لمْ يذكرْهُ البخاريُّ، ونحن نذكرُهم، ثمَّ نذكر من ذكره البخاريُّ.

فروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليٍّ، وطلحة بن عبيدِالله، وابن مسعود، وجابر بن عبدِالله، وأبي سعيدِ الخُدْريِّ، وأبي الدَّرداءِ، وعبدالله بن جابر البياضي، وعُقبة بن عامر.

وهؤلاء لمْ يذكرهم البُخاريُّ، استدركهم البَيهَقِيُّ عليه.

قال البُخاريُّ: ممَّن رُوِيَ أنَّهُ كَانَ يرفع يديه في الرُّكوعِ: أبو قتادة الأنصاريُّ، وأبو أُسَيْدِ البدريُّ، ومُحمَّد بن مسلم البدريُّ، وسهل[1] بن سعد السَّاعديُّ، وعبدالله بن عمرَ، وعبدالله بن عبَّاس، وأنس بن مالك، وأبو هُريرةَ، وعبدالله بن عمر[و]، وعبدالله بن الزُّبير، ووائل بن حُجْرٍ، ومالك بن الحُوَيرِث، وأبو موسَى الأشعريُّ، وأبو حميد السَّاعديُّ.

قلت: وستأتي أسانيد ذلك عن هؤلاء عندَ رواية أحاديثهم، إن شاء الله تعالَى.

وقال البُخاريُّ في موضع آخر: إنَّهُ لمْ يثبتْ عن أحدٍ من الصَّحابةِ أنَّهُ لمْ يرفعْ يديه.

وقال الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبدالله»: ثنا غُنْدَرٌ، عن

---

(١) في الأصل: «سهيل».

سعيد، عن قَتادةَ، عن الحسنِ قال: كَانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يرفعون[1] أيديَهُم في الصَّلاَة كَأنَّها المراوحُ، إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسَهُم.

وكَانَ الحسنُ يفعله.

ورواه البُخاريُّ في كتابِـهِ «رفع اليدين» من حديث سعيد بن أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتادةَ، عن الحسنِ.

وكذلك رواه الحافظ إبراهيم بن يعقوب الجَوْزَجَانيُّ خطيب دمشق في زمانه من طريق سعيد، عن قَتادةَ، عن الحسنِ.

ثمَّ قال بعدُ: أجملَ الصَّحابةَ، وذلك يدلُّ علَى الأكثرِ، وقد أدركَ عثمانَ بن عفان.

قال الجَوْزَجانيُّ: هذه سُنَّة قائمةٌ لا ينبغي تركُهَا.

وروَى سعيد بن منصور عن هُشَيم، عن بعضِ أصحابه، عن الحسنِ، عن قيس بن سعد بن عبادة قال: كَانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يرفعونَ أيديَهم في الصَّلاَةِ كَأنَّها المراوحُ.

وهكذا رواه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخه» في ترجمة أبي حازم سلمة بن دينار، قال: رأيتُ سهلَ بن سعد السَّاعديَّ في ألفٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ يرفعُ يديهِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ.

رواه من طريق أبي سعيدٍ بن الأعرابيِّ، عن تميم بن عبدِالله بن

---

(١) في الأصل: «يرفعوا».

مُحمَّد الرَّازيِّ، عن الحسنِ بنِ قزعة، عن الحارثِ أبي الزُّبير مولَى النوفليين عن إسماعيلَ بن قيس، عن أبي حازم، عن سهل، به[1].

وقال القاضي أبو الطَّيِّبِ: قال أبو عليٍّ: روَى الرَّفع عن النَّبيِّ ﷺ نيِّفٌ وثلاثون.

قال البُخاريُّ: ويُروى عن عدَّةٍ من أهل الحجاز وأهل العراق والشَّام واليمن: أنَّهم كَانَوا يرفعون أيديَهُم عندَ الرُّكوع والرَّفع منه، منهم: سعيد بن جُبَيرٍ، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدِالله، وعمر بن عبدِ العزيز، والنُّعمان بن أبي عيَّاش، والحسن، وابن سيرينَ، وطاوس، ومكحول، وعبدالله بن دينار، ونافع، وعبيدالله بن عمرَ، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد.

قلت: وصحَّ ذلك عن أمِّ الدَّرداءِ.

وقال وَكيع: سأل ابنُ المُبارَكِ أبا حنيفة عن الرَّجلِ: أيرفعُ يديه عندَ كلِّ رفعٍ ووضعٍ؟ فقال: يفعلُ ذلك يريدُ أنْ يطيرَ!

فأجابه ابنُ المُبارَكِ بجوابٍ أعجبني، فقال: إنْ كانَ يريدُ أنْ يطيرَ في الثَّانيةِ، فهو يريدُ أنْ يطيرَ في الأولَى.

وقال عبدُالله بن الإمام أحمد: حدَّثني مُحمَّد بن عبدِاللهِ الزُّهريُّ، وكتبه أبي عنه، قال: رأيتُ سُفيانَ بن عُيَينَةَ، وبشر بن الفضل، ومعتمر ابن سليمان، ويحيَى بن سعيد القَطَّان، وخالد بن الحارث، ومعاذ بنُ

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٢/ ٢٤).

مُعاذٍ، يرفعون أيديَهم إذا دخلوا في الصَّلاَة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسَهُم من الرُّكوعِ.

وحدَّثنا منصور بن أبي مزاحم قال: رأيتُ حمَّادَ بن زيد بمكَّة بِحيالِ الميزابِ يُصلِّي التَّطوُّعَ، يرفع يديه في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، كلَّما خفضَ ورفعَ.

قال عبدُالله: وقلت لأبي: من رأيتَ يرفعُ يديه في الصَّلاَة؟ قال: يحيَى بن سعيد القَطَّان، وإسماعيل بن عُليَّة يرفع يديه رفعاً جيِّداً، وسُفيان بن عُيَينةَ إنَّما فعله، وربَّما لمْ يفعلْهُ، وكَانَ يزيدُ بن هارون يرفع يديه أيضاً.

وحُكِيَ عن جماعة من شيوخ البُخاريِّ كأبي أحمد عيسَى بن موسَى، ومُحمَّد بن سلاَّم، وعبدالله بن مُحمَّد المسنديُّ، والحسن بن جعفر، وغيرهم.

وقال أبو عمرو الأوْزاعِيُّ: بلغنا أنَّ من السُّنَّة ما اجتمعَ عليه أهل الحجاز والبصرة والشَّام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ.

إلا أهل الكوفة.

قيل له: فإن[1] نقصَ من ذلك شيئاً؟ قال: ينقصُ من صلاته.

وقد أخذوا من هذا أنَّ الأوْزاعِيَّ يَقُولُ بوجوب الرَّفعِ في الرُّكوعِ

---

(١) في الأصل: «فإن من».

والرَّفع منه.

وكذلك حكوه عن أبي بكر بن عبدِالله بن الزُّبير الحميدي تلميذِ الشَّافعيِّ وشيخ البخاريِّ.

وحكاه الطَّحاوِيُّ عن قوم ولكن لمْ يُسمِّهم[1].

فقال بعدَ ما روَى أحاديثَ في الرَّفع عندَ الرُّكوع والرَّفع منه: فذهبَ قومٌ إلَى هذه الآثار، فأوجبوا الرَّفع عندَ الرُّكوع والرَّفع منه، وعند النهوض من التَّشهُّدِ في الصَّلاَة.

وكذا روَى الإمامُ أحمد في مسائل ابنه عبدالله عن الوليد بن مسلم: سمعت زيد بن واقد: سمعت نافعاً يَقُولُ: كَانَ ابنُ عمرَ إذا رأَى مُصلِّياً لا يرفعُ يديه في الصَّلاَةِ حصبَهُ، وأمره أنْ يرفعَ يديه.

وقال البُخاريُّ: وقال عليُّ بن المَدِينيِّ ـ وكَانَ سيد المسلمين ـ: حقٌّ علَى المسلمين أنْ يرفعوا أيديَهم لحديثِ ابنِ عمرَ وحديث أبي حميد.

وروَى البَيهَقِيُّ في «الخلافيَّات» عن عليِّ بنِ المَدِينيِّ: أنَّهُ قال في حديثه عن سُفيانَ بن عُيَينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنْ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وقد رواه مُسلمٌ من حديث سُفيانَ بن عُيَينةَ، به[2].

---

(١) في الأصل: «يُسمِّيهم».

(٢) مسلم (٣٩٠).

[ثمَّ قال البيهقي: وقد سمعت الحاكم أبا عبدالله يقول][1]: لا نعلمُ سُنَّةً اتَّفقَ علَى روايتها عن رسولِ اللهِ ﷺ الخلفاءُ الأربعة، ثمَّ العشرة الَّذين شهد لهم رسولُ اللهِ ﷺ بالجنَّةِ، فمن بعدهم من أكابر الصَّحابة علَى تفرُّقهم في البلادِ الشَّاسعةِ غيرَ هذه السُّنَّة.

قال البَيهَقِيُّ: وهوَ كما قال أستاذنا أبو عبدالله رحمه الله[2].

وقد أنْكرَ الشَّيخ تقي الدِّين ابن دقيق العيدِ ـ رحمه الله ـ علَى الحاكمِ: أنَّ العشرةَ روَوا هذه السُّنَّة.

وذكر الحافظ أبو عبدالله الحُسينُ بن إبراهيم الجَوْزَقانيُّ في كتاب له في «الموضوعاتِ»: أنَّ رفعَ اليدين سُنَّة صحيحة عن رسولِ اللهِ ﷺ، رواها عنه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ، وعبد الرَّحمن بن عوف.

ثمَّ سرد جماعةً من الصَّحابةِ كثيرين.

قُلت: قد روَى هذه السُّنَّةَ مِن غيرِ العشرة المشهود لهم بالخيرِ جماعةٌ من الصَّحابةِ، منهم: أُبَيُّ بن كعبٍ، وأنس بن مالك، والبراء ابن عازب، وبُرَيدةُ بن الحُصَيْبِ، وجابر، والحُسين بن عليٍّ، وزياد ابن الحارث الصُّدائِيُّ، وزيد بن ثابت، وسلمان الفارسيُّ، وسهل بن سعد، وعبدالله بن جابر البَيَاضِيُّ، والعبادلة الأربعة

---

(١) في الأصل: «ثم قال علي بن المديني: هذا الحديث عندي على «الصحيحين» أنه قال».

(٢) «مختصر خلافيات البيهقي» (٢/ ٧٢).

ـ وهم: عبدالله بن الزُّبير، وعبدالله بن عبَّاس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص ـ وعبدالله بن مسعود، وعُقبة بن عامر، وعمَّار بن ياسر، وعِمرانُ بن حُصينٍ، وعمرو بن حبيب، وعمر بن قتادة، ومالك بن الحُوَيرِث، ومُحمَّد بن مسلمة، ومعاذ بن جبل، ووائل بن جحش، وأبو أُسَيْدٍ، وأبو أُمامةَ الباهليُّ، وأبو حميد السَّاعديُّ في عشرة من الصَّحابةِ، وأبو سعيد الخُدْريُّ، وأبو قتادة الأنصاريُّ، وأبو سعيد البدريُّ، وأبو موسَى الأشعريُّ، وأبو هُريرةَ الدَّوسيُّ، وأعرابيٌّ لمْ يُسَمَّ، وعائشةُ أمُّ المؤمنين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، وهم أزيدُ من أربعين؛ فأربعةٌ من الأنصارِ والمهاجرين.

وكذا أرسله غيرُ واحدٍ من أئمَّة التَّابعين، منهم: سليمان بن يسار، والحسن بن أبي الحسن إمام البَصريين، وسنذكر ما تيَّسرَ من أسانيد ذلك، إن شاء الله ربُّ العالمين.

فنقول ـ وباللهِ التَّوفيق، [وبه] نستعين ـ: وفي مجموع هذا نظرٌ، وإنَّما يصحُّ، ويُروَى عن بعضِ هؤلاء علَى ما ستراه قريباً، إن شاء الله تعالَى.

قال الشَّافعيُّ: روَى هذا غير ابنِ عمرَ اثنا عشرَ رجلاً من الصَّحابةِ.

وبهذا نقول، ونحوٌ من هذا الكلام قال أحمد بن حنبل والبُخاريُّ ـ رحمهم الله تعالَى ـ.

* **أمَّا رواية الخليفة أبي بكر الصِّدِّيقِ، واسمه عبد[1] الله بن عُثمانَ التَّيميُّ ﷺ في رفع اليدين في الصَّلاَة:**

فقال الإمامُ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال: أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّلاَةَ مِنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخَذَهَا أَبُو[2] بَكْرٍ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ.

ثمَّ قال عبدُ الرَّزَّاق: مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ[3] صَلاَةً مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ[4].

تَفرَّدَ بهِ أحمد، وقد أخذ عبد الرَّزَّاقَ الصَّلاَة من ابن جُريجٍ، وأخذها أحمد بن حنبل من عبد الرَّزَّاق.

قُلت: ومعلوم أنَّ هؤلاء كلَّهم من الحجازيِّين، وكلُّهم كَانُوا يرفعون أيديَهم في ابتداء الصَّلاَة وعند الرُّكوع والرَّفع منه، فيستلزمُ روايةَ أبي بكر الصِّدِّيقِ لذلك، والله أعلم.

وقد روى البَيهَقِيُّ في «الخلافيَّات» هذا الحديثَ عن أبي بكر الصِّدِّيقِ ـ ولمْ يذكرْ عنه في الرَّفع غيره ـ عن الحاكمِ، عن أبي حامد أحمد بن عليِّ بن الحسن المُقرِئِ، ثنا أبو عبدالله مُحمَّد بن عليِّ النَّجارُ الصَّنعانيُّ، ثنا عبدُ الرَّزَّاق، فذكره.

---

(١) في الأصل: «عبيد».

(٢) في الأصل: «أبي».

(٣) في الأصل: «أخبرَ».

(٤) الإمام أحمد (١/ ١٢).

ثمَّ قال عبدُ الرَّزَّاقِ: ورأيتُ ابنَ جُريجٍ يرفع يديه في الصَّلاَة إذا افتتحَ الصَّلاَةَ، وإذا ركع، وإذا رفع رأسَهُ من الرُّكوع.

ثم قال البَيهَقِيُّ: أنا مُحمَّد بن عبدِالله: سمعت الأستاذَ أبا الوليد يَقُولُ: سمعت إبراهيم بن أبي طالب يَقُولُ: ليس في رفعِ اليدين حديثٌ أصحُّ من ذا؛ لأنَّ كلَّ من روَى هذا الحديث يرفعون أيديَهم؛ عبد الرَّزَّاق، وابن جُريجٍ، وعطاء، وعبدالله بن الزُّبير، وأبو بكرٍ، ورسول الله ﷺ.

وقال ابنُ الجوزيِّ في «تحقيقه»: وقال عبدُ الرَّزَّاق: أخذَ أهلُ مكَّةَ رفعَ اليدين في الافتتاحِ والرُّكوع والرَّفع منه، عن ابنِ جريجٍ، وأخذ ابن جريجٍ عن عطاء، وأخذَ عطاءٌ عن ابنِ الزُّبير، وأخذ ابن الزُّبير عن أبي بكر الصِّدِّيقِ، وأخذه أبو بكرٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ[١].

وقد روَى الحاكم: ثنا مُحمَّد بن عبدِالله الصفَّار قال: قال مُحمَّد بن إسماعيل السلميُّ: صلَّيتُ خلفَ أبي النعمان[٢]، فكانَ يرفع يديه إذا افتتح الصَّلاَة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه، يحسن صلاته[٣].

فقلت له: صلاة من هذه؟ فقال: صلَّيتُ خلف حمَّاد بن زيد

---

(١) «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٣٣٢).

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) الكلمة غير واضحة في الأصل.

وكَانَ يُصلِّي هكذا.

فقلت: صلاة من هذه؟ فقال: صلَّيتُ خلفَ أيوب فكَانَ يُصلِّي هكذا، فسألتهُ، فقال: صلَّيتُ خلف عطاء بن أبي رباح فكَانَ يُصلِّي هكذا، فقال: صلَّيتُ خلف عبدالله بن الزُّبير، فكَانَ يُصلِّي هكذا، فسألته، فقال: صلَّيتُ خلف أبي بكر فكَانَ يُصلِّي هكذا، وقال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ فكَانَ يصلِّي مثل ذلك.

قال البَيهَقِيُّ: رواته ثقات[1]، وهذا صحيح، لكن الصفَّار...[2] عن السلميِّ، فالله أعلم.

قلت: وسيأتي في رواية ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ ابنَ الزُّبير كَانَ يرفعُ يديه في هذه المواطن...[3] من قال من قال هذهِ صلاةُ رسول الله ﷺ.

وروَى أبو بكر الأثرم عن أبي حذيفة، عن عكرمةَ بن عمَّار: أنَّهُ رأَى عطاءَ بن أبي رباح في آخرين من التَّابعين يرفعونَ أيديَهم في افتتاحِ الصَّلاَة وفي الرُّكوعِ ورفعِ النَّاس منه حذاءَ المناكب.

وروَى البُخاريُّ في كتابِـهِ «رفع اليدين» من طريق ابن مَهديٍّ، عن الرَّبيعِ بنِ صبيحٍ: أنَّهُ رأَى عطاءً وطاوساً ومجاهداً وغيرهم من

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٣)

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

التَّابعين إذا افتتحوا الصَّلاَة رفعوا أيديَهم، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الرُّكوع[1].

* **وأمَّا رواية الخليفة عمر الفاروق لذلك:**

فقال عبدُالله بن وهب في «موطئه» عن حَيْوَة، عن أبي عيسَى سليمان بن كَيْسانَ، عن عُبيدِالله بن القاسم، قال: بينما النَّاس يصلُّون علَى أنحاء شيء في القيامِ والرُّكوع والسُّجود إذْ خرج عمر بن الخطَّابِ، فلمَّا رأَى ذلك غضبَ، وهيَّبَ بهم حتَّى يجوزوا في الصَّلاَة، فانصرفوا، فقال عمر: أقبلوا إليَّ بوجوهكم، وانظروا إليَّ كيف أصلِّي بكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ الَّتي كَانَ يُصلِّي ويأمرُ بها.

فقامَ مُستقبلَ القِبلةِ، ورفع يديه حتَّى حاذَى بهما منكبيه، فكبَّر، ثمَّ غضَّ بصره، وخفض جناحيه، ثمَّ قام بقدرِ ما يقرأ بأمِّ القرآن وسورة من المفصَّلِ، ثمَّ رفع يديه حتَّى حاذَى بهما منكبيه، فكبَّرَ ثمَّ ركع؛ فوضع راحتيه علَى ركبتيه، وبسط يديه عليهما، ومدَّ عنقه وخفض عجزَهُ غير مُصوِّب، ولا مقنع، حتَّى لو أنَّ قطرة ماء وقعت في نُقرةِ قفاه لمْ [. . . . .][2] قدر ثلاث تسبيحاتٍ غير عجلٍ، ثمَّ كبَّرَ، فرفعَ، وذكر الحديث إلَى أنْ قال:

---

(١) «رفع اليدين» للبخاري (ص: ٤٩).

(٢) ثلاث كلمات غير واضحات في الأصل.

ثمَّ كبَّرَ، فرفع، فاستوَى علَى عقبيه، حتَّى رجعَ كلُّ عظم منه موقعه، ثمَّ كبَّرَ وسجد قدرَ[1] ذلك، ورفع رأسه فاستوَى قائماً.

ثمَّ صلَّى ركعة أخرَى مثلها، ثمَّ استوَى جالساً ونحَّى رجليه عن مقعدته، وألزم مقعدته الأرضَ، ثمَّ جلس قدرَ أنْ يَقُولُ تسعَ كلماتٍ، ثمَّ سلَّم وانصرفَ.

فقال القوم: هكذا كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي.

لمْ أرَهُ في شيءٍ من الكتبِ الستَّة ولا في «المسندِ»، وإنَّما رواه ابنُ خُزيمةَ في «صحيحه» من حديث ابنِ وهب به.

وقد روَى البَيهَقِيُّ عن الحاكمِ، عن الحسنِ بنِ عبدوس، عن عثمان بن سعيد الدَّارمِيِّ، عن مُحمَّدِ بنِ أبي السَّرِي العسقلانيِّ، عن رِشْدِينَ بن سعد، عن مُحمَّدِ بنِ سهم، عن سعيد بن المُسيِّبِ قال: رأيتُ عمر بن الخطَّابِ يرفعُ يديه حذوَ منكبيه إذا افتتحَ الصَّلاَة، وإذا ركعَ، وإذا رفع رأسه من الرُّكوعِ.

رِشْدِينُ فيهِ كلام.

وقد روَى آدم بن أبي إياس، عن شُعبةَ، عن الحكمِ: أنَّ طاوساً كَانَ يَقُولُ عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ بن الخطَّابِ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكر الافتتاحَ والرُّكوع والرَّفع منه.

---

(١) في الأصل: «وقدرَ».

وقد أنْكره علَى آدم أحمدُ بن حنبل والدَّارَقُطْنيُّ.

قال أحمدُ: إنَّما هذا عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وتقدَّم ما رواه الحاكم وغيره من طريق الحسن بن عيَّاشٍ، عن عبدِ الملك بن الحُرِّ، عن الزُّبيرِ بن عَديٍّ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ قال: كَانَ عمرُ يرفعُ يديهِ في أوَّلِ التَّكبيرِ، ثمَّ لمْ يعدْ.

ورواه الطَّحاوِيُّ من طريق الحسن بن عيَّاشٍ، وقال: هذا صحيح، والحسنُ بن عيَّاشٍ وثَّقه ابنُ مَعينٍ وغيره.

قال الحاكم: وهذه الرِّوايةُ شاذَّةٌ لا تقوم بها الحجَّةُ، ولا تُعارضُ ما رواه النَّاس عن طاوس، عن ابنِ عمرَ: كَانَ يرفعُ يديهِ في الرُّكوعِ والرَّفعِ منه.

قلت: أو لعلَّه تركه ما عدا تكبيرة الإحرام لعِلَّةٍ حصلت[1] مِنْ لبسِ برنسٍ ونحوه، أو لأنَّهُ عنده ليس بحَتْمٍ، أو ليس بمتأكِّدٍ كالرَّفع عندَ تكبيرة الإحرام، والله أعلم.

*** وأمَّا رواية الخليفة ذي النُّورين كذلك.**

*** وأمَّا رواية الخليفة عليٍّ بن أبي طالب لذلك:**

قال الإمامُ أحمدُ: ثنا سليمان بن داود، ثنا عبدُ الرَّحمن؛ يعني: ابنَ أبي الزِّنَادِ، عن موسَى بن عُقبةَ، عن عبدِالله بن الفضل بن عبدِ الرَّحمن؛ يعني: ابنَ فلان ابن ربيعة بن الحارث بن عبدِ المُطَّلب

---

(١) في الأصل: «حصل».

الهاشميَّ، عن عبدِ الرَّحمن الأعرج، عن عُبَيْدِ[1] الله بن أبي رافع، عن عليٍّ بنِ أبي طالب، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا [قَامَ] مِنْ السَّجْدَتَيْنِ[2] رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَبَّرَ[3].

وقد رواه أبو داودَ وابن ماجه من طريق سليمان بن داود الهاشميِّ[4]، كما رواه الإمامُ أحمد نقصه رفع اليدين.

ورواه الحاكم في «مستدركه».

وقال البَيهَقِيُّ: إسناده حسن، وأصل الحديث في «صحيح مسلم» والسُّنن الأربعة من حديث عبد الرَّحمن الأعرج به في دعاء الاستفتاح، كما تقدَّم تحريره إسناداً ومتناً، ولله الحمدُ والمنة.

وقال البَيهَقِيُّ في «الخلافيَّات»: أنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنا محمَّد بن الحُسينِ القَطَّان، ثنا مُحمَّد بن معروف أبو عبدالله، ثنا مُحمَّد ابن أميَّة السَّاوي، ثنا عيسَى بن موسَى التَّيميُّ، عمَّن حدَّثه عن مقاتل

---

(١) في الأصل: «عبد».

(٢) في الأصل: «سجدتين».

(٣) الإمام أحمد (١/ ٩٣).

(٤) أبو داود (٧٤٤)، ابن ماجه (٨٦٤).

ابن حيَّانَ، عن[1] الأصبغِ بن نُباتةَ، عن عليِّ بنِ أبي طالب: إنِّي لمَّا نزلت: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَـرْ﴾[الكوثر: ٢] قال النَّبيُّ ﷺ لجبريل: ما هذه النَّحيرةُ التي أمرني بها ربِّي؟ قال: إنَّها ليست بنحيرة، ولكن رفع الأيدي في ثلاثة مواطنَ: إذا تحرَّمْتَ للصَّلاةِ، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسَكَ من الرُّكوعِ؛ فإنَّها صلاتنا، وصلاة الملائكة الَّذين في السَّماواتِ السَّبع، إنَّ لكلِّ شيءٍ زِينةً، وإنَّ زينةَ الصَّلاَة رفعُ الأيدي في ثلاثة مواطن[2]، والله أعلم.

فأمَّا رواية طلحة بن عُبيدِالله التَّيميِّ أحد العشرة كذلك.

وأمَّا رواية الزُّبيرِ بن العوَّام بن خُوَيْلِدِ بن أسد بن عبدِ العزَّى، أحد العشرة ـ أيضاً ـ كذلك.

وأمَّا رواية سعد بن أبي وَقَّاصٍ ﷺ أحد العشرة كذلك.

وأمَّا رواية سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيلٍ أحد العشرة ـ أيضاً ـ كذلك.

وأمَّا رواية عبد الرَّحمن بن عوف الزُّهريِّ أحد العشرة ﷺ كذلك.

وأمَّا رواية أبي عُبيدةَ عامر بن عبدِالله بن الجرَّاحِ الفهري أحد العشرة كذلك، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «بن».

(٢) ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣٩٨١) من طريق مقاتل، به.

* **تنبيه:**

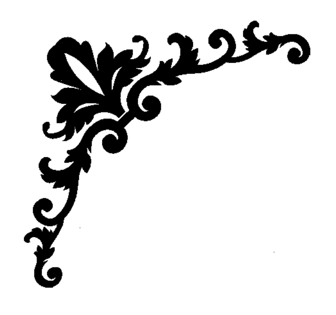
اعلم أنِّي فتَّشتُ مُسندَ العشرةِ من «مسند أحمد بن حنبل» و«معجم الطَّبرانيِّ» ومسند الحافظين: أبي بكر البَزَّار، وأبي يعلَى المَوْصِلِيِّ، فلمْ أجدْ لغير مَنْ ذكرتُهَ روايةً في رفع اليدين؛ لا في الافتتاحِ، ولا الرُّكوع، ولا الرَّفع منه، وليس ذلك في شيءٍ من الكتبِ السِّتَّة أيضاً.

ولستُ أدري من أيِّ موضعٍ قال الحاكم أبو عبدالله النَّيْسابُورِيُّ ما قال من أنَّ هذه السُّنَّة رواها العشرةُ المشهودُ لهم بالجنَّة[1]، ولمْ يروِ هو ذلك ـ ولا شيئاً منه ـ في «مستدركه»، ولا ابنُ حِبَّان، ولا ابن خُزيمةَ، ولا رأيتُ ذلك في كتابٍ مسند، إلا ما حكاه البَيهَقِيُّ عن الحاكمِ ـ رحمهما الله تعالَى ـ والله الموفِّقُ للصواب.

وأمَّا حديثُ أبي حُميدٍ السَّاعديِّ في وصف صلاة النَّبيِّ ﷺ بحضرةِ عشرة من الصَّحابةِ، فوافقوه على ما ذكر، لكنَّ العشرة ليسوا هم المشهود لهم بالجنَّةِ؛ لأنَّهُ قد سُمِّيَ كثيرٌ منهم في الرِّوايةِ، كما تقدَّم، وكما سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالَى.

* * *

(١) في الأصل: «الجنَّة».




فَصْلٌ

ولنذكرْ ما تيسَّرَ من رواية بعض الصَّحابة ممَّا عدا العشرة ممَّن ذكرنا أسماءَهُم علَى حروف المعجم، وباللهِ المستعان، وعليه التُّكلان، وهو الميسِّرُ الموفِّقُ للصواب، وذلك الرفع من حديث هي في ابتداء الصَّلاَة وغيره.

*** رواية أُبيٍّ بن كعب سيِّدِ القرَّاء ﷺ:**

لم أقفْ عليها.

*** رواية أنس بن مالك في ذلك:**

قال ابنُ ماجه: ثنا مُحمَّد بن بشَّار، ثنا عبدُ الوهَّاب، ثنا حميد، عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا رَكَعَ[1].

ورواه ابنُ خُزيمة عن مُحمَّدِ بنِ يحيَى، عن عبدِ الوهَّاب، وزاد: «وإذَا رفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ».

ورواه الحافظ الضِّياءُ في «المُختارَةِ» من طريق أبي القاسم

---

(١) ابن ماجه (٨٦٦).

البَغَوِيِّ: ثنا مُحمَّد بن بشَّار بُنْدَارُ بإسنادِهِ، ولفظُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، [وَ]إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ.

ثم أورده من طريق يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنسٍ مرفوعاً، وليس فيهِ ذكرُ السُّجودِ(١).

ورواهُ البُخاريُّ في كتابِهِ «رفع اليدين»(٢).

قال الدَّارَقُطْنيُّ: تفرَّدَ برفعِهِ عن حميدٍ عبدُ الوهَّاب(٣)، والصَّواب من فِعْلِ أنسٍ.

قال الحافظ الضِّياء: ورواية يزيد بن هارون عن حميد لهذا الحديثِ [أصحُّ] من رواية عبد الوهَّاب، والله أعلم.

*** رواية البراء بن عازب في ذلك:**

قال الإمام أحمد: ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أنا سُفيانُ، عن يزيد بن أبي زِيَادٍ، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى، عن البراءِ بن عازبٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْهَامَيْهِ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ(٤).

ورواه أحمد ـ أيضاً ـ عن أسباط بن مُحمَّد وهشيم، وعن غُنْدَرٍ،

---

(١) الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٢) (ص: ٤٨).

(٣) في الأصل: «بن عبدِ الوهَّاب».

(٤) تقدم.

عن شُعبةَ، كلُّهم عن يزيد بن أبي زياد به مِن غيرِ زيادة[1].

وقد رواه أبو داودَ من حديث سُفيانَ الثَّوريِّ كذلك، وعنده قال سُفيان: قال لنا بالكوفةِ بعد: «ثمَّ لا يعود».

وكذا رواه أبو داودَ من حديث شريك، عن يزيدَ، عن[2] عبدِ الرَّحمن، عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ.

ثمَّ قال أبو داودَ: روَى هذا الحديث هشيم وخالد بن عون، عن يزيد لمْ يذكروا: «ثمَّ لا يعود»[3].

*** رواية بريدة بن الحُصَيْبِ في ذلك:**

قال الحافظ أبو بكر البزار[4].

*** رواية جابرِ بن عبدالله في ذلك:**

قال الإمامُ أحمدُ: ثنا نصر بن بَابٍ [عن حجَّاج]، عن الذَّيَّالِ، عَنِ بنِ حرملةَ قال: سَأَلْتُ جَابِـرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ: كَمْ كُنتُمْ يَوْمَ الشَّجَرَةِ؟ [قَالَ: كُنَّا] أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِئَةٍ.

---

(١) تقدم.

(٢) في الأصل: «بن».

(٣) تقدم.

(٤) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر.

وقال: وكَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يرفعُ في كلِّ تكبيرةٍ من الصَّلاَةِ[1].

تَفرَّدَ بهِ أحمد من هذا الوجه.

* **طريق أخرَى عنه:**

قال ابنُ ماجه: ثنا مُحمَّد بن يحيَى، ثنا أبو حذيفة، ثنا إِبرَاهِيمُ ابنُ طَهْمَانَ، عن أبي الزُّبيرِ: أَنَّ جَابـِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ [رأسَه] مِنْ الرُّكُوعِ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

ورَفعَ إِبرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ[2].

وقد رواه الحاكم عن أبي العبَّاس، عن أحمد بن سيَّار، عن الثَّوريِّ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الظُّهرِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ.

ثمَّ قال: لا يُعرَفُ من حديث الثَّوريِّ إلا من هذا الوجه، وإنَّما يُعرَفُ من حديث إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابر.

* **رواية الحُسينِ في ذلك:**

لمْ أقفْ علَى ذلك.

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٣١٠).

(٢) ابن ماجه (٨٦٨).

* رواية زياد بن الحارث الصُّدائيِّ:

لمْ أجدها في «المسند».

* رواية زيد بن ثابت ﷺ:

لمْ أجدها في «المسند».

* رواية سلمان الفارسيِّ:

لمْ أجدها في «المسند».

وذكر له بقيُّ بن مَخْلَدٍ في «مسنده» حديث: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيْمٌ، يَسْتَحِيِيْ أَنْ يَرْفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفراً».

وهذا إنَّما هو في رفع اليدين عندَ الدُّعَاء في الصَّلاَة وغيرها، وليس ممَّا[1] نحنُ فيهِ.

* رواية سهل بن سعد في ذلك:

لمْ أرَ له في «المسند» شيئاً من ذلك، وهو مذكور في حديث أبي حميد في «سنن ابن ماجه».

روى الإمام أحمد من طريق ابن أبي ذُبابٍ عنه قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِراً يَدَيْهِ [قَطُّ] يَدْعُو عَلَى [مِنْبَرٍ] وَلاَ غَيْرِهِ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلاَّ يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِشَارَةً[2].

وليس هذا ممَّا نحن فيهِ أيضاً.

---

(١) في الأصل: «ما».

(٢) الإمام أحمد (٥/ ٣٣٧).

* **رواية عبدالله بن جابر:**

لمْ أجدْها في «المسندِ».

* **العبادلةُ رضي الله عنهم:**

وهم أربعة: ابن الزُّبير، وابن عبَّاسٍ، وابن عمرَ، وابن عمرو بن العاص.

* **رواية عبدالله بن الزُّبير بن العوَّام رضي الله عنه في ذلك:**

قال الإمامُ [أحمد]: ثنا عبدُ القدُّوس بن بكر بن خُنَيسٍ، ثنا حجَّاج، عن عامر بن عبدِاللهِ بن الزُّبير، عن أبيه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ(1).

تفرَّدَ به أحمد، وليس فيهِ سوَى الرَّفع عندَ الافتتاحِ، وسيأتي عنه الرَّفعُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ في رواية ابنِ عبَّاس بعده قريباً، إن شاء الله تعالَى.

* **رواية عبدالله بن عبَّاس في ذلك:**

قال الإمامُ أحمدُ: ثنا قُتيبةُ بن سعيد، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، عن ابنِ هُبَيْرَةَ، عن مَيْمُونٍ المكِّيِّ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ـ وَصَلَّى بِهِمْ ـ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ

(1) الإمام أحمد (٤/ ٣).

صَلَّى صَلاَةً لَمْ أَرَ أَحَداً يُصَلِّيهَا.

فَوَصَفَ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلاَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[1].

ورواه أبو داودَ عن قتيبةَ[2].

* طريق أخرى عن ابنِ عبَّاسٍ:

قال الطَّبرانيُّ: ثنا عليُّ بن سعيد الرَّازِيُّ، ثنا أيوب بن مُحمَّد الصَّالحيُّ ح.

وحدَّثنا الحسينُ بن إسحاقَ، ثنا أبو الرَّبيع الزَّهْرَانِيُّ، ثنا عمر بن رباح، عن ابنِ طاوس، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وقال الصَّالحيُّ: عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[3].

وهكذا رواه ابنُ ماجه: ثنا أيوب بن مُحمَّدٍ الهَاشِمِيُّ، ثنا عمر[4] ابن رِيَاحٍ، عن عبدِاللهِ بن طاوس، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[5].

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٢٥٥).

(٢) أبو داود (٧٣٩).

(٣) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٣٦).

(٤) في الأصل: «عمرو».

(٥) ابن ماجه (٨٦٥).

* **روايةُ عبدِالله بن عمرَ بن الخطَّابِ في ذلك:**

وهي وحدَها كافيةٌ كافلةٌ بالدَّلالةِ علَى ذلك.

قال الإمامُ أحمدُ: ثنا يحيَى ـ هو ابن سعيد القَطَّان ـ ثنا مالك، حدَّثني الزُّهريُّ، عن سالم، عن أبيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ[1] صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، وَلا يَصنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[2].

وكذا رواهُ البُخاريُّ عن عبدِالله بن مَسلمَةَ القَعْنَبِيِّ، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[3].

ورواهُ البُخاريُّ ـ أيضاً ـ ومسلم من حديث يونس بن يزيد، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه نحوه[4].

* **طريق أخرَى عنه:**

قال البُخاريُّ: ثنا عيَّاشٌ الرَّقَّامُ، ثنا عبدُ الأعلَى، ثنا عبدُالله، عن

---

(١) في الأصل: «رفع».

(٢) الإمام أحمد (٢/ ١٨).

(٣) البخاري (٧٠٢).

(٤) البخاري (٧٠٣)، مسلم (٣٩٠).

نافع، عن ابنِ عمرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَبِيِّ ﷺ[1].

هكذا رواهُ البُخاريُّ، وكذا رواه أبو داودَ في «سننه» عن نصرِ بن عليٍّ الجَهْضَميِّ، عن عبدِ الأعلَى الشَّاميِّ، به.

ثمَّ رواه عن الْقَعْنَبِيِّ، عن مالك، عن نافع نحوه، ولمْ يرفعْهُ.

قال أبو داودَ: والصَّحيحُ قولُ ابن عمرَ، ليس بمرفوع.

رواه الثَّقفيُّ عن عُبيدالله، فوقَفَهُ.

ورواه اللَّيثُ، [ومالكٌ][2]، وأيُّوب، وابنُ جُريجٍ موقوفاً.

وأسنده حمَّاد بن سَلَمَةَ وحده، عن أيوبَ[3].

ثمَّ قال البُخاريُّ: رواه حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن أيوبَ، [عن نَافِعٍ]، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

ورواه ابنُ طَهْمَانَ عن أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَراً[4].

وقد أسند الإمامُ أحمد حديث حمَّاد هذا في «مسنده» فقال: ثنا

---

(١) البخاري (٧٠٦).

(٢) ما بين معكوفتين بياض في الأصل.

(٣) أبو داود (٧٤١).

(٤) البخاري (١/ ٢٥٨).

عفَّان، ثنا حمَّاد، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ[1].

تَفرَّدَ بهِ أحمد من هذا الوجه مختصراً.

ورواه الحاكم عن الأصمِّ، عن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ الصَّنعانيِّ، عن عفان، فذكره.

ورواه البَيهَقِيُّ بسنده إلَى إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن أيوبَ وموسَى ابن عُقبة، عن نافع، عن ابنِ عمرَ من فعلِهِ.

ثمَّ قال البُخاريُّ: باب إلَى أينَ يرفعُ يديهِ:

[و]قال أبو حُميدٍ في أصحابه: رفعَ النَّبيُّ ﷺ إلَى حَذْوِ مَنكبيهِ.

حدَّثنا أبو اليمان، ثنا شبيب، عن الزُّهريِّ، أخبرني سالم بن عبدِالله: أنَّ عبدَالله بن عمرَ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ[2].

وقد رواه مُسلمٌ ـ أيضاً ـ من طريق سُفيان بن عُيَينَةَ وابن جُريجٍ

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ١٠٠).

(٢) البخاري (٧٠٥).

وعقيل، كلُّهم عن الزُّهريِّ به نحوه[1].

وهو محفوظٌ من حديث مُحمَّد بن مسلم بن شِهابٍ الزُّهريِّ ـ أحدِ أئمَّةِ التَّابعينَ، وناهيكَ به حفظاً وإتقاناً ـ عن سالم بن عبدِالله بن عمرَ ـ أحدِ أئمَّةِ الفقهاء السَّبعة بالمدينةِ، وناهيك به علماً وعملاً، وفقهاً وسيادة، ولا سيَّما ـ عن أبيه ـ أحدِ فقهاءِ الصَّحابة وحُفَّاظهم وعُبَّادهم ـ.

ثمَّ إنَّهُ لمْ ينفردْ به عن أبيه، بل قد رواه نافعٌ وغيرُ واحدٍ عن عبدِالله بن عمرَ رضي الله عنه.

* **طريق أخرى عنه:**

قال أحمدُ: ثنا مُحمَّدُ بن جعفر، ثنا شُعبة، عن الحكمِ قال: رَأَيْتُ طاوساً حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ.

فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ يُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[2].

تفرَّدَ به أحمد من هذا الوجه، وفيهِ رجلٌ مُبهَم لمْ يُسَمَّ، لكن الظَّاهرُ أنَّهُ ثقة، والله أعلم.

فأمَّا الحديث الَّذي قال الإمامُ أحمدُ: ثنا وَكيع، عن حمَّادِ بنِ

---

(1) مسلم (٣٩٠)، (١/ ٢٩٢).

(2) الإمام أحمد (٢/ ٤٤).

سَلَمَةَ، عن بِشْرِ بنِ حربٍ: سمعت ابن عمرَ يَقُولُ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدْعَةٌ، مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا، يَعْنِي: الصَّدْرِ[١].

تفرَّدَ به أحمد، وبشر بن حرب أبو عمرو النَّدَبِيُّ هذا قد تكلَّمُوا فيهِ، ولكن روَى عنه شُعبةُ والحمَّادان.

وقال ابنُ عديٍّ: لا أعرف له حديثاً مُنكَراً.

ثمَّ لعلَّ ابنَ عمرَ أنْكرَ علَى الَّذين كَانَوا يرفعون أيديهم في حال الصَّدر فوق صدورهم، فأعلمهم أنَّ السُّنَّةَ إنَّما هي[٢] أخذُ اليسار باليمين، ووضعها علَى الصَّدرِ، لا أعلَى منهُ.

وليس للحنفيِّ أنْ يتمسَّكَ بهذا في رفع اليدين إلَى تلقاء الصَّدر؛ لأنَّهُ قد ثبت عنه في «الصَّحيحين»، كما تقدَّم: أنَّهُ حكَى رفعَ اليدين إلَى المنكبين، والله أعلم.

[. . .][٣] الحديث الَّذي قال أبو داودَ: ثنا أحمدُ بن حنبل، ثنا إسماعيل؛ يعني: ابنَ إبراهيمَ، عن أَيُّوبَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رَفَعَهُ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا»[٤].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٦١).

(٢) في الأصل: «هو».

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٤) أبو داود (٨٩٢).

وهكذا رواه النَّسائيُّ من حديث أيوب[1].

وهذا علَى شرط «الصَّحيحين» ولمْ يخرجاه.

وليس المُرادُ برفع اليدين هاهنا ما نحن فيهِ من رفعهما في الرُّكوعِ والرَّفع منه، وإنَّما المُرادُ رفعُهما عن الأرضِ حتَّى يضعَهُما علَى الرُّكبتين بدليلِ ما تقدَّم في «الصَّحيحين» عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ في رفع اليدين قال: وَكَانَ لا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ، فدلَّ ذلكَ علَى ما قلناه، والله أعلم.

*** رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في ذلك:**

لمْ أقفْ عليها.

وقد قال البَيهَقِيُّ في «الخلافيَّات»: أنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا مُحمَّد بن صالح بن هانئ، ثنا يعقوبُ بن يوسفَ الأخرمُ، ثنا الحسن ابن عيسَى، ثنا عبدُالله بن المُبارَكِ، ثنا ابنُ جُريجٍ، عن الحسنِ بنِ مسلم بن بيان قال: سألتُ طاوساً، عن رفع اليدين في الصَّلاَة، فقال: رأيتُ عبدَالله، وعبدالله، وعبدالله، يرفعون أيديَهُم إذا افتتحوا الصَّلاَةَ، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسَهُم من الرُّكوعِ؛ لعبدالله بن عبَّاس، وعبدالله بن الزُّبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص[2].

---

(١) النسائي (١٠٩٢).

(٢) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٢٥) من طريق ابن جريج.

* **رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:**

المشهور عنه ما تقدَّمَ من الرَّفعِ في ابتداء الصَّلاَة، قال: «ثمَّ لا يعودُ».

وقد ذكر الحافظ البَيهَقِيُّ في «الخلافيَّات» طرق هذا الحديث، كما تقدَّم إيرادها مُستقصاةً.

ثمَّ قال بعدَ ذلك كلِّه: ثمَّ يعارضُهُ ما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر مُحمَّدُ بن سليمان الزَّاهد الثِّقة المأمون، ثنا مُحمَّد بن أحمد ابن المَوصليُّ الضَّريرُ، حدَّثني إبراهيم بن إبراهيمَ بن راشد الأَدَميُّ، ثنا مُحمَّد بن يحيَى الواسطيُّ خادم أبي منصور الشَّايِدِي.

قال: قال لي أبو منصور: قُمْ حتَّى أريَكَ صلاةَ سُفيانَ الثَّوريِّ، قال لي: قُمْ حتَّى أريَكَ صلاةَ منصور؛ فإنَّ منصور قال لي: قُمْ حتَّى أريَكَ صلاةَ إبراهيم؛ فإنَّ إبراهيم قال لي: قُمْ حتَّى أريَكَ صلاةَ علقمة؛ فإنَّ علقمة قال لي: قُمْ حتَّى أريَكَ صلاةَ عبدِالله بن مسعودٍ؛ فإنَّ عبدَالله بن مسعودٍ قال لي: قُمْ حتَّى أريَكَ صلاةَ رسول الله ﷺ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لي: «قُمْ حَتَّى أُرِيَكَ صَلاةَ جِبْرِيْلَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ».

فافتتحَ الصَّلاَةَ، فرفعَ يديهِ، فلمَّا أرادَ أنْ يركعَ رفعَ يديه، فلمَّا [أرادَ أنْ يرفعَ رأسَه منَ الرُّكوعِ رفعَ يديهَ].

وهذا الحديث من هذا الوجه غريب، بل منكر، والمعروف عن ابنِ مسعودٍ ما تقدَّمَ، والمعروفُ عن الثَّوريِّ عدمُ الرفعِ في غيرِ تكبيرةِ

الإحرام، والله أعلم.

* **رواية عُقبةَ بن عامر:**

لم أجدها في «المسند».

وقال أحمد في غيرِ «مُسنده»: ثنا الحُسين بن موسَى، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، عن عبدِ الرَّحمن بن هبيرة، عن أبي مصعب العامري حدَّثهُ: أنَّهُ سمع عُقبةَ بن عامر يَقُولُ: فِي كلِّ إشارةٍ يشيرُ بها الرَّجلُ في صلاتِهِ عشرُ حسناتٍ[1].

* **رواية عمَّار بن ياسر:**

لمْ أقفْ عليها.

* **رواية عِمرانَ بن حصين:**

ذكره الجَوْزَقانيُّ فيمن سرد أسماءهم ممَّن رَوى في ذلك، ولم أقف عليها.

* **رواية عُميرِ بن حبيبٍ، والصَّواب: عُميرُ بن قتادة اللَّيثيُّ:**

قال ابنُ ماجه: ثنا هشام بن عمَّار، ثنا رِفْدَةُ بنُ قُضَاعَةَ الغسَّانيُّ، ثنا الأوْزاعِيُّ، عن عبدِالله بن عُبيدِ بن عُميرٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ عُميرِ ابن حبيب، قال: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يرفعُ يديهِ معَ كلِّ تكبيرةٍ في الصَّلاَةِ المكتوبةِ[2].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه صالح» (٣/ ١٦٤).

(٢) ابن ماجه (٨٦١).

تَفرَّدَ بهِ ابن ماجه.

وقولُهُ في الرِّوايةِ: «عن جدِّهِ عُميرِ بن حبيب» غلطٌ، إنَّما هو عُميرُ بن قتادة بن سعد بن عامر اللَّيثيُّ، والله أعلم.

وقد قال الحافظ أبو عبدالله الحُسينُ بن إبراهيمَ الجَوْزَقانيُّ في كتاب «الموضوعات»: هذا حديث مُنكَر، وعارضه بحديث الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابنِ عمرَ: وكَانَ لا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ.

* **رواية مالك بن الحُوَيرِثِ:**

قال البُخاريُّ: ثنا إسحاق الواسطيُّ، ثنا خالد بن عبدِاللهِ، عن خالد، عن أبي قِلابةَ: أنَّهُ رأَى مالكَ بن الحُوَيرِثِ إذا صلَّى كبَّرَ ورفعَ يديه، وإذا أراد أنْ يركعَ رفعَ يديهِ، وإذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ رفعَ يديهِ، وحدَّثَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صنعَ هكذَا وهكذَا[1].

رواه مُسلمٌ ـ أيضاً ـ وأحمد والنَّسائيُّ والتِّرمِذيُّ وابنُ ماجه من طرق عن قَتادةَ، عن نصر بن عاصم، عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ: أنَّهُ رأَى رسولَ اللهِ ﷺ يرفعُ يديهِ إذا كبَّرَ، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ... الحديث[2].

وقال الإمامُ أحمدُ أيضاً: ثنا مُحمَّد بن أبي عديٍّ، ثنا سعيد، عن قَتادةَ، عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ: أنَّهُ رأَى نبيَّ اللهِ ﷺ يرفعُ يديهِ في صلاةٍ

---

(١) البخاري (٧٠٤).

(٢) مسلم (٣٩١)، الإمام أحمد (٣/ ٤٣٧)، النسائي (٨٨٠)، ابن ماجه (٨٥٩).

إذا ركعَ، وإذا رفعَ رأسَهُ منْ ركوعِهِ، وإذا سجَدَ، وإذا رفَعَ رأسَهُ منْ سجودِهِ حتَّى يُحاذِيَ بهمَا فروعَ أُذُنيهِ[1].

وحدَّثنا عفَّانُ، ثنا همَّام، ثنا قتادة، عن نصرِ بن عاصم، عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[2].

*** رواية مُحمَّد بن مسلمة في ذلك:**

في حديث أبي حميدٍ عندَ ابن ماجه.

*** رواية معاذ بن جبل ﷺ في ذلك:**

لمْ أقفْ عليها إلَى الآن.

*** رواية وائل بن حُجْرٍ في ذلك:**

تقدَّمت في ابتداء الصَّلاَة، وقد رواها[3] مسلم.

*** رواية أبي أُسَيْدٍ السَّاعديِّ:**

من العشرةِ المذكورين في حديث أبي حميد السَّاعدي عندَ ابن ماجه.

*** رواية أبي أُمامةَ الباهليِّ في ذلك:**

لمْ أقفْ عليها.

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٤٣٦).

(٢) الإمام أحمد (٥/ ٥٣).

(٣) في الأصل: «رواه».

*** روايةُ أبي حُميدٍ السَّاعديِّ في عشرة من الصَّحابةِ:**

تقدَّمت في أوَّل الصَّلاَة.

*** روايةُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ في ذلك.**

*** روايةُ أبي قتادة الأنصاريِّ في ذلك:**

هو من العشرةِ المذكورة في حديث أبي حميدٍ عندَ ابن ماجه.

*** روايةُ أبي مسعود عُقبةَ بن عامر البدريِّ ﷺ في ذلك:**

لمْ أقفْ عليها.

*** روايةُ أبي موسَى الأشعريِّ:**

قال إسحاق بن راهَوَيْهِ: ثنا النَّضْر بن شُميلٍ، عن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن الأزرقِ بنِ قيسٍ، عن حطَّان الرَّقاشيِّ، عن أبي موسَى قال: هلْ أُريكُمْ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ؟

فكبَّرَ، ورفعَ يديه للرُّكوعِ، ثمَّ قال: «سمعَ اللهُ لِمَنْ حمدَهُ» ورفع يديه.

ثمَّ قال: «هكَذَا فاصنعُوا».

ولا يرفعُ بينَ السَّجدتين[1].

كذلك رواه البَيهَقِيُّ عن الحاكم.

ورواه عبدالله بن المُبارَكِ، عن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، فوقفه، والله أعلم.

---

(١) ورواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٩٢).

* **روايةُ أبي هُريرةَ في ذلك:**

قال ابنُ ماجه: ثنا عثمان بن أبي شَيبةَ وهشام بن عمَّار قالا: ثنا إسماعيلُ بن عيَّاشٍ، عن صالح بن كَيْسانَ، عن عبدِ الرَّحمن بن هُرْمُزَ الأعرج، عن أبي هُريرةَ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ(١).

تَفرَّدَ بهِ ابن ماجه، ولا بأسَ بإسناده.

* **طريق أخرَى عنه:**

قال أبو داودَ: ثنا عبدُ الملك بن شُعيبِ بن اللَّيث، حدَّثني أبي، عن جدِّي، عن يحيَى بن أيوب، عن ابنِ جُريجٍ، عن ابنِ شِهاب، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هُريرةَ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ(٢).

تَفرَّدَ بهِ أبو داودَ إسناداً ومتناً.

وقد رواه صاحبا «الصحيح» من طريق الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرةَ قال: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة يكبِّر حينَ يقومُ، ثم يكبِّر

---

(١) ابن ماجه (٨٦٠).

(٢) أبو داود (٧٣٨).

حين يركعُ، الحديثَ بتمامِهِ[1]، وليس فيهِ رفع اليدين.

وكذلك رواه مُسلمٌ من طريق محمد بن رافع، عن عبدِ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُريجٍ، عن الزُّهريِّ، به[2]، ليس فيهِ [الرَّفع][3].

*** رواية [أعرابيٍّ لم يُسَمَّ في][4] الصَّحابة في ذلك:**

قال وَكيع: ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عمَّن سمع الأعرابيَّ يَقُولُ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ رفعَ يديْهِ إلَى فروعِ أُذنيهِ، كَأَنَّهُمَا مِرْوَحَتَانِ.

رواه البَيهَقِيُّ من طريق وَكيعٍ، ورواه أحمدُ عن هاشم وبَهْزٍ، كلُّهم عن سليمان بن المغيرة[5].

جهالةُ الصَّحابيِّ لا تضرُّ؛ لأنَّهم كلهم عدول[6]، ولكنَّ الرَّاوي عنه مُبهَمٌ لا يُعرَفُ، والله أعلم.

*** رواية عائشة أمِّ المؤمنين في ذلك:**

قال أبو جعفر الطَّحاوِيُّ: . . .[7]

---

(١) البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٢)، (١/ ٢٩٤).

(٢) مسلم (٣٩٢)، (١/ ٢٩٣).

(٣) ما بين معكوفتين طمس في الأصل.

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٥) الإمام أحمد (٥/ ٦).

(٦) في الأصل: «كانوا عدول».

(٧) بياض في الأصل بمقدار سطر.

* حديث مرسل:

قال سعيد بن منصور في «سننه»: ثنا يحيَى بن سعيد، حدَّثني سليمان بن يسارٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يرفعُ يديهِ إذا كبَّرَ، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ من الرُّكوعِ.

* آخر مثله:

ورَوَى أبو نُعَيْمٍ الفضل بن دُكَينٍ في كتاب «الصَّلاَة» عن إسماعيلَ ابن مسلم المكيِّ، عن الحسنِ البَصريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ.

* * *

* فرع:

نصَّ الشَّافعيُّ في «الأمِّ» علَى: أنَّهُ إذا أرادَ الرُّكوعَ رفع يديه، وكبَّرَ مع ابتداء الرَّفع، ويمدُّ التَّكبيرَ حتَّى يحاذيَ بهما منكبيه، وحتَّى يهويَ للرُّكوعِ، ويصلَ إلَى حدِّ الرَّاكعين.

وبهذا قطع العراقيُّون، وهو الجديد.

ونقلَ الخراسانيون قولاً قديماً: أنَّهُ لا يديمُ التَّكبيرَ، بل يشرعُ به، وهكذا في جميع تكبيرات الانتقالات، والله أعلم.

* * *

* فرع:

وتكبيرات الانتقالات مستحبَّةٌ[1] عندَ جمهور العلماء، خلافاً لطائفةٍ من السَّلف، منهم: معاوية، ومُحمَّد بن سيرينَ، والحسن،

---

(1) في الأصل: «مستحب».

وسالم، والقاسم، وسعيد بن جُبَيرٍ، وعمر بن عبدِ العزيز، حكَى ابنُ المُنذرِ وابن بطَّالٍ وغيرهما عنهم: أنَّها لا تُشرَعُ تكبيرةٌ بعدَ تكبيرة الإحرام.

وهذا قول غريب، وقد تقدَّمت[1] الأدلَّةُ علَى مشروعيَّة التَّكبيرات في الانتقالات بعد ذكر تكبيرة الإحرام بما فيهِ كفاية هناك.

وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهَوَيْهِ إلَى وجوبِ تكبيراتِ الانتقالات أخذاً بقولِهِ ـ عليه السَّلام ـ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّيْ»[2].

وقدَّمت: أنَّهُ كَانَ يواظبُ عليها.

ويُحتجُّ لها القول ـ أيضاً ـ بحديث رفاعة بن رافع الزُّرَقِيِّ الآتي ذكره في وجوب الطُّمأنينةِ في الرُّكوعِ، والله أعلم.

* * *

*** مسألة:**

وحدُّ الرُّكوعِ أنْ ينحنيَ حتَّى تبلغَ يداه إلَى ركبتيه، ولا يُشترَطُ وضعُ اليدين علَى الرُّكبتين، بل يُستحبُّ ذلك[3] ويُكرَهُ التَّطبيقُ عندَ

---

(١) في الأصل: «تقدَّم».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «ذلك» غير واضحة في الأصل.

علماء الصَّحابة والتَّابعين، ومن بعدهم من الأئمَّة والعلماء والفقهاء، إلا عبدالله بن مسعود [وجماعة من أصحابه، فإنهم ذهبوا][1] إلَى استحباب التَّطبيق علَى ما سيأتي بيانه وتفصيله والدلالة [. . .][2] على نسخه، ولله الحمدُ والمِنَّةُ.

❒ ❒ ❒

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٢) كلمة مطموسة في الأصل.

بَابُ

وضع الرَّاكع كفَّيهِ علَى ركبتيه قبلَ النَّسخ، وما كان الأمرُ عليه من وضع اليدين علَى الفخذين، والتَّطبيق بين أصابع يديه

وقد خَفِيَ هذا النَّسخُ علَى عبدالله بن مسعود، وكَانَ ينقلُ التَّطبيقَ في صلاته إلى آخر حياته، ونقله التِّرمذيُّ عن بعضِ أصحابه.

وقد بيَّنَ النَّاسخَ سعدُ بن أبي وَقَّاصٍ، وغيره من الصَّحابةِ، كما سيأتي، منهم: أنس، وابن عبَّاس، وابن عمرَ، وأبو هُريرةَ، وأبو حميد، وأبو أُسَيْدٍ، وسهل بن سعد، ومُحمَّد بن مسلمة، وأبو قتادة، وعمر، ورفاعة بن رافع، كما ستراه.

وقال التِّرْمِذِيُّ: والتَّطبيقُ منسوخٌ عندَ أهل العلم.

قال البُخاريُّ: باب وضع الأكفِّ علَى الرُّكبِ في الرُّكوع:

وقال [أبو] حُميدٍ في أصحابه: أمكنَ النَّبيُّ ﷺ يديهِ من رُكبتيهِ.

حدَّثنا أبو الوليد، ثنا شُعبة، عن أبي يَعْفُورٍ قال: سمعتُ مصعب بن سعد يَقُولُ: صلَّيت إلَى جنبِ أبي فطبَّقْتُ بينَ كفَّيَّ، ثمَّ وضعتُهُما بين فخذيَّ، فنهاني أبي، وقال: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ[1].

---

(١) البخاري (٧٥٧).

وهذا الحديث أخرجه أحمد وبقيَّةُ الجماعةِ من حديث أبي يَعْفُورٍ ـ واسمه وقدان ـ والزُّبيرِ بن عديٍّ، كلاهما عن مصعب، عن أبيه سعد ابن أبي وَقَّاصٍ[1].

وهذه الصِّيغةُ من الصَّحابيِّ تقتضي الرَّفعَ عندَ جمهور العلماء، ولهذا أخرجه البُخاريُّ في «صحيحه» الَّذي سمَّاه: المسند الصَّحيح؛ لأنَّ الظَّاهرَ من الصَّحابيِّ إنَّما يريد بقولِهِ (أُمرنا) أو (نُهينا): أنَّ الآمرَ بذلك رسولُ اللهِ ﷺ، لا يريدُ بذلك أحداً من خلفائه أو أمرائه، والله أعلم.

وقد روَى أبو عَوَانةَ في «صحيحه» من طريق الزُّبيرِ بن عديٍّ، عن مصعب بن سعد قال: صلَّيتُ، فلمَّا ركعتُ جعلتُ يديَّ بين فخذيَّ، فضربَ أبي[2] يديَّ، وقال: إنَّا كنَّا نفعلُ هذَا فأَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نرفعَ إلَى الرُّكبِ[3].

ويشهدُ لذلك حديثُ أبي حميد الَّذي أشارَ إليه البُخاريُّ، وقد أسنده هو، وأحمد بن حنبل، وأهل السُّنن، من طريق مُحمَّد بن عمرَ بن عطاء، عن أبي حميد في عشرةٍ من الصَّحابةِ.

قال أحمدُ: منهم أبو قتادة.

---

(١) الإمام أحمد (١/ ١٨١)، أبو داود (٨٦٧)، الترمذي (٢٥٩)، النسائي (١٠٣٣)، ابن ماجه (٨٧٣).

(٢) في الأصل: «إلَى».

(٣) أبو عوانة (١/ ٤٨٧).

وقال التِّرْمِذِيُّ وابن ماجه: وأبو أُسَيْدٍ، وسهل بن سعد، ومُحمَّد ابن مسلمة، وأبو هُريرةَ.

وقد تقدَّم الحديث بإسناده ومتنه وعزوه وتحريره في أوَّل صفة الصَّلاَة [في باب][1] رفع اليدين عندَ تكبيرة الإحرام.

وفي «سنن أبي داود»: أمكنَ يديهِ[2] من رُكبتيهِ وفرَّجَ بيْنَ أصابعِهِ[3].

*** حديث ابن مسعود في ذلك:**

قال الإمام أحمد: ثنا أسود، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاقَ، عن ابنِ الأسود، عن أبيهِ وعلقمةَ: أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَحَضَرَت الصَّلاَةُ، فَتَأَخَّرَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ، فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَيْدِيهِمَا، فأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآْخَرَ عَنْ يَسَارِهِ.

ثُمَّ رَكَعَا، فَوَضَعَا أَيْدِيَهُمَا عَلَى رُكَبِـهِمَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَهُمَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَشَبَّكَ، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ فَعَلَهُ[4].

تفرَّد به أحمد بهذا السِّياق من هذا الوجه.

وقد روَى مسلم في «صحيحه»، والنَّسائيُّ، وأبو[5] عَوَانَةَ، من

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٢) في «سنن أبي داود»: «كفيه».

(٣) أبو داود (٧٣١).

(٤) الإمام أحمد (١/ ٤١٣).

(٥) في الأصل: «ابن»، والصواب ما أثبت.

حديث الأعمش ومنصور، كلاهما عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن الأسودِ وعلقمة، عن ابنِ مسعود في هذا الحديث: أنَّهُ قال لهما: إذَا كنتُمْ ثلاثةً فصلُّوا جميعاً، وإذا كنتُمْ أكثرَ فقدِّمُوا أحدَكُم، وإذا ركعَ أحدُكُم فلْيَقُلْ هكذا، وطبَّق يديهِ، ثمَّ ليفرِشْ ذراعيْهِ بين فخذيهِ، فكَأنِّي أنظرُ إلَى اختلافِ أصابعِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهوَ راكعٌ[1].

وفي رواية لمسلم من طريق منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمة والأسود: أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى عَبْدِاللَّهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالاَ: نَعَمْ.

فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآْخَرَ عَنْ شِمَالِهِ.

ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2].

ثمَّ قال أحمدُ: ثنا يحيَى بن آدم، ثنا عبدُالله بن إدريسَ، أملاهُ عليَّ من كتابه، عن عاصم بن كليب، عن عبدِ الرَّحمن بن الأسود، ثنا علقمة، عن عبدِاللهِ: قد علَّمَنَا رسولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ، فكبَّرَ، ورفعَ يديهِ، ثمَّ ركعَ وطبَّقَ يديهِ، وجعلَهُما بينَ رُكبتيهِ.

فبلغَ سعداً، فقال: صدقَ أخيْ كنَّا نفعلُ ذلكَ، ثمَّ أُمِرْنَا بهذا،

---

(١) مسلم (٥٣٤)، النسائي (١٠٢٩)، أبو عوانة (١/ ٤٨٥).

(٢) مسلم (٥٣٤)، (١/ ٣٧٩).

وأخذَ برُكبتيهِ.

حدَّثني عاصم بن كليب هكذا[1].

وكذا رواه أبو داودَ عن عثمان بن أبي شَيبةَ[2]، والنَّسائيُّ عن نوح بن حبيب القُوْمَسِيِّ[3]، كلاهما عن عبدِالله بن إدريسَ، به.

* **حديث أبي هُريرةَ في ذلك:**

قال الإمامُ أحمدُ: ثنا قتيبة، ثنا يعقوبُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ: أنَّهُ قال: شكَى النَّاسُ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فتحَ ما بينَ المرفقينِ، فأمرَهُم النَّبيُّ ﷺ أنْ يَستعينُوا بالرُّكَبِ[4].

وقد رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ جميعاً، عن قُتيبةَ، عن اللَّيثِ بنِ سعد، عن مُحمَّدِ بنِ عَجْلانَ، به[5].

ثمَّ قال التِّرْمِذِيُّ: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد رواه ابنُ عُيَينَةَ وغير واحدٍ عن سُمَيٍّ، عن النُّعمانِ بنِ أبي عيَّاش، عن النَّبيِّ ﷺ، وكَأَنَّ رواية هؤلاء أصح، والله أعلم.

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٤١٨).

(٢) أبو داود (٧٤٧).

(٣) النسائي (١٠٣١).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٤١٧).

(٥) أبو داود (٩٠٢)، الترمذي (٢٨٦).

* حديث ابنِ عبَّاس في ذلك:

قال أحمدُ: ثنا سليمان [بن داود الهاشميُّ][1]، ثنا عبدُ الرَّحمن ابن أبي الزِّنَادِ، عن موسَى بن عُقبةَ، عن صالح مولَى التَّوأمةِ قال: سمعت ابن عبَّاسٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِـيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلِّلْ أَصَابِـعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»؛ يَعْنِي: إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ.

وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ - وَقَالَ الْهَاشِمِيُّ مَرَّةً: حَتَّى تَطْمَئِنَّا - وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنْ الأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ[2].

وقد روَى التِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجه منه تخليلَ الأصابع في الوضوءِ من حديث عبد الرَّحمن بن أبي الزِّنَادِ، به[3].

وقال التِّرمِذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

* حديث عن ابنِ عمرَ كذلك:

قال أبو عَوَانةَ في «صحيحه»: ثنا عثمان بن خُرَّزاذَ الأنطاكيُّ، ثنا عمرو النَّاقدُ، عن إسحاق الأزرق، عن ابنِ عون، عن ابنِ سيرين: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ركعَ فطبَّقَ.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٢) الإمام أحمد (١/ ٢٨٧).

(٣) الترمذي (٣٩)، ابن ماجه (٤٤٧).

قال ابنُ عون: سمعتُ نافعاً يحدِّثُ عن ابنِ عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما فعلَهُ مرَّةً.

ثمَّ قال أبو عَوَانةَ: هذا حديث الأزرق، وهو غريب(١).

وقد روَى ابنُ حِبَّان في «صحيحه» في باب وصف الرُّكوع والسُّجود من طريق شيبان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابنِ عمر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لرجلٍ من ثقيفٍ جاء يسأله عن الرُّكوعِ والسُّجود: «إذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاْحَتَيكَ عَلَى رُكْبتيكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، وَإذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ، وَلا تَنْقُرْ نقْراً»، الحديث بطوله(٢).

وتقدَّم في حديث وائل بن حُجْرٍ عند رفع اليدينِ في تكبيرة الإحرامِ، وفيه: فلمَّا أرادَ أنْ يركعَ رفعَ يديهِ حتَّى كَانتَا حذوَ مَنكبيهِ، فلمَّا ركعَ وضعَ يديهِ علَى رُكبتيهِ، فلمَّا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ رفعَ يديهِ حتَّى كَانتَا حذوَ منكبيهِ.

رواه أحمد، وأهل السُّنن إلا التِّرْمِذِيَّ، وصحَّحه ابن حِبَّان.

*** حديث أبي مسعود عُقبة بن عمرو البدريِّ في ذلك:**

قال الإمامُ أحمدُ: ثنا عفَّان، ثنا همَّام، ثنا عطاء بن السَّائب، ثنا سالم البرَّادُ ـ [و]كَانَ عندي أوثقَ من نفسي ـ قال: قال لنا أبو مسعودٍ

---

(١) أبو عوانة (١/ ٤٨٦).

(٢) ابن حبان (١٨٨٧).

البدريُّ: ألا أصلِّيْ بكمْ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ؟

قال: فكبَّرَ، فركعَ، فوضعَ كفَّيهِ علَى رُكبتيهِ، وَفُصِلَتْ أَصَابِعُهُ علَى ساقيهِ، وجَافَى عن إبطيهِ، حتَّى استقرَّ كلُّ شيءٍ منهُ.

ثمَّ قال: «سمعَ اللهُ لمنْ حمدهُ» حتَّى استوَى قائماً، حتَّى استقرَّ كلُّ شيءٍ منهُ.

ثمَّ رفعَ رأسَهُ حتَّى استوَى جالساً، حتَّى استقرَّ كلُّ شيءٍ منهُ.

ثمَّ سجد للثَّانيةِ، فصلَّى بنا أربعَ ركعاتٍ هكذا، ثمَّ قال: هكَذَا كَانَتْ صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ، أو قال: هكَذَا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى(١).

ورواه أبو داود والنسائي من غير وجه عن عطاء بن السائب، به(٢).

* **حديث عن عائشة**: قال ابن ماجه: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن حارثة بن أبي الرِّجال، عن عَمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضُدَيه(٣).

وسيأتي في حديث رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ قال له: «وإذا ركعتَ فضعْ راحتيك على ركبتيك».

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ١١٩).

(٢) أبو داود (٨٦٣)، النسائي (١٠٣٧).

(٣) ابن ماجه (٨٧٤).

رواه أبو داودَ وغيره، كما سيأتي قريباً.

*** حديث عمر بن الخطَّابِ في ذلك:**

قال التِّرْمِذِيُّ: باب ما جاء في وضع اليد علَى الرُّكبةِ في الرُّكوع:

حدَّثنا أحمد بن مَنيعٍ، ثنا أبو بكر بن عيَّاشٍ، ثنا أبو حصينٍ، عن أبي عبد الرَّحمن السُّلميِّ قال: قال لنا عمر بن الخطَّابِ: إنَّ الرُّكبَ قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بالرُّكَبِ.

ثم قال التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

قال: وفي الباب عن سعد، وأنسٍ، وأبي حميد، وأبي أُسَيْدٍ، وسهل بن سعد، ومُحمَّد بن مسلمة، وأبي مسعود.

والعملُ علَى هذا عندَ أهلِ العلم من أصحابِ رسول الله ﷺ، والتَّابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما رُوِيَ عن ابنِ مسعود وبعضِ أصحابه: أنَّهم كَانَوا يُطَبِّقُونَ، والتَّطبيقُ منسوخٌ عندَ أهل العلم[1].

وقال البَيهَقِيُّ: أنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العبَّاس الأصمُّ، ثنا مُحمَّد بن خالد بن خَلِيٍّ، ثنا أحمدُ بن خالد، ثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرَّحمن السُّلميِّ، قال: كنَّا إذا ركعْنَا جعلْنَا أيديَنَا علَى أفخاذِنَا، فقال عمرُ: إنَّ من السُّنَّةِ الأخذَ بالرُّكبِ[2].

---

(١) الترمذي (٢٥٨).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٤).

فَصْلٌ

في تسوية الظَّهر مع الرَّأس في الرُّكوعِ، ومحاذاة المرفقين عن الجنبين

قال البُخاريُّ: باب استواء الظُّهر في الرُّكوعِ:

وقال أبو حميد في أصحابه: ركعَ النَّبيُّ ﷺ، ثمَّ هَصَرَ ظهرَهُ[1].

ولمْ يذكر هنا غير حديث أبي حميد، وقد تقدَّم الكلام عليه مبسوطاً قريباً، وفي أوَّل صفة الصَّلاَة، وقد أسنده البُخاريُّ في موضع آخر عن ابن بُكَيرٍ، عن اللَّيثِ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عمرو ابن حَلْحَلَةَ، عن مُحمَّدِ بنِ عمرو بن عطاء، عن أبي حميد قال: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا ركعَ أمكنَ يديهِ مِنْ رُكبتيهِ، وهَصَرَ ظهرَهُ، الحديث[2].

ورواه أبو داود عن قُتيبةَ، عن ابنِ لَهِيْعَةَ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، به.

وقال: إذَا ركعَ أمكنَ يديهِ مِنْ رُكبتيهِ، وَفرَّجَ بينَ أصابعِهِ، ثمَّ هَصَرَ ظهرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلاَ صَافِحٍ بِخَدِّهِ[3][4].

---

(١) البخاري (١/ ٢٧٣).

(٢) البخاري (٧٩٤).

(٣) في الأصل: «فخذه».

(٤) أبو داود (٧٣١).

وفي حديث رفاعة بن رافع: «واجعَلْ راحتَيْكَ علَى رُكبتيك، وامْدُدْ ظهرَكَ».

رواه أبو داودَ وابن حِبَّان في «صحيحه»[1].

وروَى البَيهَقِيُّ عن أبي معاوية، عن أبي سُفيانَ السعديّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ـ شكَّ أبو معاوية في رفعه: «إذا ركع أحدكم فلا يذبح تذبيح الحمار وليقُمْ صلبه»[2].

وقال عبدُالله ابن الإمام أحمد: وجدت في كتاب أبي، قال: أُخْبِـرْتُ عن سنان[3] بن هارون، ثنا بيانٌ، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى: أنَّ عليَّ بن أبي طالب قال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِـعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يُهَرَاقْ[4].

تَفرَّدَ بهِ أحمد.

وقال ابنُ ماجه: ثنا إبراهيم بن مُحمَّد بن يوسفَ الفِرْيَابِـيُّ، ثنا عبدُالله بن عُثمان بن عطاء، ثنا طلحة بن زيد، عن راشد قال: سمعت وابصةَ بن معبدٍ يَقُولُ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي، فكَانَ إذَا ركعَ سوَّى ظهرَهُ، حتَّى لوْ صُبَّ عليه الماءُ لاستقرَّ[5].

---

(١) أبو داود (٨٥٩)، ابن حبان (١٧٨٧).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٥).

(٣) في الأصل: «شيبان».

(٤) عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٢٣).

(٥) ابن ماجه (٨٧٢).

وقال الإمامُ أحمدُ: ثنا إسحاق ـ يعني: الأزرق ـ ويحيَى بن سعيد، قال إسحاق: ثنا حسين ـ هو المُعلِّم ـ عن بُدَيلٍ.

وقال يحيَى: حدَّثني بُدَيلٌ، عن أبي الجوزاء، عن عائشةَ، قالت: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاَة بالتَّكبيرِ، والقِرَاءَة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]، وكَانَ إذا ركعَ لمْ يرفعْ رأسَهُ ـ وقال يحيَى: لمْ يشخصْ رأسَهُ ـ ولمْ يصوِّبْهُ، ولكنْ بينَ ذلكَ، وكَانَ إذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ لمْ يسجدْ حتَّى يستوِيَ قائماً، وإذا رفعَ رأسَهُ من السُّجودِ لمْ يسجدْ حتَّى يستوِيَ جالساً ـ وقال يحيَى: قاعداً ـ.

قالت: وكَانَ يَقُولُ في كلِّ ركعتينِ التَّحيَّةَ، وكَانَ يَنهَى عن عَقِبِ الشَّيطانِ، وكَانَ يفرشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، [ويَنْصِبُ] رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وكَانَ يَنهَى ـ وقال يحيى: كانَ يَكرَهُ ـ أنْ يفترشَ ذراعيهِ افتراشَ السَّبُعِ[1].

وهكذا رواه مُسلمٌ وأبو داودَ وابن ماجه من حديث حسين المُعلِّم، عن بُدَيلِ بن ميسرة، عن أبي الجوزاء أوس بن عبدِاللهِ الربعيِّ، عنها[2].

وتقدَّم في حديث أبي مسعود في صفة الرُّكوع: وجافَى عن إبطيهِ، حتَّى يستقرَّ كلُّ شيءٍ منه.

رواه أحمد وأبو داودَ والنَّسائيُّ.

وكذا تقدَّم [في] حديث عائشةَ عندَ ابنِ ماجه: كَانَ إذا ركعَ وضعَ

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

يديهِ علَى رُكبتيهِ، وجَافَى بعضُدَيهِ.

وقال التِّرْمِذِيُّ: باب ما جاء: أنَّهُ يُجافِي يديهِ عن جنبيهِ في الرُّكوعِ:

حدَّثنا مُحمَّد بن بشَّار، ثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عبَّاس بن سهل قال: أصبحَ أبو حُميدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بن سعد ومُحمَّدُ بن مسلمة، فذكروا صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال أبو حميد: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَتِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ.

ثمَّ قَالَ: حسنٌ صَحِيحٌ، وهو الَّذِي اختَارَهُ أَهلُ العلمِ(١).

وقال البَيهَقِيُّ: أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر [بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمَّد بن أيوب، أنبأ أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن مرَّة، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن أبي سبرة الجُعفيِّ قال: قدمتُ المدينةَ، فجعلت أطبِّقُ كما يطبِّقُ أصحابُ عبدالله، وأركع.

قال: فقال رجل: يا عبدَالله! ما يحملك على هذا؟

قلت: كان عبدُاللهِ يفعله، وذكر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعله.

قال: صدق عبدالله، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ ربَّما صنعَ الأمرَ، ثمَّ أحدثَ اللهُ له الأمرَ الآخرَ، فانظرْ ما اجتمعَ عليه المسلمون فاصْنَعْهُ.

قال: فلمَّا قدمَ كانَ لا يطبِّقُ.

---

(١) الترمذي (٢٦٠).

ثمَّ قال البَيهَقِيُّ: وهذا الَّذي صار الأمر إليه موجود في حديث أبي حميد السَّاعديِّ وغيره، وفي ذلك ما دلَّ][1] على أنَّ أهلَ المدينة أعْرَفُ بالنَّاسخ والمنسوخ من أهل الكوفة، وبالله التَّوفيق[2].

❐ ❐ ❐

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، والاستدراك من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٨٤).

بَابُ

وجوب الطُّمأنينةِ في الرُّكوعِ، والرَّفع منه، وفي السَّجدتين و[الرفع] منهما

وبيانُ أنَّ ذلك ركنٌ من أركان الصَّلاةِ لا تصحُّ بدونه، كما هو مذهب الشَّافعيِّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهَوَيْهِ، [وجمهور أهل][1] الحديث، ومالك بن أنس في روايةٍ.

وهو مرويٌّ[2] عن أبي حنيفةَ، ولكنَّ المشهورَ عنه: أنَّ الطُّمأنينة سُنَّةٌ، [. . . . . .][3] يأثم تاركُهَا، وتصحُّ الصَّلاةُ بدونها.

قال الله تعالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ١ ـ ٢].

وقال تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾[المعارج: ٢٣].

فسَّره بعضهم بالسُّكونِ، مأخوذٌ من الماء الدَّائمِ، وهو الرَّاكد الَّذي لا يتحرَّك.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) ما بين معكوفتين ثلاث كلمات غير واضحة في الأصل.

والطُّمَأنينة في الصَّلاَة هي السُّكون في الأركَانَ الَّتي شرعت فيها من الرُّكوعِ، والرَّفع منه، والسُّجود، وبعد الرَّفع منه.

وقال البُخاريُّ: باب حدِّ إتمام الرُّكوع، والاعتدال فيه، والطُّمَأنينة:

حدَّثنا بَدَلُ بن المُحَبَّرِ، عن شُعبةَ، قال: أخبرني الحكمُ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: كَانَ رُكُوعُ النَّبِـيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ[1].

ورواهُ البُخاريُّ ـ أيضاً ـ من حديث مِسعَرٍ، عن الحكم[2].

وقال مسلم: ثنا حامد بن عمرَ البَكراويُّ وأبو كامل فُضَيلُ بن حسين الحَجْدريُّ، كلاهما عن أبي عَوَانةَ، قال حامد: ثنا أبو عَوَانةَ، عن هلال بن أبي حُميدٍ، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى، عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالاِنْصِرَافِ، قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ[3].

وأخرجه أبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصحَّحهُ، والنَّسائيُّ[4].

وسياق مسلم [أتم][1] في الدَّلالة علَى مقدارِ الطُّمَأنينةِ وحدِّها؛ إذ

---

(١) البخاري (٧٥٩).

(٢) البخاري (٧٨٦).

(٣) مسلم (٤٧١).

(٤) أبو داود (٨٥٤)، الترمذي (٢٧٩)، النسائي (١٠٦٥).

سوَّى بين القِرَاءَةِ والرُّكوعِ والرَّفعِ منه والسُّجودِ والجلوس للتَّشهد أيضاً، وهذا يقتضي طول هذه الأركَانَ وامتدادها[2] بما يناسبُ مقدارَ القِرَاءَة، أو قريباً من ذلك، وسيأتي في حديث حذيفةَ في باب أركَانِ الرُّكوعِ بأدلَّ علَى ما قلناه، ولله الحمد والمِنَّة.

قال أبو داودَ: باب مقدار الرُّكوع والسُّجود:

حدَّثنا مسدَّدٌ، ثنا خالد بن عبدِالله، ثنا سعيد الجُرَيريُّ، عن السَّعديِّ، عن أبيه أو عمِّهِ قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلاَتِهِ فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلاَثاً[3].

ثمَّ روَى حديث وَهْبِ بنِ مَانُوسَ، عن سعيد بن جُبَيرٍ: سمعت أنس بن مالك يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى؛ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ[4].

وكذلك رواه أحمد والنَّسائيُّ من حديث وهب، به[5].

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) أبو داود (٨٨٥).

(٤) أبو داود (٨٨٨).

(٥) الإمام أحمد (٣/ ١٦٢)، النسائي (١١٣٥).

وروَى الإمامُ أحمد والنَّسائيُّ عن العطَّافِ بنِ خالد، عن زيد بن أسلمَ، عن أنس، فذكر مثله.

قال زيد: وكَانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يتمُّ الرُّكوعَ والسُّجودَ، ويخفِّفُ القيامَ والعقودَ[1].

وقال أحمدُ: ثنا شُريحٌ، ثنا فُلَيحٌ، عن مُحمَّد بن مُسَاحِقٍ، عن عامر بن عبدِالله بن الزُّبير قال: قال أنسُ بن مالك: مَا رَأَيْتُ إِمَاماً أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ. لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ لاَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ[2].

*** حديث أبي هُريرةَ في أمرِ المُسِيءِ صلاتَهُ بالإعادةِ:**

ثمَّ قال البخاريُّ: بَاب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ:

حدَّثنا مسدَّدٌ، ثنا يحيَى بن سعيد، عن عُبيدالله، ثنا سعيدٌ المَقْبُرِيُّ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثاً.

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٢٢٥)، النسائي (٩٨١).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ١٤٤).

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي.

قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، [ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً]، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[1].

[.........، وروى عبدالله بن المبارك، عن رجل، عن محمد بن إسحاق، عن وهب بن كيسان، عن عمرو بن راشد الليثي قال: والله إني لأصلِّي أمامَ المِسورِ بن مخرمة، فصليتُ صلاةَ الشَّباب كنَقْر الدِّيك، فزحف إليَّ فقال: قم فصلِّ، فقلت: قد صليت عافاك الله، قال: كذبت واللهِ ما صليتَ، والله تريم حتى تصلي، فقمت فصليتُ وأتممتُ، فقال المسور: والله لا تعصونَ اللهَ ونحن ننظر ما استطعنا. ورواه ابن عساكر في ترجمة المسور][2].

* **حديث عبد الرَّحمن بن شِبْلٍ الأنصاريِّ:**

قال أحمدُ: ثنا يحيَى بن سعيد، عن عبدِ الحميد بن جعفر، حدَّثني أبي، عن تميم بن محمود، عن عبدِ الرَّحمن بن شِبْلٍ الأنصاريِّ: سمعْت رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنْ ثَلاَثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ افْتِرَاشِ

---

(١) البخاري (٧٦٠).

(٢) ما بين معكوفتين شبه مطموس في الأصل، والاستدراك من «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٨/ ١٦٩).

السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ[1].

ورواه أحمد ـ أيضاً ـ عن عثمان بن عمر، ومحمَّد بن بكرٍ، عن عبدِ الحميد، عن أبيه[2].

وكذا رواه ابنُ ماجه من حديث يحيَى بن سعيد ووَكيع، عن عبدِ الحميد، به[3].

وحدَّثنا حجَّاج، ثنا اللَّيث بن سعدٍ، حدَّثني يزيدُ بن أبي حبيبٍ: أنَّ جعفرَ بن عبدِاللهِ بن الحكم، حدَّثهُ عن تميمِ بن محمود اللَّيثيُّ، عن عبدِ الرَّحمن بن شبلٍ الأنصاريِّ: أنَّهُ قال: إنَّ رسول الله ﷺ نهَى في الصَّلاَة عنْ ثَلاَثٍ: نقْرَاتِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ الوَاحِدَ كَإيْطَانِ البَعِيرِ[4].

ثم رواه عن أبي النَّضْرِ هاشم بن القاسم، عن اللَّيثِ، به[5].

وهكذا رواه أبو داودَ عن أبي الوليد، عن اللَّيثِ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن الحكم، به.

وعن قُتيبةَ، عن اللَّيثِ، عن جعفر بن عبدِالله الأنصاريّ، عن

(١) الإمام أحمد (٣/ ٤٢٨).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٤٤٤).

(٣) ابن ماجه (١٤٢٩).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٤٢٨).

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٤٢٨).

تميم بن محمود، به[1].

ورواه النَّسائيُّ عن مُحمَّدِ بن عبدِالله بن الحكم، عن شُعيبٍ، عن اللَّيثِ، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن جعفر بن عبدِالله، به[2].

فهذا اختلافٌ علَى اللَّيثِ في إسنادِ هذا الحديث، فالله أعلم.

* حديث أبي هُريرةَ:

قال أحمدُ: ثنا يحيَى بن آدم، ثنا شَرِيكٌ، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هُريرةَ قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثلاَثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلاَثٍ.

أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيْ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ[3].

[فهذه الأحاديث الواردة في ثبوت الأمر بالطمأنينة، والنهي عن تركها، والذم لمن [. . .]، وذلك دليل على كونها ركناً لا تصح بدونها، وأنها تبطل بتركها.

---

(1) أبو داود (٨٦٢).

(2) النسائي (١١١٢).

(3) الإمام أحمد (٢/ ٣١١).

وأصرح من ذلك [. . .] حديث أبي مسعود البدري في ذكر هذا المصرح بعدم الإجزاء لمن يفعل ذلك، وهو كافٍ في هذه المسألة [. . .].

وهو ما][1] رواه أحمد وأهل السُّنن وابن حِبَّان من حديث الأعمش، عن عُمَارَةَ بن عُميرٍ، عن أبي مَعمرٍ، عن أبي مسعود البدريِّ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لِأَحَدٍ لاَ يُقِيْمُ فِيْهَا صُلْبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجُوْدِ»[2].

وصحَّحه التِّرْمِذِيُّ وابن حِبَّان.

وسيأتي تحريره في وجوب الطُّمَأنينة في الاعتدالِ من الرُّكوعِ، فإنَّ الظَّاهرَ: أنَّهُ المراد في ذلك، كما في حديث أبي هُريرةَ في «مسند أحمد»: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلاَةِ رَجُلٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»[3].

وقال محمَّد بن حِبَّان: أنا الفضلُ بن الحُبابِ، ثنا مسدَّد، ثنا ملازم ابن عمرو، عن عبدِاللهِ بن بدر، عن عبدِ الرَّحمن بن عليٍّ بن شيبانَ الحنفيِّ، عن أبيه ـ وكَانَ أحد الوفدِ السِّتَّةِ ـ قال: قدِمْنا علَى رسولِ اللهِ ﷺ

---

(١) ما بين معكوفتين شبه مطموس في الأصل، وقد اجتهدت في قراءته ما أمكن، والله المستعان.

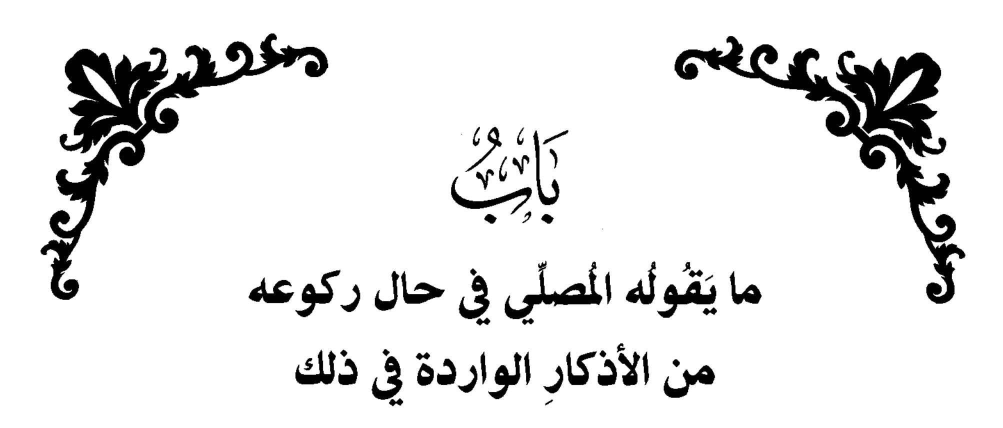
(٢) الإمام أحمد (٤/ ١١٩)، أبو داود (٨٥٥)، النسائي (١٠٢٧)، الترمذي (٢٦٥)، ابن ماجه (٨٧٠).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٥٢٥).

فصلَّينَا معه، فَلَمَح بمؤخَّرِ عينيهِ رجلاً لا يُقيمُ صُلبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ، فقال: «إنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لمْ يُقِمْ صُلْبَهُ»[1]، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

(١) ابن حبان (١٨٩١).



بَابُ
ما يَقُوله المُصلِّي في حال ركوعه من الأذكارِ الواردة في ذلك

ومن أفضل ذلك «سبحانَ ربِّيَ العظيم»، وفي السُّجود: «سبحان ربِّي الأعلَى»، كما سيأتي.

زاد بعض أصحابنا فيها: «وبحمدِهِ» وهو اختيارُ القاضيين أبي الطَّيِّبِ وحسين، وابن الصَّبَّاغ، والغزاليِّ، وآخرين.

وسيأتي من حديث عُقبةَ بن عامر وعائشةَ في ذلك في «سنن أبي داود».

وفيه من حديث السَّعديِّ عن أبيهِ أو عمِّه نحو ذلك.

وورد ذلك في حديث عن حذيفةَ.

قال أحمدُ: أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ بحديثِ عبدالله.

وقال أيضاً: أمَّا أنا فلا أقول: «وبحمده».

قال في «المغني»: وحكى ذلك ابن المُنذرِ عن الشَّافعيِّ وأصحاب الرَّأي.

قال: وقد قيل: إنَّ هذه الزِّيادةَ من روايةِ ابنِ أبي ليلَى، فيُحتمَلُ

أنَّ أحمد تركها لضعفه عنده.

قُلت: قد رواه أبو داودَ مِن غيرِ طريقه، ولكنه أشعر بها، كما ستراه.

وقال مالك: ليس عندنا في السُّجودِ شيءٌ محدودٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ: أنَّ التَّسبيحَ في الرُّكوعِ والسُّجود.

والنَّهي عن القِرَاءَة [في الركوع، وفي حال السجود أيضاً. [. . . . . .].

قال أصحابنا: ولو سبَّح واحدة كفته، لكن الكمال ثلاث في حق المنفرد والمأموم وكذا الإمام، وقيل: يسبح خمساً لا أكثر من ذلك، إلا أن يؤثر المأمومون التطويل. وأعلاه إحدى عشرة، وتسعة، وأوسطه سبع وخمس][1].

وقال الإمامُ أحمدُ في مسألةٍ: جاء في الحديث عن الحسنِ البَصريِّ: أنَّهُ قال: التَّسبيحُ التَّامُ سبعٌ، والوسطُ خمسٌ، وأدناه ثلاثٌ.

حكاه في «المُغْني».

قال: وقال القاضي أبو يعلَى بن الفرَّاء: الكاملُ في التَّسبيحِ:

إنْ كَانَ منفرداً: ما لا يخرجُهُ إلَى السَّهو.

وفي حقِّ الإمامِ: ما لا يشقُّ علَى المأمومين.

---

(١) ما بين معكوفتين شبه مطموس في الأصل، واجتهدت في قراءته على حسب الطاقة، وبالله التوفيق.

قال: ويحتملُ أنْ يكونَ الكمالُ عشرةً؛ لحديث أنس المتقدِّم: أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيزِ كَانَ يسبِّحُ عشراً في الرُّكوعِ، وعشراً في السُّجودِ.

كما رواه أبو داودَ، وقال أنس: إنَّهُ أشبهُهُم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ.

قُلت: وهذا حسنٌ.

وقال في «المُغْني»: وقال بعضُ أصحابنا: الكمالُ أنَّهُ يسبِّحُ مثلَ قيامِهِ؛ لحديثِ البراء: فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ومَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالاِنْصِرَافِ، قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ[1].

قلت: وهذا حسنٌ، لولا ما قدَّمناه من رواية البُخاريِّ: مَا خَلا القِيامَ والقُعُودَ قريباً من السَّواءِ.

قال [الشافعي][2]: وكلُّ ما قاله رسولُ اللهِ ﷺ في ركوعٍ أو سجودٍ أحببتُ [أنْ لا يُقَصَّرَ][3] عنه[4]، والله أعلم.

* * *

نجزَ الجزءُ الثَّالث بمنِّه وكرمه، وذلك لتاريخ سادسَ عشرَ من شعبان سنة سبعين وسبع مئة، تعليقاً بخطِّ الفقير الحقير الذَّليل المحتاج إلَى رحمة ربِّه وكرمه وجوده وغفرانه: ســليمانَ بن إبراهيمَ بن داودَ؛

---

(١) تقدم.

(٢) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل.

(٣) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل.

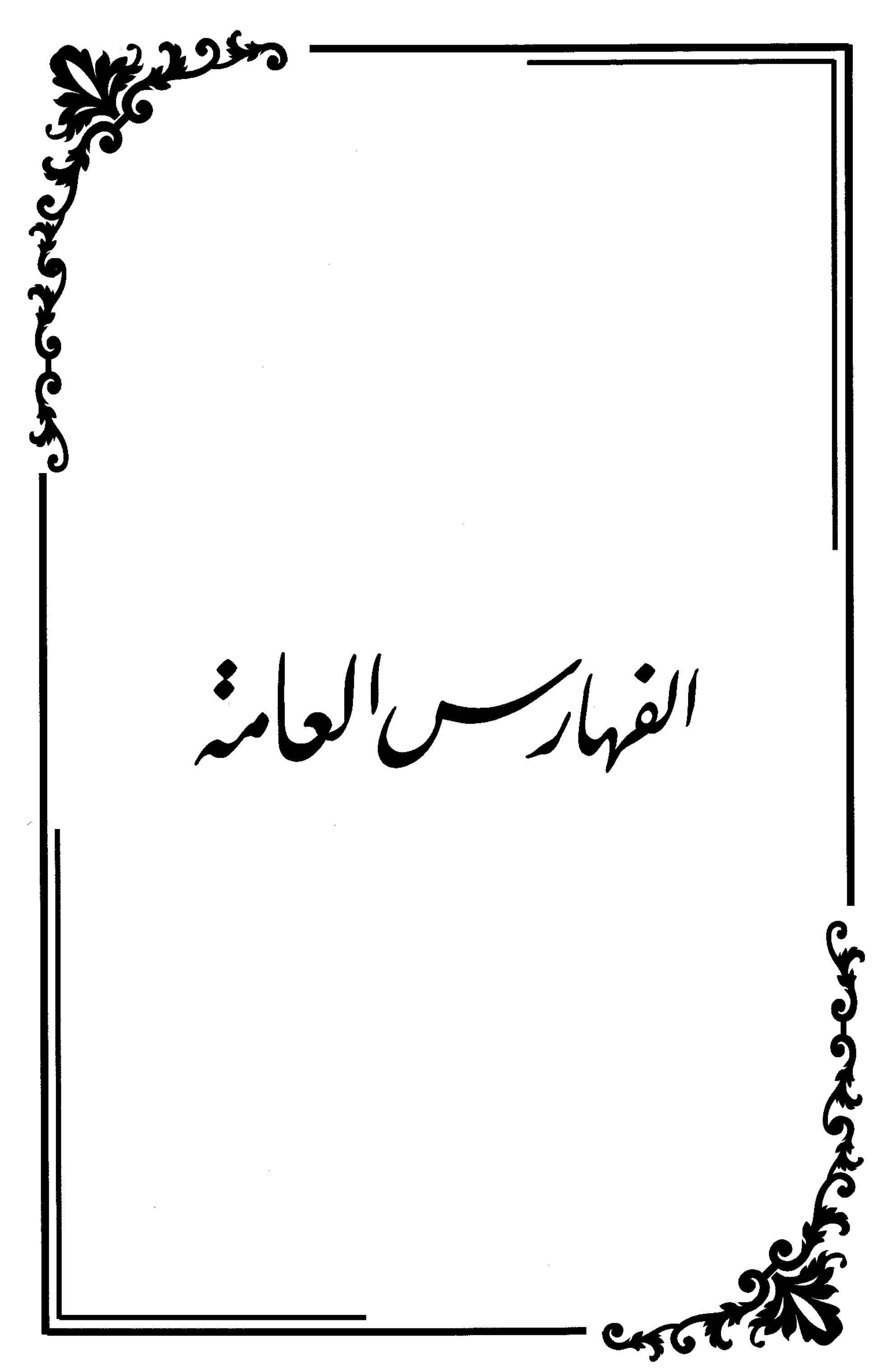
(٤) «الأم» للشافعي (١/ ١١١).

الشَّافعيِّ مذهباً، الأنصاريِّ نسباً.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله علَى سيدنا مُحمَّد وعلَى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً إلَى يوم [الدِّين].

❐ ❐ ❐





الفهارس العامة



فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سُورَةُ الأَنْعَامِ

سُورَةُ الأَعْرَافِ

سورة يوسف

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ	عبد الله بن عمر	١/٢٨٧، ٢٨٨
أَحَبُّ البِلادِ إِلَى اللهِ المَسَاجِدُ	أبو هريرة	٢/١٨
أَحَبُّ عِبَادِ اللهِ إِلَى اللهِ الَّذِينَ يُرَاعُوْنَ الشَّمْسَ		١/١١١
أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلاَّ مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ	أمُّ هشام بنت حارثةَ بن النُّعمان	٣/١٥٧
اخْرُجْ، فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ	أبو هريرة	٣/١٤٤
اخْرُجُوْا مِنْ هَذَا الْوَادِيْ؛ فَإِنَّ فِيهِ شَيْطَاناً		١/٣١٣، ٣١٥
اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ، فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ	طلق بن علي	١/٤٣٠ ـ ٤٣١
أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟	عبدالله بن أبي أوفى	٢/٢٠٤
إِذَا ابْتَنَى أَحَدٌ مَسْجِداً، يُذْكَرُ اللهُ فِيْهِ	أبو أمامة	١/٤٢٠
إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ فِي مُرَاحِ الغَنَمِ فَصَلُّوْا فِيْهَا	عبد الله بن مغفل	١/٣٠٣
إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ، فَكُلُوْا	خبيب عن عمته	١/٩٣
إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ	أبو هريرة	١/٢٢٤
إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ هَرَبَ الشَّيطانُ	جابر بن عبد الله	١/١٨٣
إذا أذن عمرو فكلوا	عائشة	١/٩١
إِذَا أُذِّنَ فِي قَرْيَـةٍ أَمَّنَهَا اللَّهُ	أنس بن مالك	١/٢٠٩
إِذَا أَذَّنْتَ فَاجْعَلْ إِصْبَعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ	بلال	١/١٣٩
إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ	جابر	١/١٥١
إذا استفتحَ الصَّلاةَ لَمْ يَنظرْ، إلا إلَى موضعِ سجودِهِ	ابن عباس	٢/٣٦٦

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ		١٣٥/٢
إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ	أبو سعيد الخدري	١٢٩/٢
إِذَا رَفَعُوا، وَإِذَا وَضَعُوا	أنس بن مالك	٣٤٦/٢
إذا ركع أحدكم فلا يذبح تذبيح الحمار	أبو سعيد الخدري	٣٢٧/٣
إِذَا ركعَ أمكنَ يديهِ مِنْ رُكبتيهِ	أبو حميد	٣٢٦/٣
إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاْحَتَيكَ عَلَى رُكْبتيكَ	ابن عمر	٣٢٣/٣
إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا	مالك بن الحُوَيرِث	٢٦٥/١
إِذَا سُقِيَتْ مِرَاراً فَصَلُّوا فِيهَا	عبد الله بن عمر	٣٠٠/١
إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الأَذَانَ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ	أبو هريرة	١٨١/١
إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، وَلَّى	أبو هريرة	١٧٩/١
إِذَا سَمِعْتُمْ أَذَاناً فَأَمْسِكُوا		١٩٨/١
إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ـ وقال مالك: المُنَادِيْ ـ فَقُولُوا مِثْلَ مَايَقُولُ	أبو سعيد الخدري	٢١٢/١
إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ		٢٠٥/١
إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُهُ	أنس بن مالك	٢٢١/١
إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ	أبو سعيد الخدري	٢١١/١ ـ ٢٣٩ـ ٢٤٠
إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُنَادِيَ يُثَوِّبُ بِالصَّلَاةِ	معاذ بن أنس	٢٣٢/١
إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ	عبد الله بن عمرو	٢٤٨/١
إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ	عبد الله بن عمرو	٢٢٩/١

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِيْ الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ	أبو ذر	٣٧٢/٢
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِيْ الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ	أبو هريرة	٤٦٩/٢
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلا يَغْمِضْ عَيْنَيْهِ	ابن عباس	٣٧٧/٢
إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ	أبو حميد الساعدي	٣٠٠/٢
إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»	علي بن أبي طالب	٣٠٠/٢
إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ	أبو هريرة	٣٤٣/٢
إِذَا قَرَأْتُمْ (الْحَمْدُ) فَاقْرَءُوا	أبو هريرة	١٩/٣
إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ	رفاعة بن رافع	٤٦٣/٢
إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَوَضَّأْ	أبو هريرة	٢٩٢/٢
إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ	رفاعة بن رافع	١٩٦/١
إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ		٢٨٠/٢
إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ	أبو هريرة	٣٩٠/٢
إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ	أبو هريرة	٤٣٠/٢، ٤٣٧، ٤٤٥
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ	الحكم بن عمير	٣٠٢/٢
إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم	أبو موسى الأشعري	٤٧٧/٢
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ ـ وَقَالَ مَخْلَدٌ: الْفَيْءِ ـ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ	أبو هريرة	٣١٦/١

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَتْفُلْ أَمَامَهُ	أنس بن مالك	٦٠/٢
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ	أنس بن مالك	٦١/٢
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ	ابن عمر	٦٧/٢
إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْهَامَيْهِ	البراء بن عازب	٣٢٢/٢
إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ	أبو هريرة	٣٢٣/٢
إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى	عبد الله بن عمر	٣٩٨/١
إِذَا كنتُمْ ثلاثةً فصلُّوا جميعاً، وإذا كنتُمْ أكثرَ فقدِّمُوا أحدكُم	ابن مسعود	٣٢٠/٣
إِذَا كُنْتُمْ خَلفِي فَلاَ تَقْرَؤُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ		١٣٠/٣
إذا كنتُم في الخِصْب فأمكنوا الرِّكَابَ أسنانَهَا	جابر بن عبد الله	١٨٤/١
إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبلِ، فصَلُّوا	أبو هريرة	٣٠٧/١
إِذَا نَادَى الْمُنَادِيْ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ	أبو أمامة	٢١٩/١
إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ	أنس بن مالك	٢٥١/١
إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ أَدْبرَ الشَّيطانُ	أبو هريرة	١/ ١٨٣، ١٩١
إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ	أبو هريرة	١٨٠/١
إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ	أبو هريرة	١٨٢/١
إِذاَ نُوْدِيَ بِالصَّلاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاْءِ	جابر بن عبد الله	١٧٨/١
إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ	أنس بن مالك	٢٤٨/١
إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ	أنس بن مالك	٢٥٠/١

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ	عبدالله بن عمرو	١٩٨/٣
اقْرَأْ بِـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾	معاذ بن جبل	١٨٨/٣
اقْرَأْ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾	معاذ	١٣٣/٣
اقْرَأْ عَلَيَّ	ابنِ مسعود	٢٠٨/٣
أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ	أبو هريرة	٢٧٥/٢
أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ	أبو هريرة	٢٦٥/٢
أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	خبَّاب بن الأرَتِّ	١٦٤/٣
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ القِرَاءَةَ	أنس	٤٥/٣
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ	أنس	٤٥/٣
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	أنس	٧٩/٣
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟	أبو مَعمر	٣٧٠/٢
أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ	عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي	١١٤/٢
أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟	أبو واقد الليثي	١١٠/٢
أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ	أبو سعيد الخدري	١٩٢/٣
أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ	أبو حميد الساعدي ، وأنس	٤٢٥/١
أَلاَ تَرْضَى يَا بِلاَلُ أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً	بلال	١٦٤/١
إِلاَّ خَوْخَة عليٍّ	سعد بن أبي وقاص	١٢١/٢
أَلْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً		١٢٠/١
أَلْقَى عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ الأذانَ حرفاً	أبو محذورة	٧٤/١

طـرف الحـــديث	الـــراوي	الجزء/الصفحة
إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلاَتِهِ إِلاَّ عُشْرُهَا	عمار بن ياسر	٣٨٨/٢
إِنَّ الرَّجُلَ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا	عمار بن ياسر	٣٨٧/٢
إِنَّ الشَّيطانَ إذا سَمِعَ النِّداءَ بالصَّلاةِ ذَهَبَ	جابر بن عبد الله	١٨٤/١
إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ	أبو هريرة	١٨٢/١
إِنَّ الشَّيطانَ إذا سَمِعَ نداءَ الصَّلاةِ فرَّ	جابر بن عبد الله	١٨٤/١
إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ وَلَّى	أبو هريرة	١٨٠/١
إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ فإنَّما هَوَ بَيْنَ يَدَي الرَّحْمَنِ	أبو هريرة	٣٨١/٢
إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زكريًا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ	الحارث بن حسان	٣٧٢/٢
إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى دَاودَ ـ عليه السَّلام ـ أنْ: ابْنِ لِي بَيْتاً أُذْكَرُ فيهِ	عمر بن الخطاب	٤٣٨/١
إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيْمٌ،	سلمان الفارسي	٢٩٨/٣
إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ	عائشة	١٦٦/٢
إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى الصَّفِّ المُقَدَّمِ	البراء بن عازب	١٤٥/١
إِنَّ اللهَ يَحْشُرُ المُؤَذِّنِيْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقاً	أبو هريرة	١٦٧/١
إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ	أبو هريرة	١٤٢/١

طرف الحـديث	الـراوي	الجزء/الصفحة
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: وَأَنَا	عائشة	١/٢٣٠ ـ ٢٣١
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصلاة بـ ﴿ٱلْحَـمْدُ لِلَّهِ﴾	أنس	٣/٦٨
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، لَمْ يَكُونُوا يجهرون بـ ﴿بِسْـمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	أنس	٣/٧٠
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَـمْدُ لِلَّهِ﴾	أنس	٣/٦٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ يَعْنِي: أُتِيَ بِفَضِـيخٍ فِي مَسْجِدِ الْفَضِـيخِ	عبد الله بن عمر	١/٤٠٣
أَنَّ النَّبيَّ أسرَّ في الظُّهرِ والعصرِ	الحسن	٣/١٩١
إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ	ابن عمر	٣/٣٠٥
إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾	ابن عباس	٣/١٧٥
أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلاً كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ	أبو هريرة	٢/٣٢
أَنَّ أمَّه أمَّ سلمةَ بعثت معهُ بشيءٍ من خبز	أنس بن مالك	٢/١١٣
إِنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لاَ يَسْمَعُوْنَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إلاَّ الأَذَانَ	عبد الله بن عمر	١/١٧٨
أَنَّ أوَّلَ صلاةٍ صلاَّها رسولُ اللهِ ﷺ إِلَى الكعبةِ الظُّهرُ	البراء بن عازب	٢/١٦٣

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا كبَّرَ رفعَ يديهِ	مالك بن الحويرث	٣٣٣/٢
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً	عبد الله بن عمر	٣٩٩/١، ٤٠٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ	أنس	٤١/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ	عائشة	٤٧/٣
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ	أحمد بن عبيدة	٥١/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا	ابن عمر	٥٠/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ	أنس	٢٩٤/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ	ابن عمر	٢٧٢/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ	أبو عمرو الأوْزاعِيُّ	٢٨١/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ	ابن عباس	٣٠٠/٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُوْرُهُ رَاكِباً	عبد الله بن عمر	٤٠٠/١
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ	عبد الله بن عمر	٣٤٣/١
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي علَى الْخُمْرَةِ، فقال: «يَا عَائِشَةُ! ارْفَعِي عَنَّا حَصِيرَكِ	عائشة	٣٤٤/١
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا	عبد الله بن عمر	٣٤٤/١
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الْغَنَمِ	عبد الله بن عمرو	٣١٠/١
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي نحوَ بيتِ المقدسِ	أنس بن مالك	١٥٧/٢

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ	عروة	٣٣٧/١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ	عائشة	٣٣٦/١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ	ابن عباس	٥٢/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بالتَّكْبِيرِ	عائشة	٣٩١/٢، ٤١٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ	أنس وأبو هريرة وعائشة	٤٤١/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ	زيد بن ثابت	١٧٩/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةَ	ابن عباس	٥١/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ	أبو قتادة	٤٣١/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ	جابر بن سمرة	١٧٢/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ (الأَعْرَافِ)	زيد بن ثابت	١٧٨/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الفجر	ابن مسعود	١٦٣/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ	أبو سعيد الخدري	١٦٦/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ	أبو هريرة	١٦٣/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي عِشَاءِ الآخِرَةِ	أبو هريرة	١٨٧/٣

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
أَنَّهُ رَأَى النَّبِـيَّ ﷺ رَفعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ	وائل بن حجر	٣٢٠/٢
أَنَّهُ رَأَى النَّبِـيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ	وائل بن حجر	٣٥٤/٢
أَنَّهُ رَأَى النَّبِـيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكبِـيرَةِ	وائل بن حجر	٣٢١/٢
أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ	عامر بن ربيعة	١٨٠/٢
أنَّهُ رَأَى رسولَ اللهِ ﷺ مُستلْقِياً في المسجدِ	عباد بن تميم عن عمه	١٠٠/٢
أنَّهُ رأَى رسولَ اللهِ ﷺ يرفعُ يديهِ إذا كبَّرَ	مالك بن الحُوَيرِثِ	٣٠٩/٣
أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ	أنس بن مالك	٣٣٢/١
أنَّهُ رأَى نبيَّ اللهِ ﷺ يرفعُ يديهِ في صلاةٍ	مالك بن الحُوَيرِثِ	٣٠٩/٣
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ	مُعاذ بنِ عبدِالله الجُهنِيِّ	١٣٦/٣
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾	عمرو بن حُرَيْثٍ	١٥٨/٣
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»	وائل بن حُجْر	١١٨/٣
أنَّهُ شهدَ النَّبيَّ ﷺ عندَ المَنحرِ	عبد الله بن زيد عن أبيه	١٨/١
أنَّهُ صلَّى الصُّبحَ في مِرطٍ كانَ عليهما		٣٣٨/١
أَنَّهُ صَلَّى ثِنْتَي عَشْرَةَ ركعةً، ثمَّ أوْتَرَ	ابن عباس	٢٧٤/٢
أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ فَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِـيرَ	عبد الرحمن بن أبزى	٣٤٨/٢، ٣٥٠
أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ صَلاةً فَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِـيرَ	عبد الرحمن بن أبزى	٣٤٨/٢

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
دخلَ واثلةُ بن الأسقعِ مسجدَ دمشقَ، فبزقَ تحتَ قدمِهِ	أبو سعد الحميري	٧٥/٢
دخلتُ الجنَّةَ فرأيتُ فيها جَنَابِذَ مِنْ لُؤلُؤٍ	أبي بن كعب	١٩٥/١
دخلْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حَصِيْرٍ	أبو سعيد الخدري	٣٤٧/١
الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ		١٣١/١
الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ	أنس بن مالك	٢٤٩/١
الدُّعَاءُ مُسْتَجَابٌ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ	أنس بن مالك	٢٥٠/١
الدُّنْيَا مَلْعُوْنَةٌ إلاَّ ذِكْرَ الله	أبو هريرة	٢٢٧/١
إِذَا حَضَرَتْ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا	مالك بن الحويرث	٢٠٥/١
ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ	عثمان بن أبي العاص الثقفي	٤٢٢/٢
أي الناس أحسن صوتاً بالقرآن	طاوس	٢١٨/٣
رأى النَّبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ ـ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ـ	الحارث بن غُضيف الكندي، وشداد بن شرحبيل الأنصاري	٣٥٧/٢
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً	ابن عمر	٣٧٣/٢
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ	أنس بن مالك	٣٥/٢
رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَفْعَلُهُ ـ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ التَّطَوُّعَ ـ	ابن عمر	١٨٣/٢، ١٨٨
رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ	جابر بن عبدالله	١٨٢/٢
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ	عبدالله بن مُغَفَّلٍ	٢١١/٣

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ	أبو هريرة	٣١٢/٣
رأيتُ أنساً يَبزُقُ في المسجدِ، ويدفِنُهُ	كثير بن عبدِالله	٦١/٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ	البراء	٢٦٤/٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ	البراء	٢٦٥/٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ	ابن عمر	٣١١/٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَة	ابن عمر	٣١٤/٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ	الزبير بن العوام	٢٩٩/٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ	ابن الزبير	٣٢٤/٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ	البراء بنِ عازب	٢٦٣/٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ	كعب بن عجرة	٢٦٣/٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي صَلاَةٍ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً»	جبير بن مطعم	٤١٩/٢
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ رفعَ رأسَهُ	أعرابي	٣١٣/٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيْنَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ	البراء	٢٦٩/٣

طـرف الحــديث	الـــراوي	الجزء/الصفحة
صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ	عبد الله بن عمر	٣٠٢/١
صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ	عُقبة بن عامر الجُهَنِيِّ	٣٠٥/١
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي		١٤٣/٣
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي		١٩٤/٣
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	مالك بن الحويرث	٢٩٢/٢ـ ٢٩٩ـ ٣٤١
صَلُّوا كَمَاْ رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصَلِّيْ		٣١٥/٣
صلَّى النَّبيُّ ﷺ فتَنَخَّمَ	أبو قتادة	٧٢/٢
صلَّى النَّبيُّ ﷺ نحوَ بيتِ المقدسِ	ابن عباس	١٥٦/٢
صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ بمكَّةَ، فاستفتحَ سورةَ (المؤمنينَ)	عبدالله بن السائب	٢٠٧/٢
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ﴾	وائل بن حُجْر	١١٦/٣
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ	أم الفضل	١٧٧/٣
صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ في صَعيدِ قُرْحٍ		٤٠٩/١
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ	أنس	٧٨/٣
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشَاء، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ	أبو هريرة	١١٦/٢
صلَّى رسول الله ﷺ بعدَما قدمَ المدينةَ ستَّةَ عشرَ شهراً نحوَ بيتِ المقدسِ	سعد بن مالك	١٥٧/٢
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حِيَالَ وَجْهِهِ	بلال بن رباح	١٩٩/٢
صَلَّى فِيْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِـيّاً	عبد الله بن عباس	٣٩٧/١

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ	مالك بن الحويرث	١/٢٠٠ ـ ٢٠٢
فَمَنْ [وَافَقَ] تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ	أبو هريرة	٣/١١٣
فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	البراء	٣/٣٤٢
فِي الإِنْسَانِ سُتُّونَ وَثَلاثُ مِئَةِ مِفْصَلٍ	بُرَيْدَة	٢/٧١
فِي كُلِّ خَمْسَ عَشْرَةَ	قيس بن أبي صعصعة	٣/١٩٨
فِيْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَبْرُ سَبْعِيْنَ نَبِيّاً	عبد الله بن عمر	١/٣٩٨
قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ	أبو هريرة	١/٢٨٧ ـ ٣٢١
قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ	أبو هريرة	٣/١٥٣
قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ	جابر بن عبدالله	٢/٣٩٩
قامَ بآيةٍ يردِّدُها حتَّى أصبحَ	أبو ذر	٢/٢٧٤
الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ	راشد بن حبيش	١/٣٩١
قَدْ أَجْزَأَتْ صَلاَتُكُمْ	جابر بن عبد الله	٢/٢٢٩
قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ	جابر بن سمرة	٣/٢٧٤
قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا	عمران بن حصين	٢/٤٧٨
قد علَّمَنَا رسولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ، فكبَّرَ	ابن مسعود	٣/٣٢٠
قَدْ كَانَتْ الصَّلاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أبو هريرة	٢/٢٦٤
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ	ابن عمر	٢/١٩٧
قدمَ رهطٌ من عُكْلٍ علَى النَّبيِّ ﷺ فكانوا في الصُّفَّةِ	أنس بن مالك	٢/٩٨

طرف الحـديث	الـراوي	الجزء/الصفحة
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ	مالك بن الحويرث	٣١٧/٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ	ابن عباس	٣٠٠/٣
كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه	عائشة	٣٢٤/٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ	ابن عمر	١٨٤/٢
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يستفتحُ الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ	عائشة	٢٨٠/٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ	عائشة	٨٤/٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ	عائشة، أبو هريرة	١٠/٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ـ أَوْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ ـ عَلَى فَرْوَةٍ مَدْبُوغَةٍ	المغيرة بن شعبة	٣٣٨/١
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ	البراء بن عازب	١٧١/٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى	أبو قتادة	١٦١/٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ	المغيرة بن شعبة	٣٣٨/١
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي علَى الخُمْرَةِ	عبد الله بن عباس	٣٤٣/١
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي علَى الخُمْرَةِ	ميمونة	٣٤٢/١
كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ	عبد الله بن عمر	٣٤٣/١
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً	جابر بن عبدالله	١٨١/٢

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَيْ الْعِشَاءِ	جابر بن سمرة	١٧٣/٣
كنتُ أصلِّي قدْ وضعْتُ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى	ابن مسعود	٣٥٨/٢
كُنْتُ أَقُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَام	عائشة	٢٠٥/٣
كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ	عائشة	٣٣٦/١
لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي	علي بن أبي طالب	٣٩٨/٢
لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِيْنَ لَكَ الْفَجْرُ	شدَّاد مولَى عِياض بن عامر	٩٨/١
لا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً	ابن عمر	٨٢/٢
لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا (فَاتِحَةُ الْكِتَابِ)	أبو سعيد الخدري	٤٥٨/٢
لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	أبو هريرة	٤٤٧/٢
لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لأَحَدٍ لاَ يُقِيْمُ فِيْهَا صُلْبَهُ	أبو مسعود البدري	٣٣٨/٣
لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ	أبو مرثد الغنوي	٢٩٠/١
لاَ تَجُوزُ صَلاَةٌ لاَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	عبادة بن الصامت	٤٤٤/٢
لاَ تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا	ابن مسعود	٢٤٨/٣
لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ	عبد الله بن عمر	٣١٠/١، ٣١٧
لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ	ابن عمر	٢٧٢/٣

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
لا يُؤذِّنْ لكمْ مَنْ يُدْغِمُ الْهَاءَ	أبو هريرة	١٥٤/١
لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ	عبس الغفاري	٢٢٦/٣
لاَ يَتَنَخَّمْ أَحَدٌ فِي الْقِبْلَةِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ	أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري	٦٢/٢
لاَ يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِـغُهُ	أبو هريرة	١٢٥/٢
لاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ	أبو سعيد الخدري	٩٠/٢
لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ	أبو سعيد الخدري	١٢١/٢
لاَ يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هذا مُشْرِكٌ	جابر	١٠٣/٢
لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصلاة تَحْبِسُهُ	أبو هريرة	١٣٠/٢
لاَ يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِـلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ	أبو ذر	٣٧٢/٢
لا يسمعُ مَدَى صوتِ المُؤذِّن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ	أبو سعيد الخدري	١٩١/١
لاَ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ	سبرة	٣٠٦/١
لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ، وَلا هَذَا البَيَاضُ	سمرة بن جندب	٩٦/١
لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ، وَهَذَا الْبَيَاضُ	سمرة بن جندب	٩٥/١
لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ؛ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ سُوْءاً	سمرة بن جندب	٩٥/١
لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ	عبدالله بن عمرو	١٩٩/٣
لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ	رفاعة بن رافع	٣٠٢/٢
لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ	رجل من أهل البادية عن أبيه	٤٥٩/٢

طرف الحـديث	الـراوي	الجزء/الصفحة
لا يُقرَأُ فِي الصُّبحِ بِأَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ آيَةً	رِفاعة الأنصاريّ	١٦١/٣
لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ	عبادة بن الصامت	٤٦٨/٢
لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ عنْ سَحُورِهِ	عبد الله بن مسعود	٨٩/١
لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُوْرِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ	سمرة بن جندب	٩٥/١
لاَ يُنَـادِي [بالصَّلاة] إلا مُتَوَضِّـئٌ	أبو هريرة	١٢٩/١
لاَ يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تَشُدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلاَةُ، غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَام	أبو سعيد الخدري	٣٦٤/١
لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلاَةِ رَجُلٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ	أبو هريرة	٣٣٨/٣
لاَ يُوَطِّنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلاَةِ أَوْ لِذِكْرِ اللهِ	أبو هريرة	١٢٤/٢
لأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي	وائل بن حجر الحضرمي	٣١٨/٢
لبيك اللهمَّ حجاً وعمرة معاً	أنس بن مالك	٢٨١/٢
لبَّيكَ بحجَّةٍ وعُمْرَةٍ معاً	أنس	٨٢/٣
لَتُزَخْرِفُنَّهَا ، كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى		٤٤١/١
لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟	عبادة بن الصامت	٤٦٥/٢
لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ		١٧/٢
لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُوْرِ		١٧/٢
لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى	عائشة	٢٨٨/١، ٣٢٠
لَقَدْ [رَأَيْتُ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ	زيد بن ثابت	١٧٨/٣
لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعاً	أبو هريرة	٤١/٢

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ	أبو موسى الأشعري	١٢١/١
لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ	أبو هريرة	٢١٨/٣
لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً	أبو هريرة	٤٠/٢
لَقَدْ حَزَرْنَا صَلاَةَ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ	أبو سعيد	١٦٨/٣
لَقَدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا	كعب بن مالك	١٦٣/٢
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَى الآطَامِ فِي الدُّوْرِ	معاذ بن جبل	١٣٣/١
لَكَأَنِّي أنظرُ إِلَى اختلافِ أصابعِ رسولِ الله ﷺ	ابن مسعود	١١٧/٢
لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ، وَصَفْوَةُ الصَّلاةِ التَّكبِيرَةُ	أبو هريرة	٢٩٣/٢
للإمامِ والمؤذِّنِ مثلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى معهُما	أبو هريرة	١٩٥/١
لِلْمُؤَذِّنِ فَضْلٌ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَهُ	أبو هريرة	١٧١/١
لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَناً إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ	فضالة بن عُبيد	٢١٥/٣
للهُ أَشَدُّ أَذَناً لِصَاحِبِ الصَّوْتِ الْحَسَنِ	فضالة بن عبيد	٢٠١/٣
لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ	أبو هريرة	٢١٤/٣
لَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ البيت	ابن عباس	٢٠٠/٢
لمْ يكنْ يُصلِّي عليه	عائشة	٣٤٥/١

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ	أبو هريرة	٢٠٠/٣ـ٢٠١، ٢١٢، ٢١٥
لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ	أبو هريرة	٣٦٨/٢
لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ	جابر بن سمرة	٣٦٩/٢
الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ	عبد الله بن عباس	١٧٢/١
الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ	أبو هُريرة	١١٢/١
الْمُؤَذِّنُ يُغفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ	أبو هريرة	١٤٢/١
الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ	أبو هريرة	١٤٣/١ـ١٤٤
المؤذِّنون أطولُ أعناقاً	معاوية	١٩١/١
الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً	أبو هريرة	١٦٣/١
الْمُؤَذِّنُوْنَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِيْنَ	الحسن	١١٨/١
مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ		١١٠/٢
مَا أَذِنَ اللَّهُ بِشَيْءٍ كإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ	أبو هريرة	٢٠٠/٣
مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ	أبو هريرة	٢١٤/٣
مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ	أبو الدرداء	٤٧٣/٢
مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ	عبد الله بن عباس	٤٣٣/١
مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟!	أبو هريرة	٦٤/٢
مَا بَالُ أَقوَامٍ يَحْضُرُونَ الصَّلاَةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ	رجل	١٥٥/٣

طرف الحـــديث	الـــراوي	الجزء/الصفحة
مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الْوُضُوءُ	أبو سعيد الخدري	٢٨٩/٢
الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ	أبو هريرة	٤٤/٢
الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ	أبو هريرة	١٢٣/١
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ	عبدالله بن مسعود	٢٥٢/٣
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ	عائشة	٦١/١
مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ	أبو سعيد الخدري	٣٢/٢
مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ	عثمان بن عثمان	١٤٥/٢
مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ	عثمان بن عفان	٢٥٨/١
مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَي عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ	عبد الله بن عمر	١٦٨/١
مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً	عبد الله بن عباس	١٦٨/١
مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ سِرَاجاً	أنس بن مالك	٢٩/٢
مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	عمر بن الخطاب	٤١٠/١
مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا	جابر بن عبدالله	٤٧/٢
مَنْ أَكَلَ بَصَلاً، أَوْ ثُومَاً، أَوْ كُرَّاثاً، فَلاَ يَقْرَبَنْ مَسَاجِدَنَا		٣٢٦/١
مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا	جابر بن عبدالله	٤٧/٢

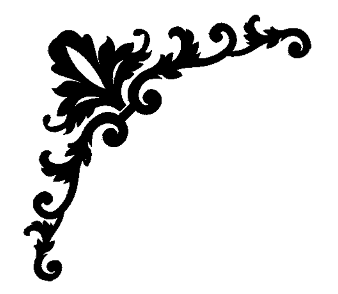
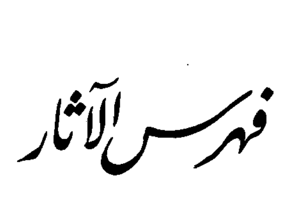
طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
مَنْ أَكَلَ مِنْ خُضَرِكُمْ هَذِهِ	جابر بن عبدالله	٤٨/٢
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلاَ يَقْرَبَنْ مَسْجِدَنا	حذيفة	٥٦/٢
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا	ابن عمر	٤٩/٢، ٥٧
مَنْ أَكَلَ من هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا	المغيرة بن شعبة	٥٨/٢
مَنْ أَكَلَ منْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ	جابر بن عبدالله	٤٧/٢
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ	أبو سعيد الخدري	٥٢/٢
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ	جابر بن عبدالله	٤٨/٢
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئاً	أنس بن مالك	٤٦/٢
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يُؤْذِينَا بِهَا	أبو هريرة	٥٤/٢
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ	ابن عمر	٤٩/٢
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجرة فَلاَ يَقْرَبَنَّا	المغيرة بن شعبة	٥٧/٢
مِنْ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ	علي بن أبي طالب	٣٦٠/٢
مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ	أم سلمة	٣٩١/١
مَنْ أَوْقَدَ قِنْدِيلاً فِي مَسْجِدٍ	أنس بن مالك	٢٩/٢
مَنْ بَنَى للهِ بَيْتاً يُعْبَدُ اللهُ فِيْهِ مِنْ مَالٍ حَلالٍ	أبو هريرة	٤١٩/١
مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً	أنس بن مالك	٤٢١/١

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٤٠٢/١
مَنْ تفَلَ تجَاهَ القِبْلَةِ	حذيفة بن اليمان	٦٨/٢
مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَدْفِنْهَا فَسَيِّئَةٌ	أبو أمامة الباهلي	٧٤/٢
مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ	عاصم بن سفيان	٣٩٠/١
مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى	عثمان بن عفان	٣٨٢/٢
مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ	ابن عمر	٤١٥/٢
مَنْ حَافَظَ عَلَى الأَذَانِ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ	ثوبان	١٧٣/١
مَنْ حَفَرَ بِئْرَ مَاءٍ، لمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى	ابن وهب	٤١٦/١
مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً	أبو هريرة	١١١/٢
مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ	أبو هريرة	٦٥/٢
مَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَتَاعِ غَيرِهِ	أبو هريرة	١١١/٢
مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتْبَعُهُ		١٧٠/١
مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ	عبد الله بن مسعود	١٧٠/١
مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ شِعْراً فِي الْمَسْجِدِ	ثوبان	٩٣/٢
مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ	أنس	٢٧٤/٣
مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْصَّلاَةِ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ	أبو هريرة	٢٧٤/٣
مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ	أبو هريرة	٧٧/٢
مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا	جرير بن عبدالله البجلي	١٢٧/٢

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ اللهَ عَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ فُلاَناً الْجَنَّةَ؟	أبو هريرة	٢٢٦/١
هَلْ قَرأَ مَعِيْ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟	أبو هريرة	٤٧٥/٢
هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِيناً	عبد الرحمن بن أبي بكر	١١٥/٢
هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ	عائشة	٣٧١/٢
هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا	أبو سعيد الخدري	٣٦٢/١
هُوَ مَسْجِدِي هَذَا	أبو سعيد الخدري	٣٦٢/١
هُوَ مَسْجِدِي هَذَا	سهل بن سعد	٣٦٢/١
وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ	جابر بن عبد الله	٢٥٦/١
واجعَلْ راحتَيْكَ علَى رُكبتيك، وامْدُدْ ظهرَكَ	رفاعة بن رافع	٣٢٧/٣
وإذَا رفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ	أنس	٢٩٤/٣
وإذا ركعتَ فضعْ راحتيك على ركبتيك	رفاعة بن رافع	٣٢٤/٣
وَإِذَا قَالَ: وَلاَ الضَّالِّيْن، فَقُولُوا: آمينَ		٩٩/٣
وَإِذَا قَرأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ . . .﴾		١٠٠/٣
وَإِذَا قَرأَ فَأَنْصِتُوا	قتادة	١١٥/٣
وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ	زيد بن الحباب	١١٣/١
وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ	علي بن أبي طالب	٢٨٧/٢
وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً	جابر بن عبد الله	٣٠٤/١، ٣١٢

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! لاَ تَوَسَّدُوْا الْقُرْآنَ	المهاصر بن حبيب	٢٢١/٣
يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اِبْكُوا	أنس	٢٠٩/٣
يَا بِلاَلُ! إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ	جابر	١٥٠/١
يَا بِلاَلُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟	بريدة	٢٥٤/١
يَا بِلاَلُ! قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عبد الله بْنُ زَيْدٍ	عمير بن أنس عن عمومة له	١٥/١
يا بِلاَلُ! قُمْ، فَنَادِ بِالصَّلاَةِ	ابن عمر	١٢/١
يَا بِلاَلُ! نَادِ بِالصَّلاَةِ	ابن عمر	١١/١
يَا بَنِيْ خَطْمَةَ! اجْعَلُوْا مُؤَذِّنَكُمْ أَفْضَلَكُمْ	صفوان بن سليم	١٠٦/١
يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ	أبو هريرة	٩١/٢
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِـرْنِي مِنْ أيِّ شيء تَبْكِي	عمر	٢٠٩/٣
يا رسولَ الله! أرأيتَ رجلاً وجدَ معَ امرأتِهِ رجلاً أيقتلُهُ؟	سهل بن سعد	٨٩/٢
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قُرْآنٌ؟	أبو الدرداء	٤٣١/٢
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِـعَ أَوَّلُ؟	أبو ذر	٣٥٣/١
يا رسولَ اللهِ! لقد صلَّينا إلَى غيرِ القِبلةِ!	عامر بن ربيعة	٢٢٨/٢
يَا عَائِشَةُ! حَوِّلِي هَذَا؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا	عائشة	٤٣٥/١
يَا عُقْبَةُ! أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا	عُقبةَ بن عامر	١٦٠/٣
يَا فُلاَنُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ	أنس	١٣٧/٣

❑ ❑ ❑



فهرس الآثار


طـرف الأثـــر	القـــائل	الجزء/ الصفحة
كان بلالٌ يقول إذا أذَّن: أشهد أنْ لا إلهَ إلا الله، حيَّ علَى الصَّلاة	عمر بن الخطاب	٣٦/١
كانَ بلالٌ يقول إذا أذَّنَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ	عبد الله بن عمر	٣٠/١
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ قد هَمَّ بالبوقِ	عبد الله بن زيد، عن أبيه	٢١/١
كَانَ سعيدُ بن أبِي عَرُوبَةَ وشُعبةُ بن الحجَّاج يقرأُ عندَهُما بالألحانِ لا يُنكِرُونَهُ	أبو عبدالله بن هارون	٢٢٢/٣
كان عكرمة إذا رأَى السُّؤَّال يومَ الجمعة يسبُّهم	أبو يزيد المدني	١٢٦/٢
كانَ عليُّ بن أبي طالبٍ إذا سمعَ المُؤذِّنَ قالَ كما يقولُ	عبد الرَّحمن بن أبي ليلَى	٢١٩/١
كانَ عمرُ إذا افتتحَ قالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ	الأسود بن يزيد	٤٠٦/٢ـ ٤٢٣
كَانَ عمرُ بن عبدِ العزيز يقرأُ بالأصواتِ	عَنْبسة بن يحيَى	٢٢٢/٣
كان عمر وابنه عبدالله وأبو هُريرةَ يرفعون أيديهم		٣٢٤/٢
كَانَ عمرُ يرفعُ يديهِ في أوَّلِ التَّكبيرِ	الأسود	٢٩٠/٣
كَانَ عمرُ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ بـ(الذَّريات)	عليُّ بن داودَ	٥٩/٣
كانَ في الأذانِ الأوَّلِ بعدَ الفلاحِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ	عبد الله بن عمر	٧٧/١
كَانَ لا يدعُ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	ابن عمر	٣٧/٣
كان لرسولِ اللهِ ﷺ مؤذِّنٌ يطرب صوته	عبد الله بن عباس	١٤٧/١

طـرف الأثـــر	القـــائل	الجزء/ الصفحة
مِنَ الْجفَاءِ أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ، ثمَّ لا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ	عبد الله بن مسعود	٢٣٨/١
منْ بزقَ في المسجدِ فهو خطيئةٌ	ابن عمر	٧٣/٢
مَنْ تركَ أنْ يَقْرأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾	ابن عباس	٦١/٣
مَنْ حَجَّ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ	عبد الله بن عباس	٣٨٩/١
من خرجَ إلَى بيتِ المقدسِ لغيرِ حاجةٍ، إلا الصَّلاةَ	مكحول	٣٨٩/١
من سُنَّةِ الْصَّلاَةِ أنْ يَقْرأَ	الزهري	٦٢/٣
منْ شاءَ اللهُ أنْ يجعلَ رزقَهُ في صوتِهِ فعلَ	حذيفة	١٤٧/١
مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلاَةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ	سعيد بن المسيب	٢٦٩/١
مَنْ صلَّى في مسجدٍ قد أُقِيمَتْ فيهِ الصَّلاة، أجزأَتْهُ	عبد الله بن عمر	٢٧١/١
مَنْ قَرَأَ الْقُرآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ	عبدالله بن مسعود	٢٠٠/٣
مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ	ابن مسعود	٢٤٦/٣
نُتبِعُ الحجارةَ بالماءِ	عبد الله بن عباس	٣٦١/١
نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنْ الْقُرْآنِ	ابن شبرمة	١٤٢/٣
نُوْدِيَ للصُّبحِ في يومٍ باردٍ، وأنا في مِرْطِ امرأتي	نعيم بن النحَّام	٨١/١
هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ	ابن مسعود	١٣٨/٣
هل رُخِّصَ للنِّساءِ أنْ يصلِّينَ علَى الدَّوابِ؟	عطاء بن أبي رباح	١٧٦/٢
هَمْزُهُ الْمُوتَةُ	عمر بن الخطاب	٤٢٠/٢
هَمْزُهُ الْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ صَاحِبَ الْمَسِّ	حصين	٤١٩/٢

❐ ❐ ❐

فهرس الموضوعات

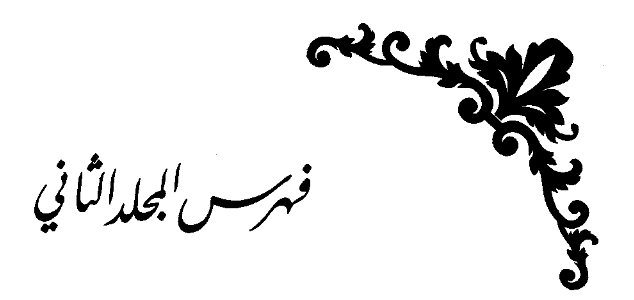
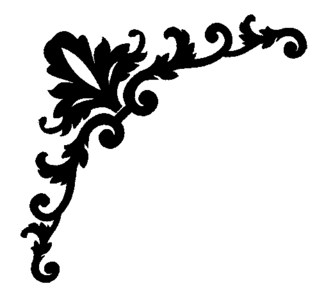
فهرس المجلد الأول

الموضـــــوع	الجزء/الصفحة

الموضـــوع	الجزء/الصفحة
فصل	٢٥٣/١
فصل	٢٥٧/١
* باب: ما يقول عند الإقامة للصلاة	٢٦٠/١
* باب: ذكر حكام أخر تتعلق بالأذان والإقامة	٢٦٣/١
الفصل الأول	٢٦٣/١
الفصل الثاني	٢٦٦/١
الفصل الثالث	٢٧٥/١
الفصل الرابع	٢٧٦/١
الفصل الخامس	٢٧٩/١
* باب: المواضع التي يصلى فيها	٢٨٣/١
مسألة في حكم الصلاة في المقبرة	٢٨٧/١
فصل	٢٩٥/١
ذكر النهي عن الصلاة في أعطان الإبل	٢٠٣/١
تنبيه	٣٠٧/١
تنبيه	٣٠٨/١
ذكر النهي عن الصلاة بأرض بابل؛ أنها أرض السحرة	٣١٠/١
فصل	٣١٣/١
فصل	٣١٧/١
فصل في النهي عن الصلاة في الكنائس، والبيع، وبيوت النار، ومحاك الشرك، ومتعبدات الكفار مطلقا ولا سيما في أوقات عبادتهم، أو أعيادهم	٣١٩/١
فصل في الصلاة في الدار المغصوبة	٣٢٨/١
فصل	٣٣١/١
* باب بيان ما يصلي عليه من الأمتعة والأثاث والثياب	٣٣٤/١
تنبيه	٣٣٧/١
فصل	٣٤٢/١
فصل	٣٤٦/١

كتاب المساجد

* * *

فهرس المجلد الثاني

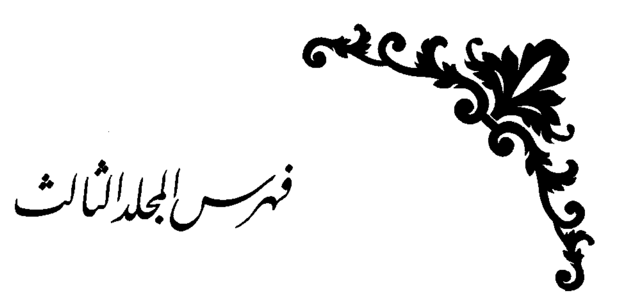
الموضـــــوع	الجزء/ الصفحة

الموضـــــوع	الجزء/الصفحة

كتاب صفة الصلاة والكلام على شروطها وأركانها

الموضـــوع	الجزء/ الصفحة

الموضـــوع	الجزء/الصفحة

فهرس المجلد الثالث

الموضـــوع	الجزء/ الصفحة

الموضـــوع	الجزء/ الصفحة

الموضـــوع	الجزء/ الصفحة
فصل	١٢٤/٣
مسألة	١٢٨/٣
* باب ما يقرأ به بعد الفاتحة في الصلاة من سورة أو بعضها	١٢٩/٣
مسألة	١٣١/٣
مسألة	١٣٢/٣
مسألة	١٣٣/٣
مسألة	١٣٤/٣
مسألة	١٣٥/٣
مسألة	١٣٥/٣
مسألة	١٣٩/٣
فصل	١٤١/٣
فصل	١٤٧/٣
فصل في ذكر الأحاديث الواردة بما قرأ به رسول الله ﷺ في الصلوات الخمس وغيرها	١٤٩/٣
الأحاديث فيما يُقرأ به في صلاة الفجر يوم الجمعة	١٦٢/٣
فصل	١٩١/٣
* باب الأمر بترتيل القراءة في الفاتحة وما بعدها	١٩٣/٣
فصل في سؤال الرحمة والنعمة والتعوذ من العذاب والنقمة	٢٠٣/٣
فصل	٢٠٦/٣
فصل في ترتيل القراءة	٢١٠/٣
فصل في تحسين الصوت بتلاوة القرآن	٢١٢/٣
مسألة	٢٢١/٣
فصل	٢٢٧/٣
فصل فيما تشرع القراءة في الصلاة وغيرها من القراءات، وماتشرع	٢٢٩/٣
القسم الأوَّلُ: القراءاتُ السَّبعةُ المُتَواتِرَة	٢٢٩/٣
القسم الثَّاني: قراءةُ الثلاثةِ الباقين من العشرة	٢٤١/٣

الموضـــوع	الجزء/ الصفحة

❑ ❑ ❑

الفَوَائِدُ المستخرَجَةُ مِنَ الكِتَابِ

الصفحة	السطر	الفـــــــائـــــــدة

الفَوَائِدُ المستخرَجةُ مِنَ الكِتَابِ

الصفحة	السطر	الفائدة

الفَوَائِدُ المستخرَجَةُ مِنَ الكِتَابِ

الصفحة	السطر	الفائدة
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....

الفَوَائِدُ المستخرَجَةُ مِنَ الكِتَابِ

الصفحة	السطر	الفائدة

الفوائد المستخرجة من الكتاب

الصفحة	السطر	الفائدة

الفَوَائِدُ المستخرَجَةُ مِنَ الكِتَابِ

الصفحة	السطر	الفـــــائـــــدة

الفوائد المستخرجة من الكتاب

الصفحة	السطر	الفائدة

من إصدارات

دار النوادر

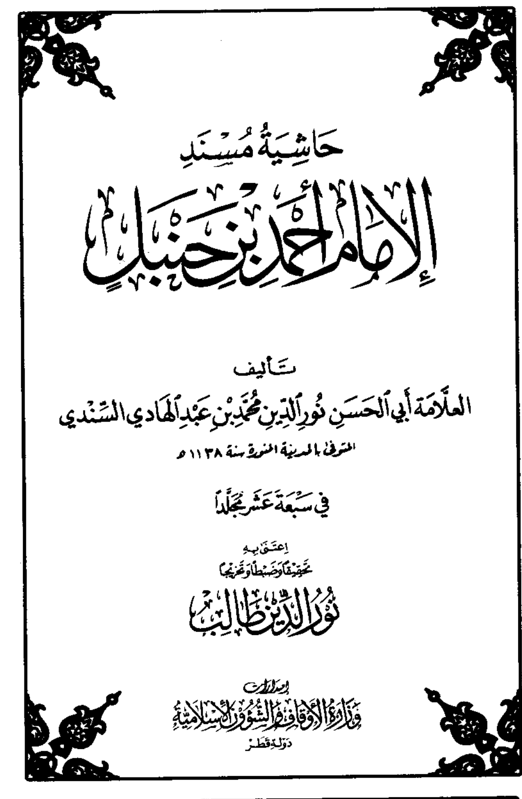
بإشراف صاحبها ومديرها العام

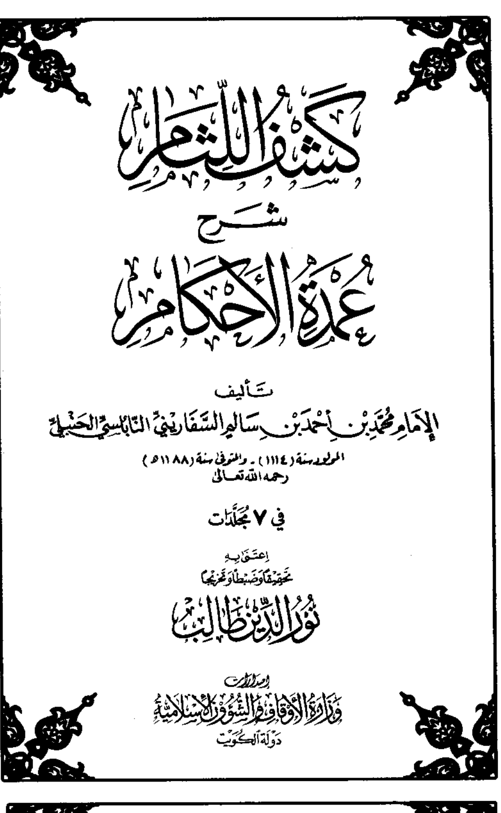
نور الدين طالب

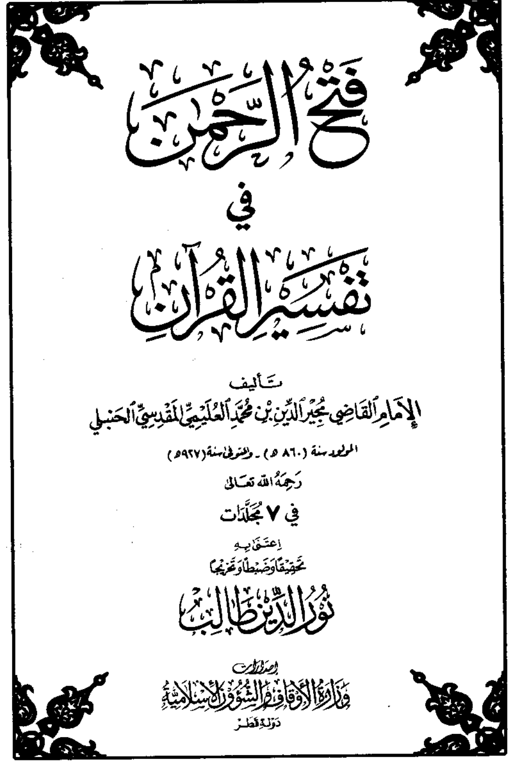
www.daralnawader.com

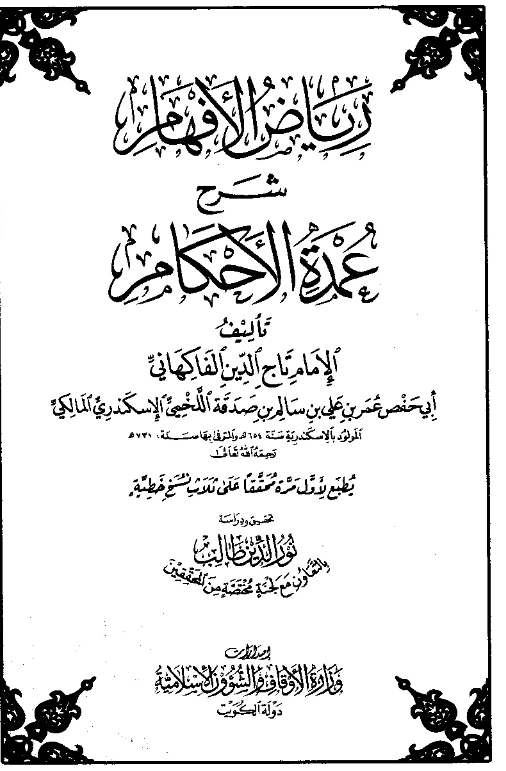


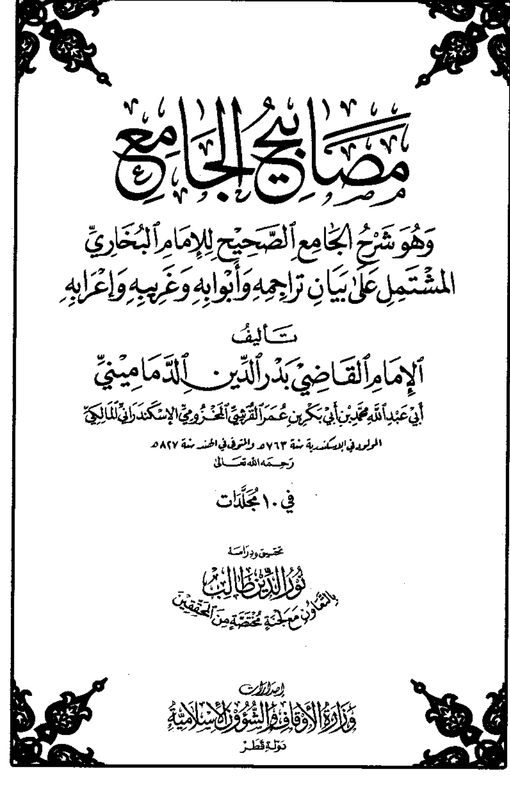



حاشية مسند
الإمام أحمد بن حنبل
تأليف
العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي
المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ
في سبعة عشر مجلداً
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


كشف اللثام
شرح
عمدة الأحكام
تأليف
الإمام محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي
المولود سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)
رحمه الله تعالى
في ٧ مجلدات
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت


فتح الرحمن
في
تفسير القرآن
تأليف
الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي
المولود سنة (٨٦٠ هـ) - والمتوفى سنة (٩٢٧ هـ)
رحمه الله تعالى
في ٧ مجلدات
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


رياض الأفهام
شرح
عمدة الأحكام
تأليف
الإمام تاج الدين الفاكهاني
أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي
المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤ هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١ هـ
رحمه الله تعالى
يطبع لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية
تحقيق ودراسة
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت



مصابيح الجامع

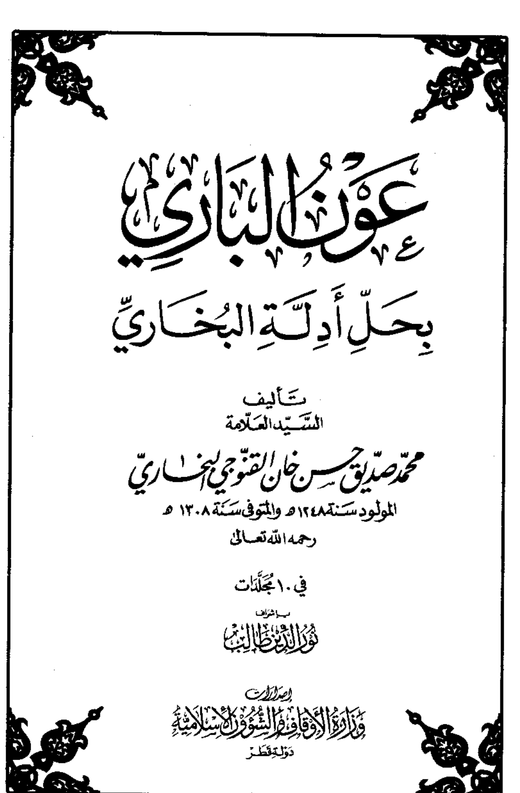
وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه

تأليف
الإمام القاضي بدر الدين الدماميني
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي
المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في الهند سنة ٨٢٧ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

تحقيق ودراسة
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر



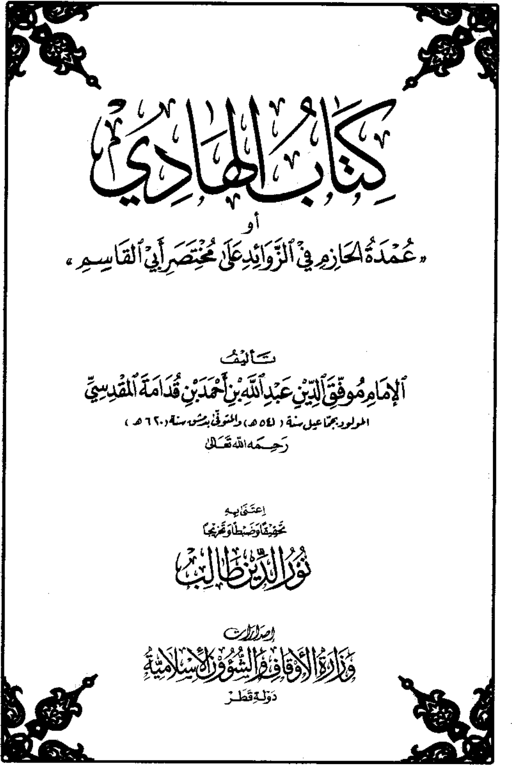
عون الباري
بحل أدلة البخاري

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

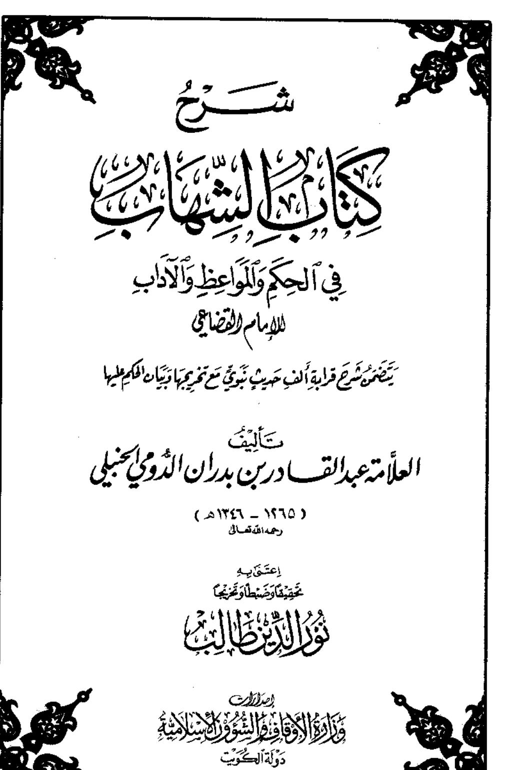


كتاب الهادي
أو
«عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»

تأليف
الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
المولود بجماعيل سنة (٥٤١ هـ) والمتوفى بدمشق سنة (٦٢٠ هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر



شرح
كتاب الشهاب
في الحكم والمواعظ والآداب
للإمام القضاعي

يتضمن شرح قرابة ألف حديث نبوي مع تخريجها وبيان الحكم عليها

تأليف
العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي
(١٢٦٥ - ١٣٤٦ هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

الروض الندي
شرح
كافي المبتدي

تأليف
الإمام العالم الناسك
أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي
(١١٠٨ - ١١٨٩)
رحمه الله تعالى

(في مجلدين)

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت



شرح منظومة
الآداب الشرعية

تأليف
الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي
(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت



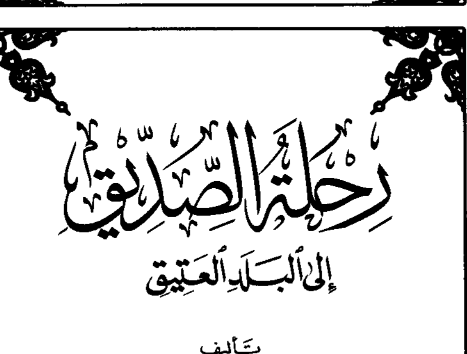


الموعظة الحسنة
بما يخطب في شهور السنة

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

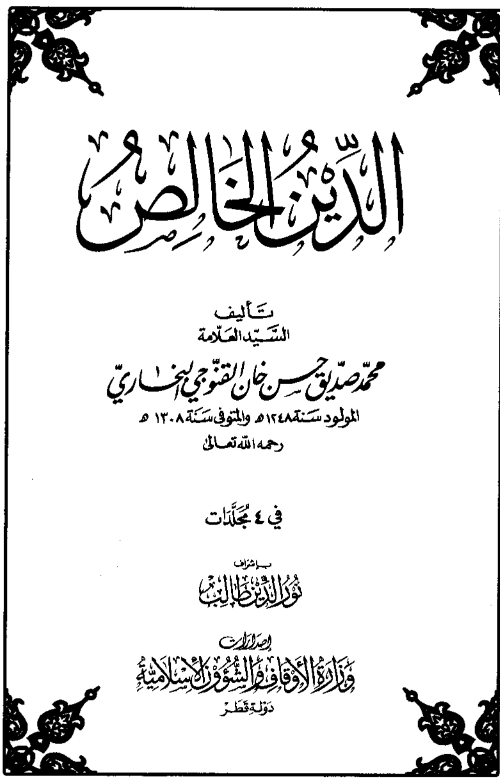


رحلة الصديق
إلى البلد العتيق

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر



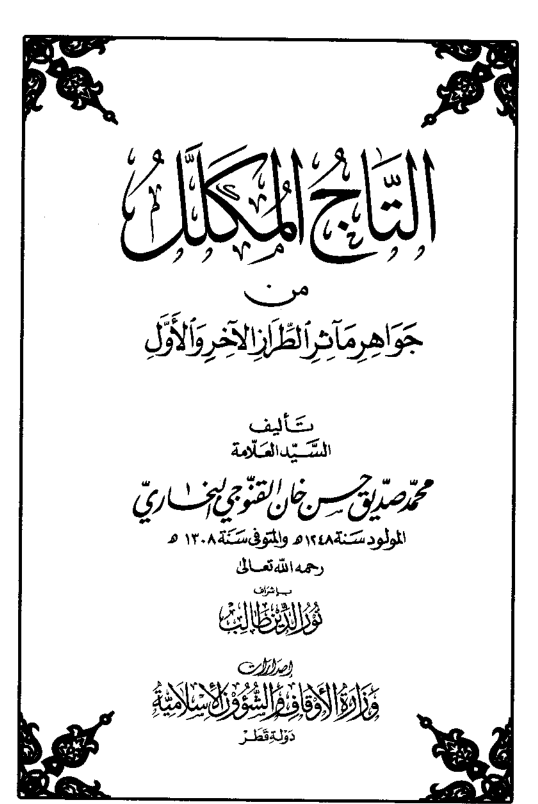
الدين الخالص

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨هـ
رحمه الله تعالى

في ٤ مجلدات

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر



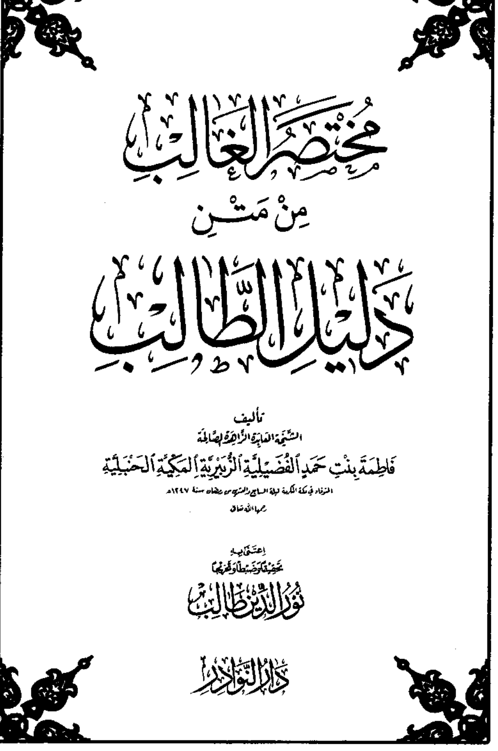
التاج المكلل

من
جواهر مآثر الطراز الآخر والأول

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨هـ
رحمه الله تعالى

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر



مختصر الغالب

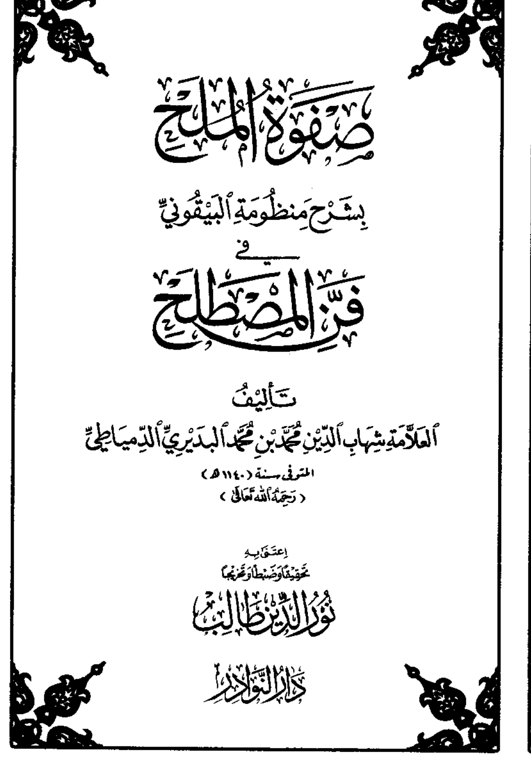
من متن

دليل الطالب

تأليف
الشيخة العابدة الزاهدة الصالحة
فاطمة بنت حمد الفضيلية الزبيرية المكية الحنبلية
المتوفاة في مكة المكرمة ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٢٤٧هـ
رحمها الله تعالى

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

دار النوادر



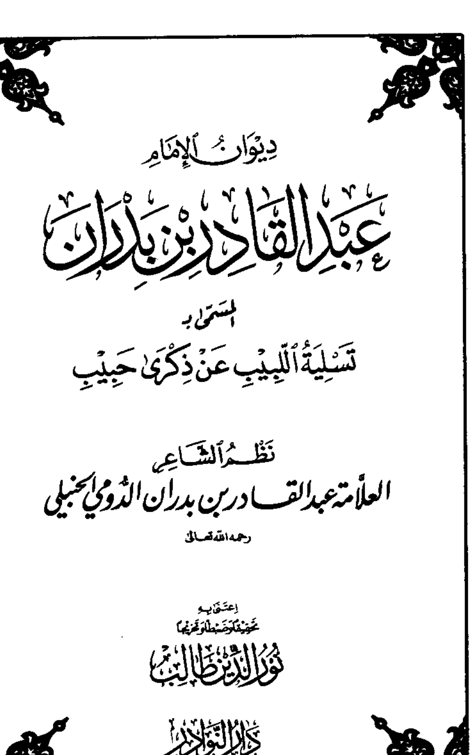
صفوة الملح

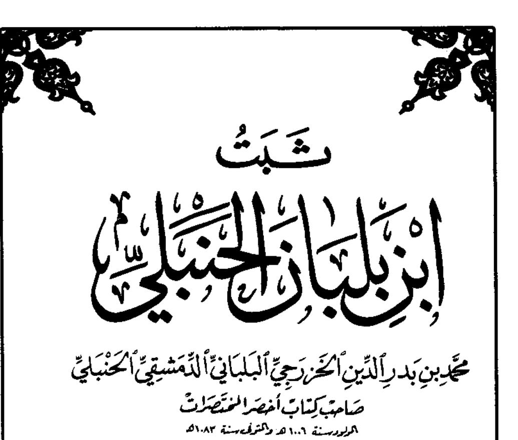
بشرح منظومة البيقوني
في
فن المصطلح

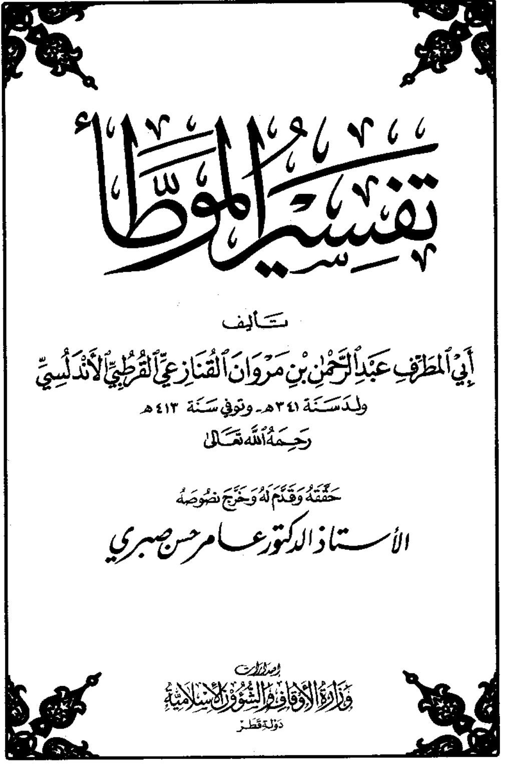
تأليف
العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي
المتوفى سنة (١١٤٠هـ)
(رحمه الله تعالى)

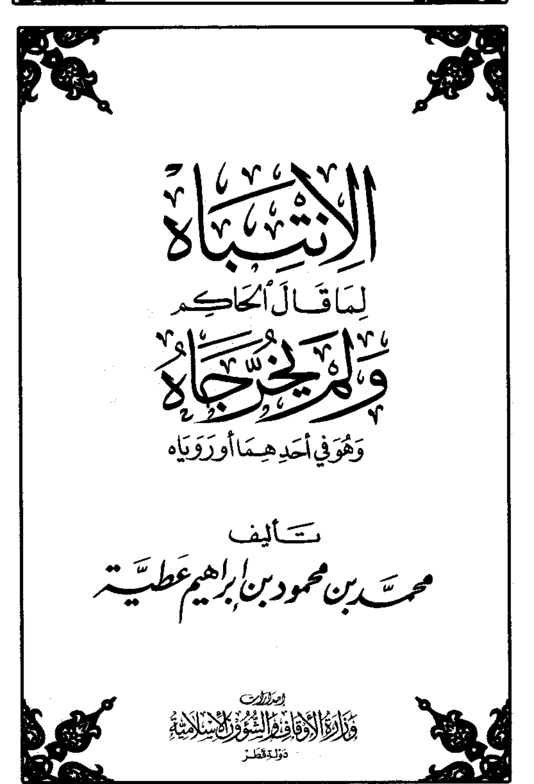
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

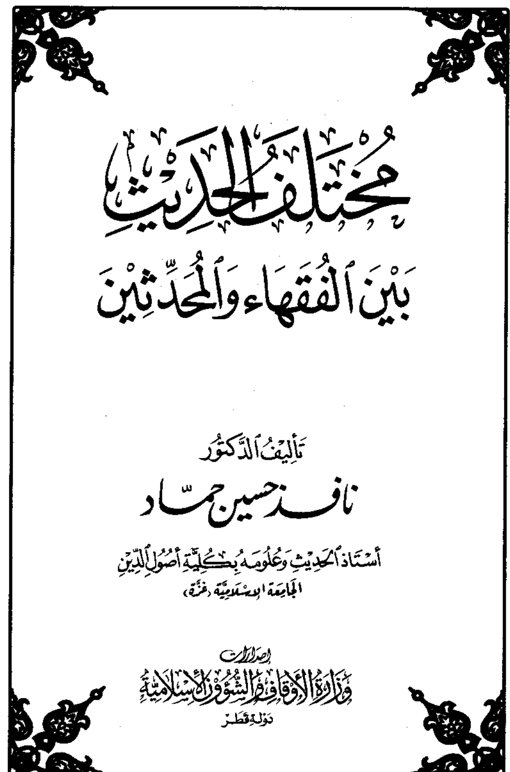
دار النوادر

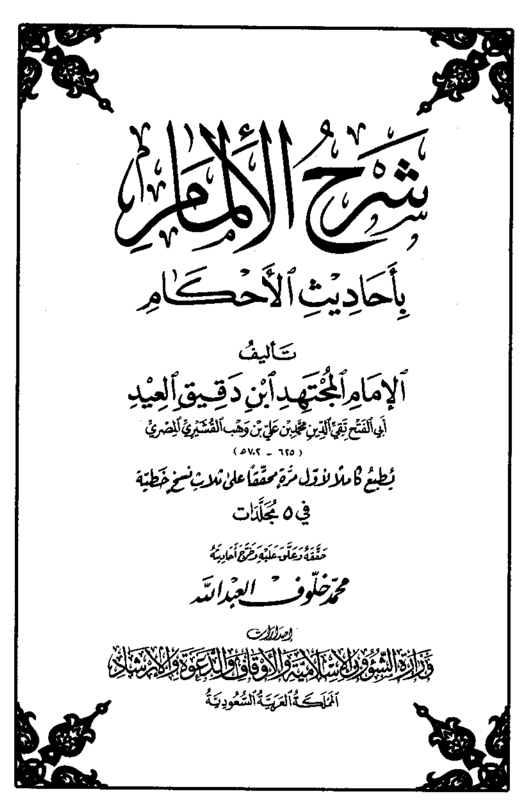

ديوان الإمام
عبد القادر بن بدران
المسمى بـ
تسلية اللبيب عن ذكرى حبيب
نظم الشاعر
العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي
رحمه الله تعالى
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
دار النوادر

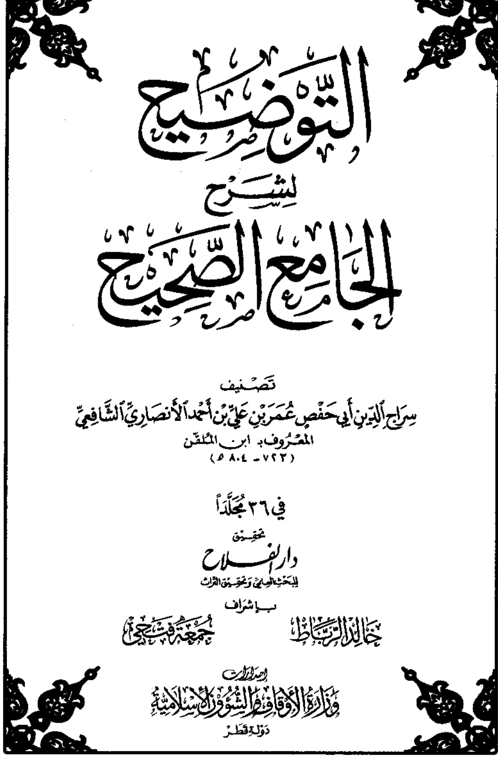

ثبت
ابن بلبان الحنبلي
محمد بن بدر الدين الخزرجي البلباني الدمشقي الحنبلي
صاحب كتاب أخصر المختصرات
المولود سنة ١٠٠٦هـ والمتوفى سنة ١٠٨٣هـ
تحقيق ودراسة
نور الدين طالب
دار النوادر

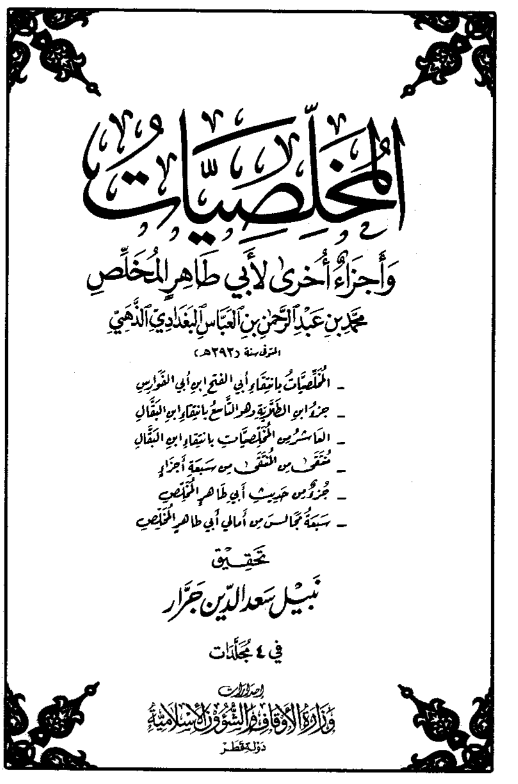

تفسير الموطأ
تأليف
أبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي
ولد سنة ٣٤١هـ وتوفي سنة ٤١٣هـ
رحمه الله تعالى
حققه وقدم له وخرج نصوصه
الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

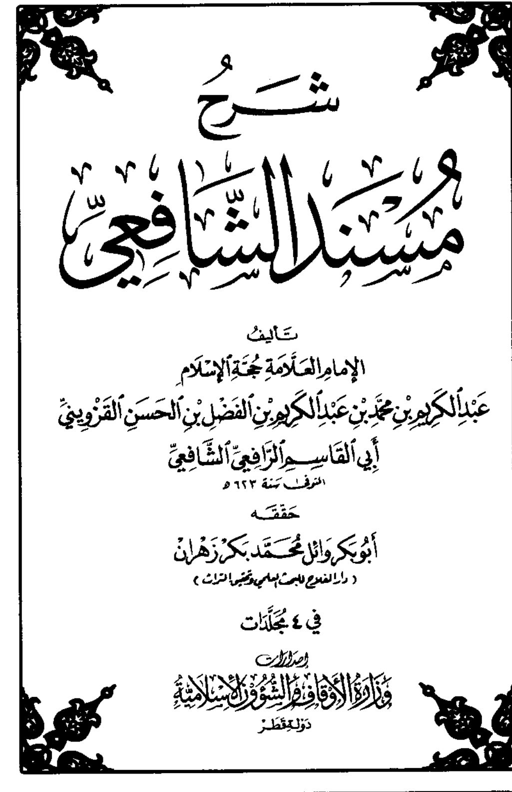

الانتباه
لما قال الحاكم
ولم يخرجاه
وهو في أحدهما أو روياه
تأليف
محمد بن محمود بن إبراهيم عطية
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


مختلف الحديث
بين الفقهاء والمحدثين
تأليف الدكتور
نافذ حسين حماد
أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين
الجامعة الإسلامية (غزة)
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


شرح الإلمام
بأحاديث الأحكام
تأليف
الإمام المجتهد ابن دقيق العيد
أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري
(٦٢٥ - ٧٠٢هـ)
يطبع كاملاً لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية
في ٥ مجلدات
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
محمد خلوف العبد الله
إصدارات
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية


التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح
تصنيف
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤هـ)
في ٣٦ مجلداً
تحقيق
دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
بإشراف
خالد الرباط
جمعة فتحي
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


المخلصيات
وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص
محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي
المتوفى سنة (٣٩٢هـ)
- المخلصيات بانتقاء أبي الفتح ابن أبي الفوارس
- جزء ابن الطرية وهو التاسع بانتقاء ابن البقال
- العاشر من المخلصيات بانتقاء ابن البقال
- منتقى من المنتقى من سبعة أجزاء
- جزء من حديث أبي طاهر المخلص
- سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص
تحقيق
نبيل سعد الدين جرار
في ٤ مجلدات
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر



شرح مسند الشافعي

تأليف

الإمام العلامة حجة الإسلام

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني

أبي القاسم الرافعي الشافعي

المتوفى سنة ٦٢٣ هـ

حققه

أبو بكر وائل محمد بكر زهران

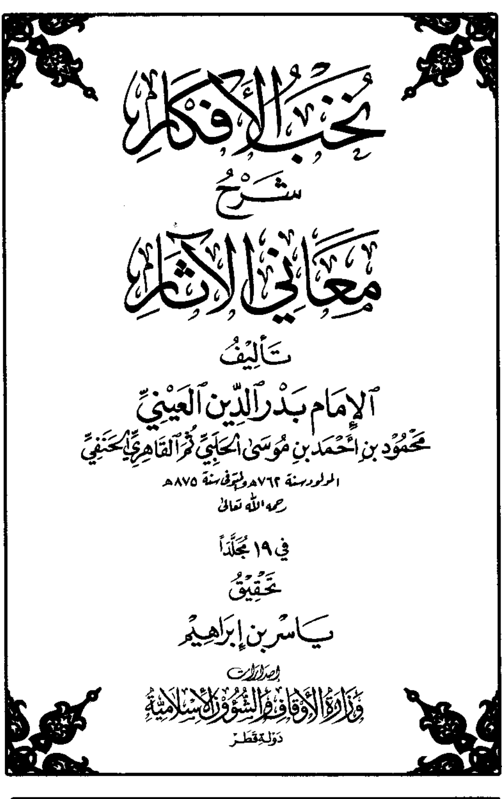
(دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)

في ٤ مجلدات

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر



نخب الأفكار شرح معاني الآثار

تأليف

الإمام بدر الدين العيني

محمود بن أحمد بن موسى الحلبي ثم القاهري الحنفي

المولود سنة ٧٦٢هـ والمتوفى سنة ٨٧٥هـ

رحمه الله تعالى

في ١٩ مجلداً

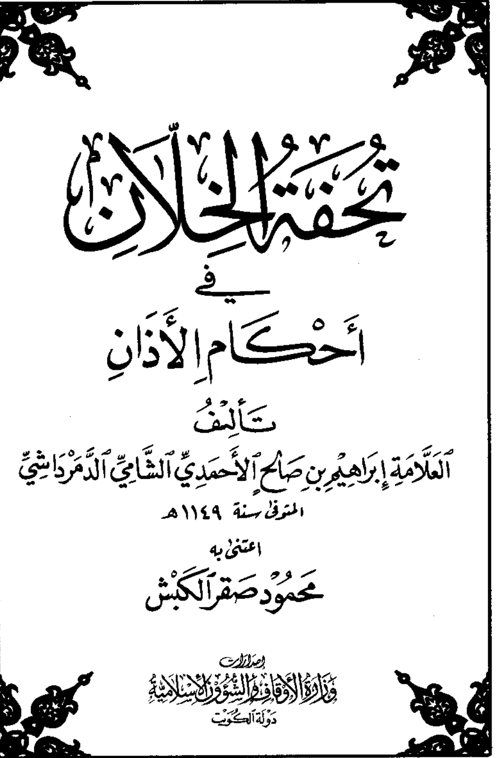
تحقيق

ياسر بن إبراهيم

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر



تحفة الخلان في أحكام الأذان

تأليف

العلامة إبراهيم بن صالح الأحمدي الشامي الدمرداشي

المتوفى سنة ١١٤٩هـ

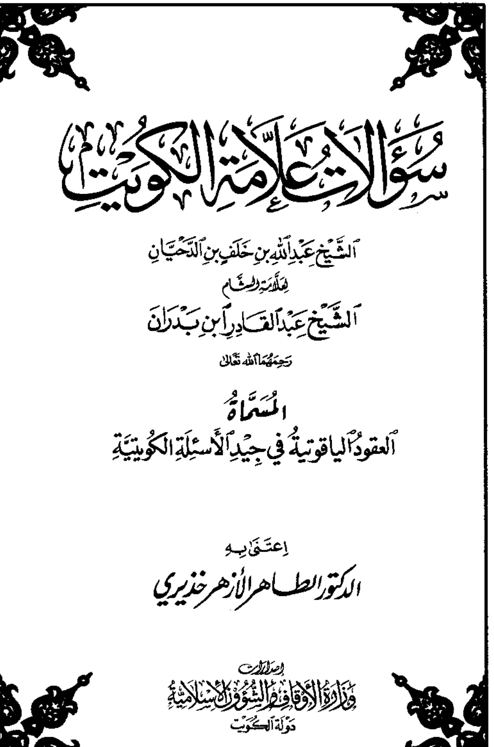
اعتنى به

محمود صقر الكبش

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت



سؤالات علامة الكويت

الشيخ عبد الله بن خلف بن الدحيان

لعلامة الشام

الشيخ عبد القادر ابن بدران

رحمهما الله تعالى

المسماة

العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية

اعتنى به

الدكتور الطاهر الأزهر خذيري

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت



ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يتضمن نماذج عقود صيغ التمويل والاستثمار في بنك سورية الدولي الإسلامي

تأليف

الدكتور صالح حميد العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في كليتي الشريعة والاقتصاد بجامعة دمشق

عضو الهيئة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي

مقرر دراسي في جامعة دمشق

دار النوادر



تأليف

الإمام أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

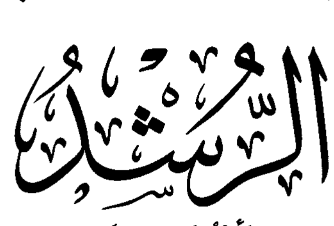
(٨٣١ - ٩٠٢هـ)

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

أسامة الحريري — نذير كعكة

دار النوادر



تأليف فضيلة الشيخ

عبد الله محمد النوري

المتوفى سنة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

رحمه الله

اعتنى به

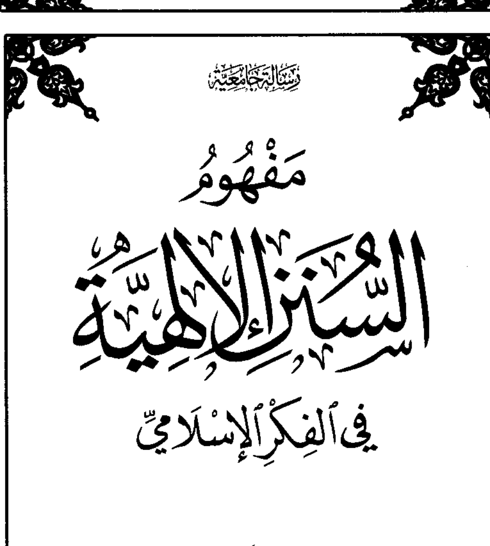
نور الدين بن عبد السلام مسعي

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

رسالة جامعية

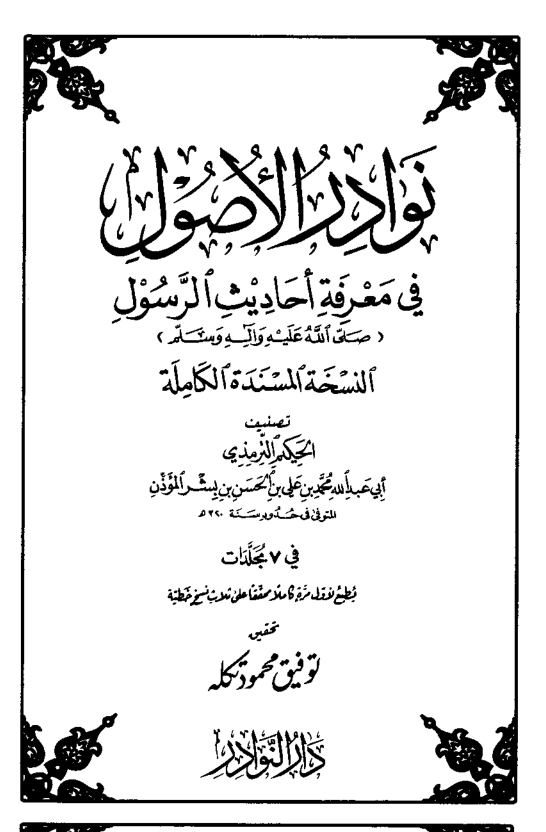


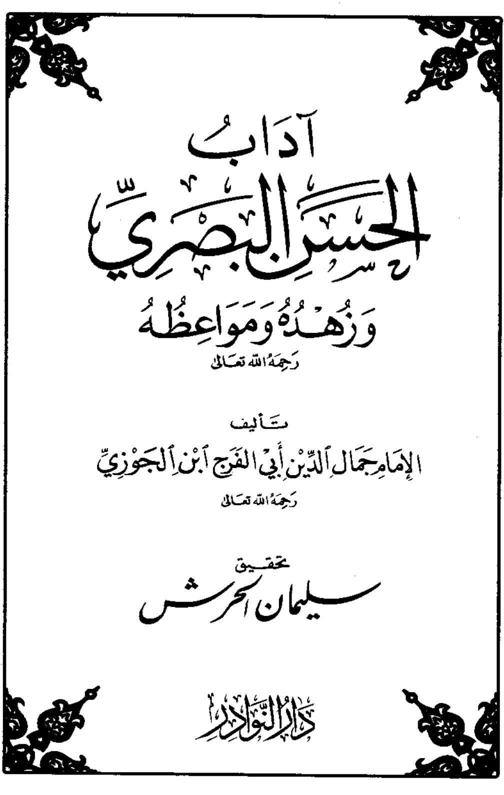
في الفكر الإسلامي

تأليف الدكتور

حازم زكريا محيي الدين

دار النوادر





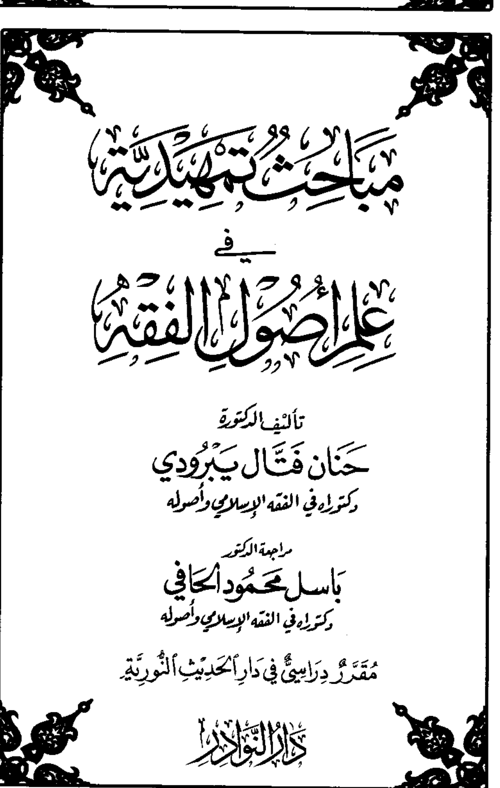


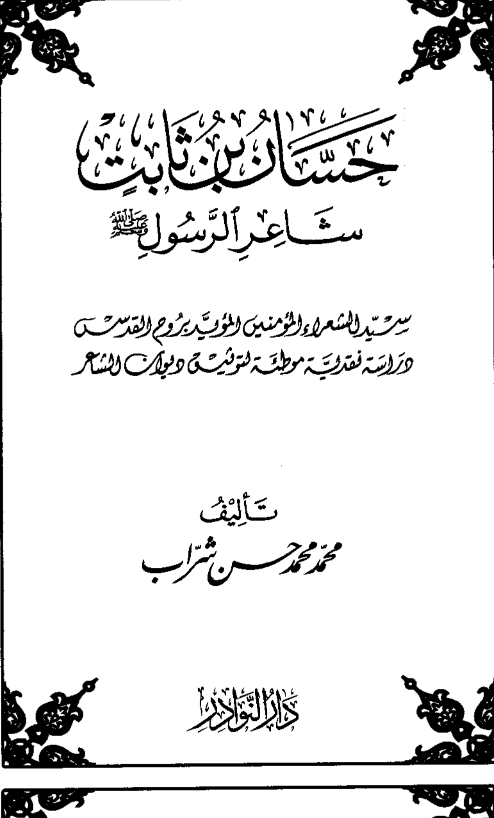
إعداد
ماهر الهندي

تقديم
الدكتور عبد الفتاح البزم
مفتي مدينة دمشق

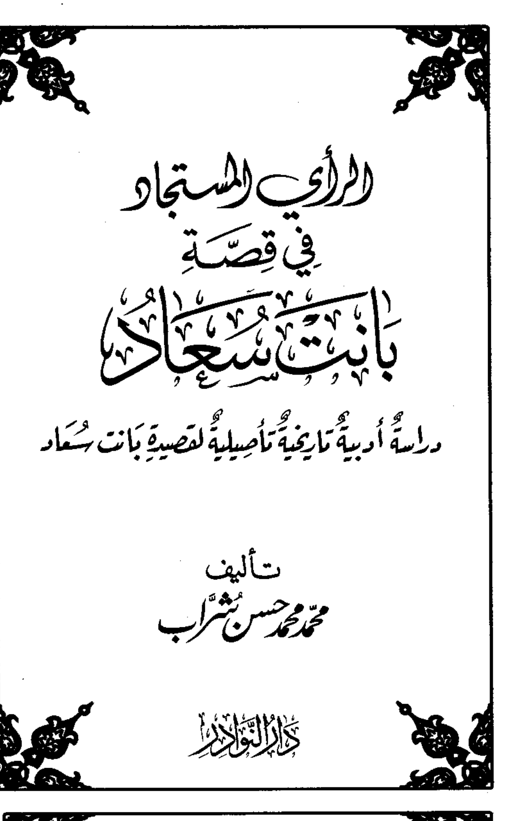
مقرر دراسي بالمعاهد الشرعية بدمشق

دار النوادر

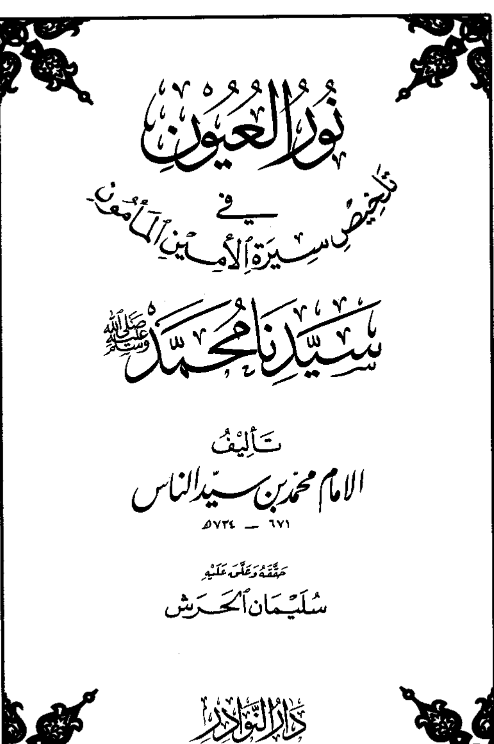




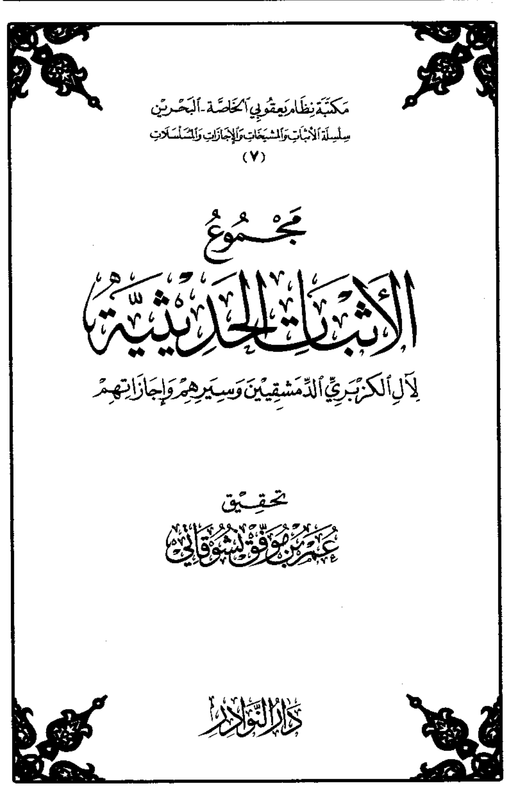
حسان بن ثابت
شاعر الرسول ﷺ
سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس
دراسة فقدية موطئة لتوثيق ديوان الشاعر
تأليف
محمد محمد حسن شراب
دار النوادر



الرأي المستجاد
في قصة
بانت سعاد
دراسة أدبية تاريخية تأصيلية لقصيدة بانت سعاد
تأليف
محمد محمد حسن شرّاب
دار النوادر



نور العيون
في
تلخيص سيرة الأمين المأمون
سيدنا محمد ﷺ
تأليف
الامام محمد بن سيد الناس
٦٧١ ـ ٧٣٤هـ
حققه وعلق عليه
سليمان الحرش
دار النوادر



مكتبة نظام يعقوبي الخاصة - البحرين
سلسلة الأثبات والمشيخات والإجازات والمسلسلات
(٧)
مجموع
الأثبات الحديثية
لآل الكزبري الدمشقيين وسيرهم وإجازاتهم
تحقيق
عمر بن موفق النشوقاتي
دار النوادر



آداب الدعاء

المسمى

أدب المرتعى في علم الدعا

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

دار النوادر



الرحلة الحجازية

المسماة

الارتسامات اللطاف

في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف

بقلم

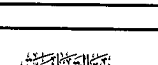
أمير البيان

الأمير شكيب أرسلان

صححها وعلق عليها

حسن السماحي سويدان

دار النوادر



رسالة جامعية

الإمام



يوسف بن عبد الهادي

الدمشقي الحنبلي

وآثاره الفقهية

وبيان أثر حنابلة فلسطين في دمشق

مع تحقيق علمي لكتابه

سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث

إعداد ودراسة

الدكتور صفوت عادل عبد الهادي

سليل أسرة آل عبد الهادي الحنابلة

دار النوادر

رسالة جامعية

الأجل

في

عقد البيع

إعداد

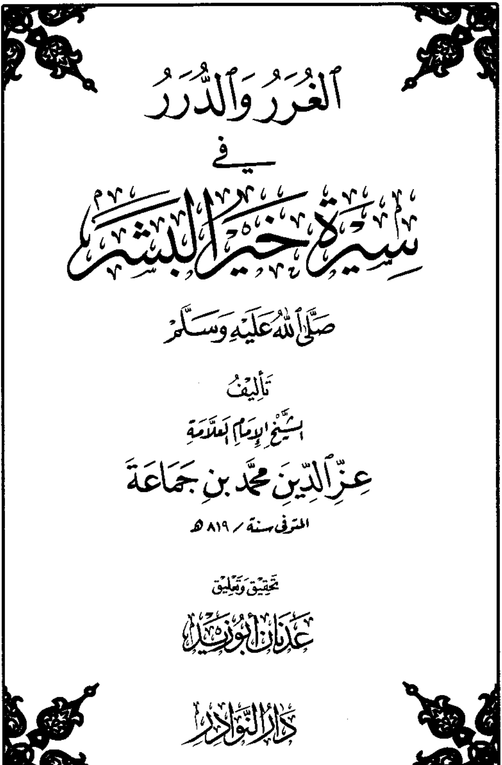
الدكتور عبد الله أوزجان

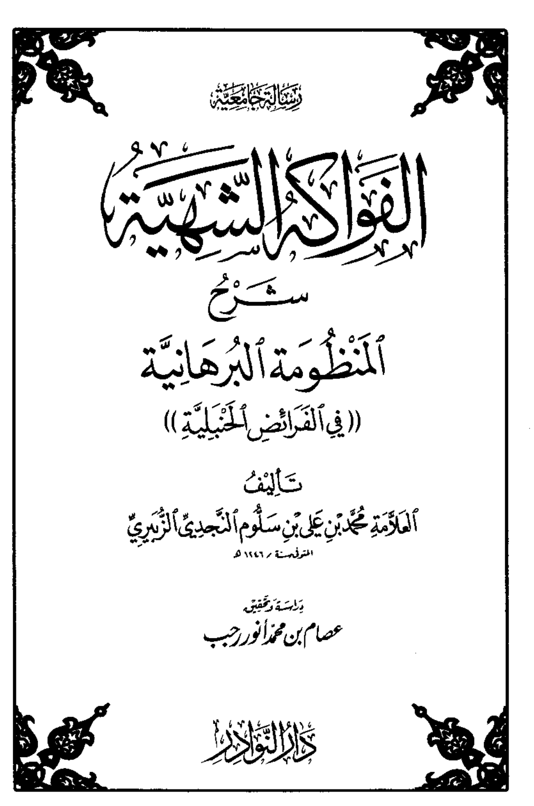
إشراف

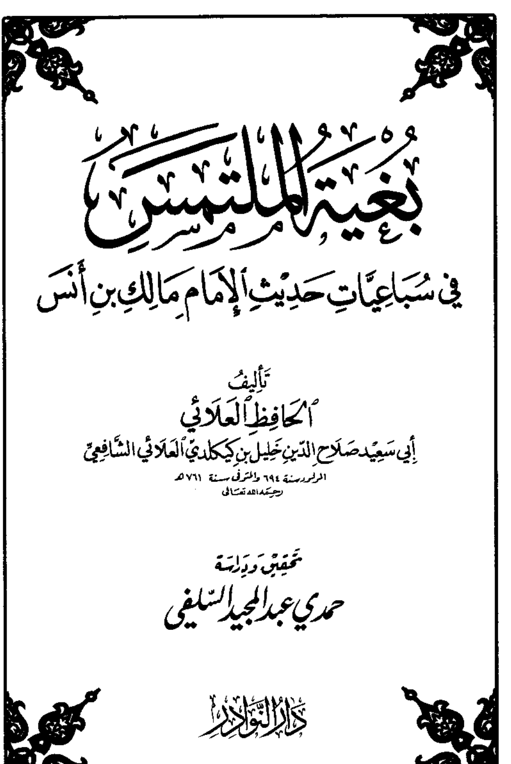
فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة

رحمه الله تعالى

دار النوادر


الغرر والدرر
في
سيرة خير البشر
صلى الله عليه وسلم
تأليف
الشيخ الإمام العلامة
عز الدين محمد بن جماعة
المتوفى سنة / ٨١٩ هـ
تحقيق وتعليق
عدنان أبو زيد
دار النوادر


رسالة جامعية
الفواكه الشهية
شرح
المنظومة البرهانية
((في الفرائض الحنبلية))
تأليف
العلامة محمد بن علي بن سلوم النجدي الزبيري
المتوفى سنة / ١٢٤٦ هـ
دراسة وتحقيق
عصام بن محمد أنور رجب
دار النوادر


بغية الملتمس
في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس
تأليف
الحافظ العلائي
أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي
المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ
رحمه الله تعالى
تحقيق ودراسة
حمدي عبد المجيد السلفي
دار النوادر


أمالي المحاملي
للحافظ الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي
(المولود سنة ٢٣٥ هـ والمتوفى سنة ٣٣٠ هـ)
رواية
ابن المهدي الفارسي
عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي
عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي
(٣١٨ ـ ٤١٦ هـ)
ويليها
رواية ابن الصلت القرشي
أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت المجبر
(٣١٧ ـ ٤٠٥ هـ)
تحقيق ودراسة
حمدي عبد المجيد السلفي
دار النوادر

مشروع

١٠٠

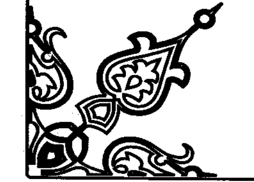
رسالة جامعية سورية

من إصدارات

دار النوادر

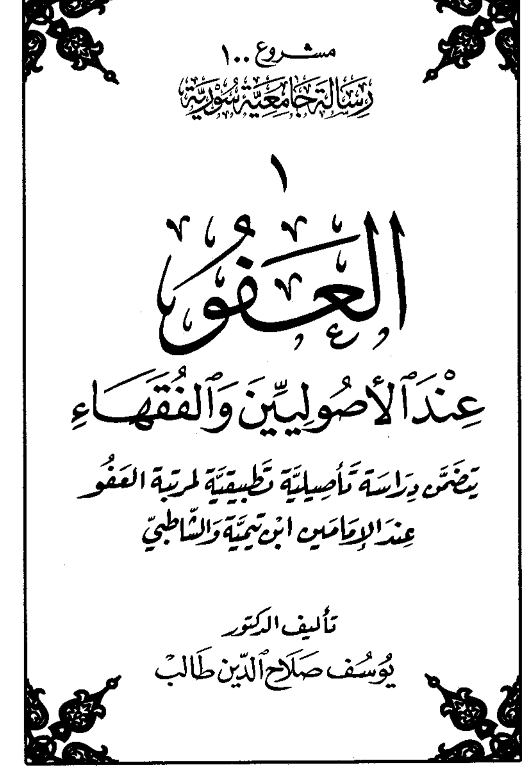
بإشراف صاحبها ومديرها العام

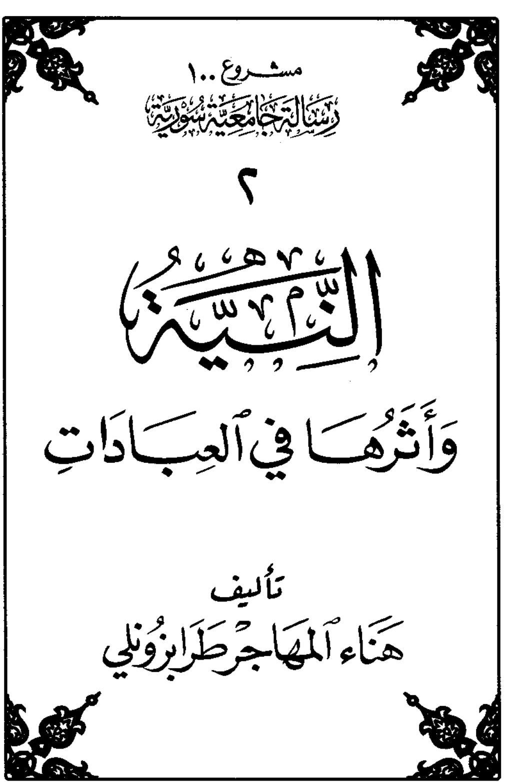
نور الدين طالب

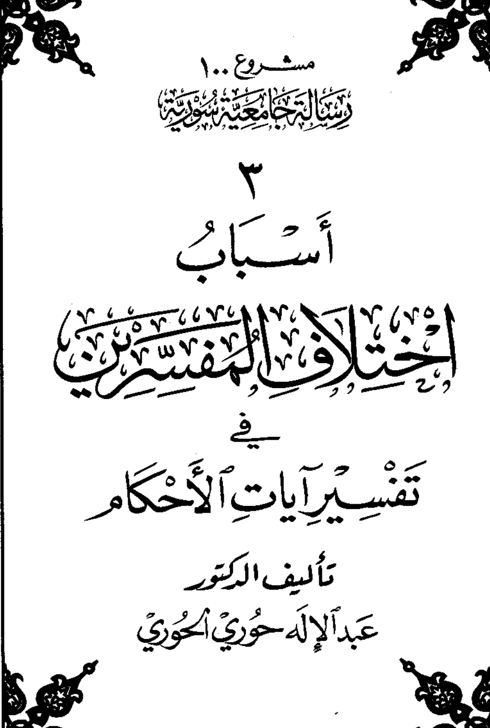


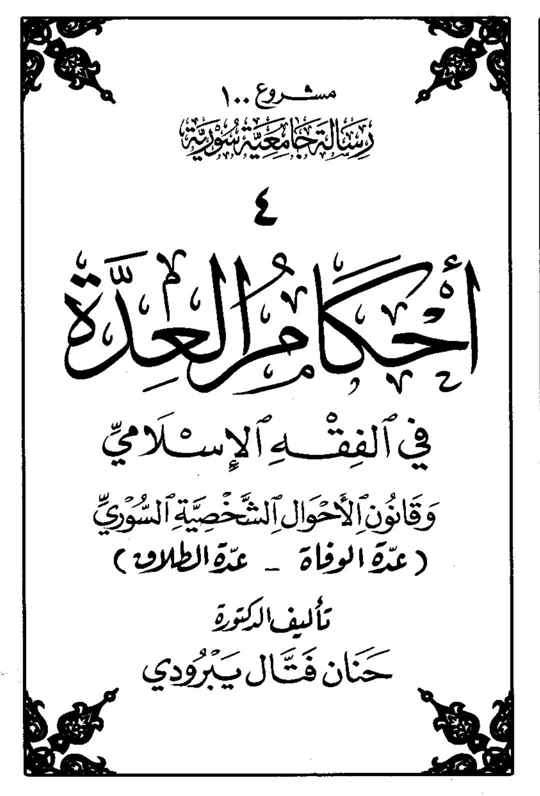
www.daralnawader.com

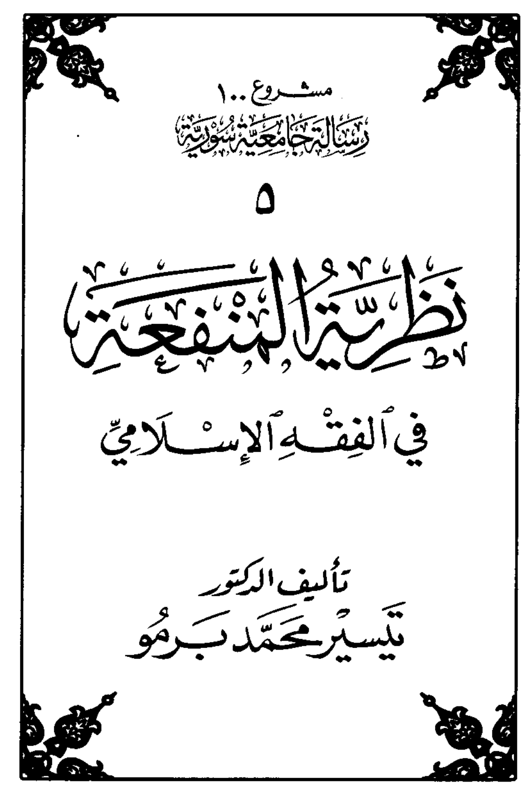


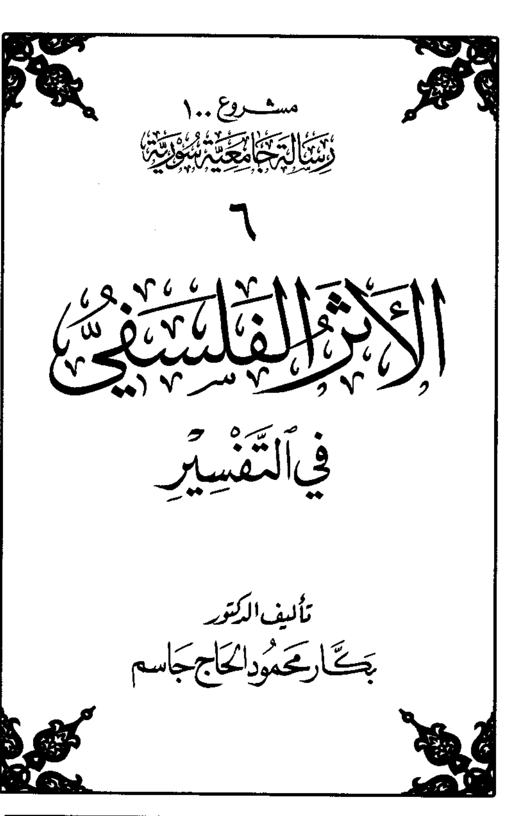

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١
العفو
عند الأصوليين والفقهاء
يتضمن دراسة تأصيلية تطبيقية لمرتبة العفو
عند الإمامين ابن تيمية والشاطبي
تأليف الدكتور
يوسف صلاح الدين طالب

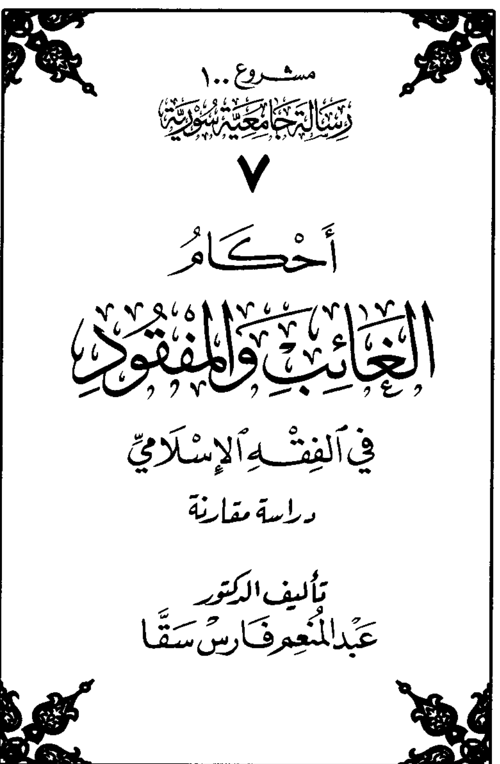

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٢
النية
وأثرها في العبادات
تأليف
هناء المهاجر طرابزونلي

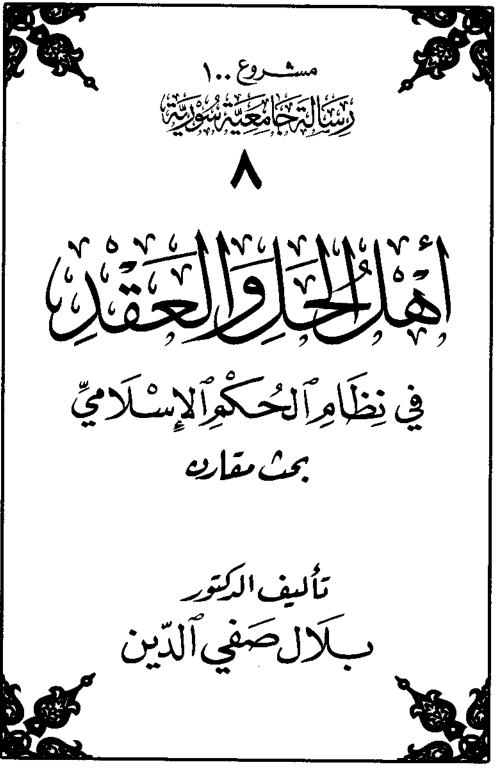

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٣
أسباب
اختلاف المفسرين
في
تفسير آيات الأحكام
تأليف الدكتور
عبد الإله حوري الحوري

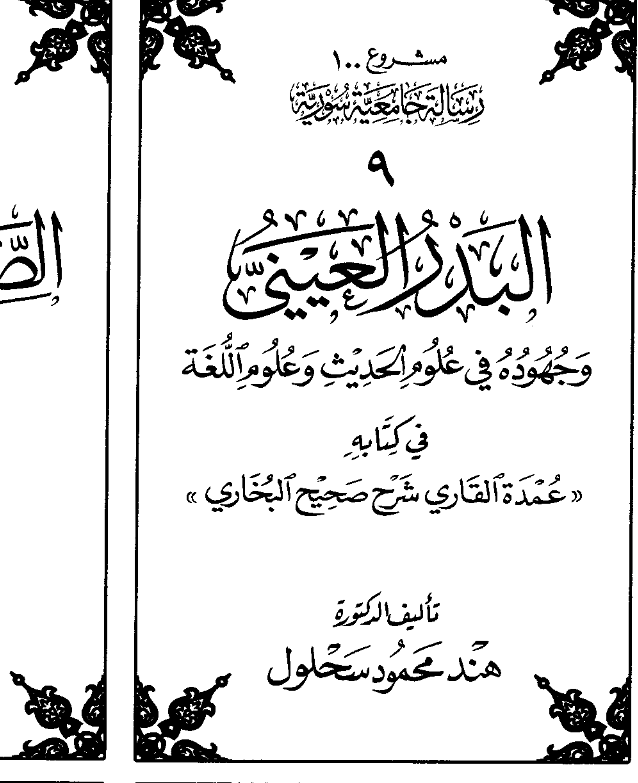

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٤
أحكام العدة
في الفقه الإسلامي
وقانون الأحوال الشخصية السوري
(عدة الوفاة _ عدة الطلاق)
تأليف الدكتورة
حنان قتال يبرودي

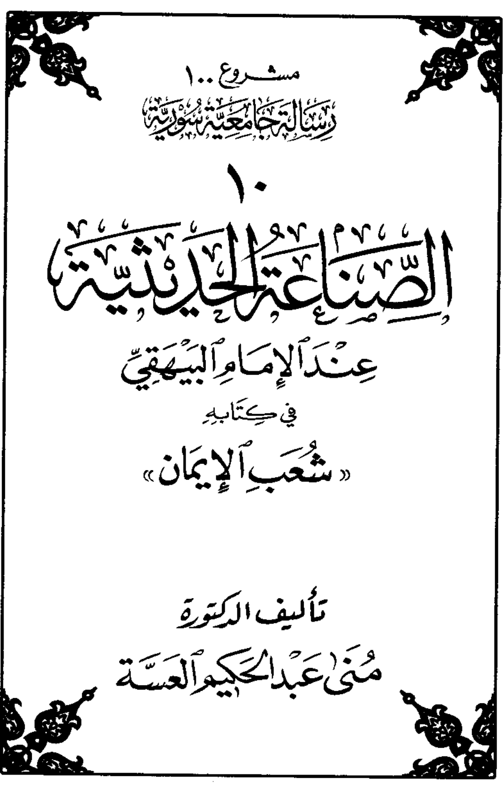

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٥
نظرية المنفعة
في الفقه الإسلامي
تأليف الدكتور
تيسير محمّد برمو

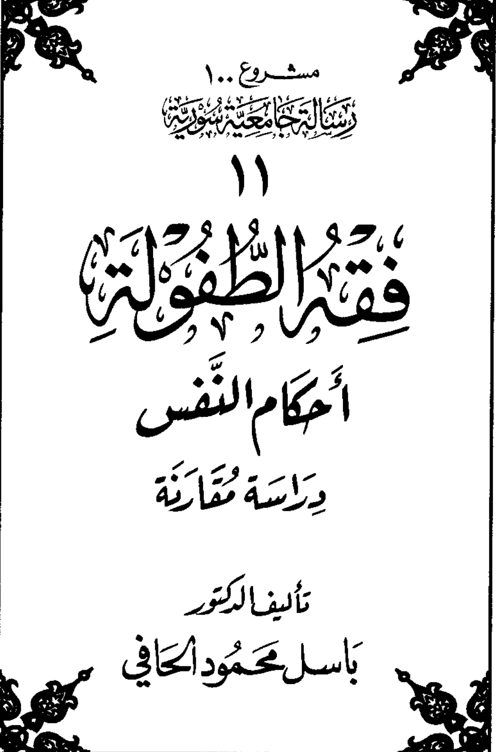

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٦
الأثر الفلسفي
في التّفسير
تأليف الدكتور
بكّار محمود الحاج جاسم

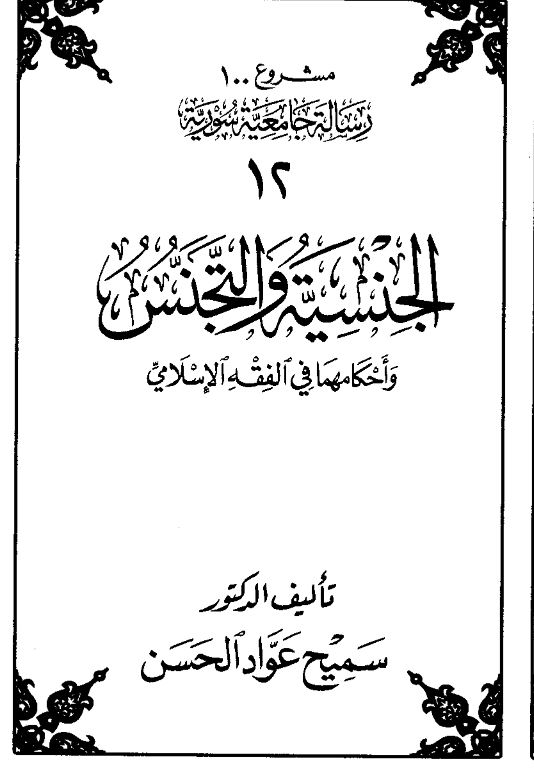

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٧
أحكام
الغائب والمفقود
في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة
تأليف الدكتور
عبد المنعم فارس سقّا

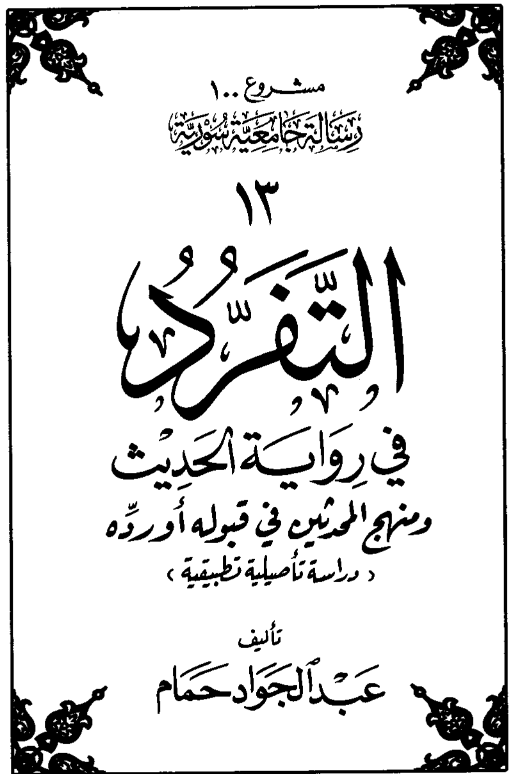

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٨
أهل الحل والعقد
في نظام الحكم الإسلامي
بحث مقارن
تأليف الدكتور
بلال صفي الدّين

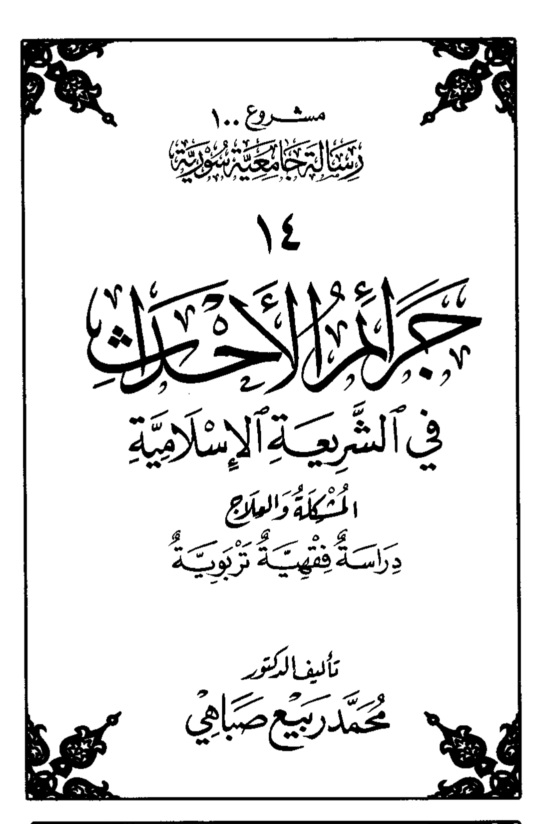

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٩
البدر العيني
وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة
في كتابه
« عمدة القاري شرح صحيح البخاري »
تأليف الدكتورة
هند محمود سحلول

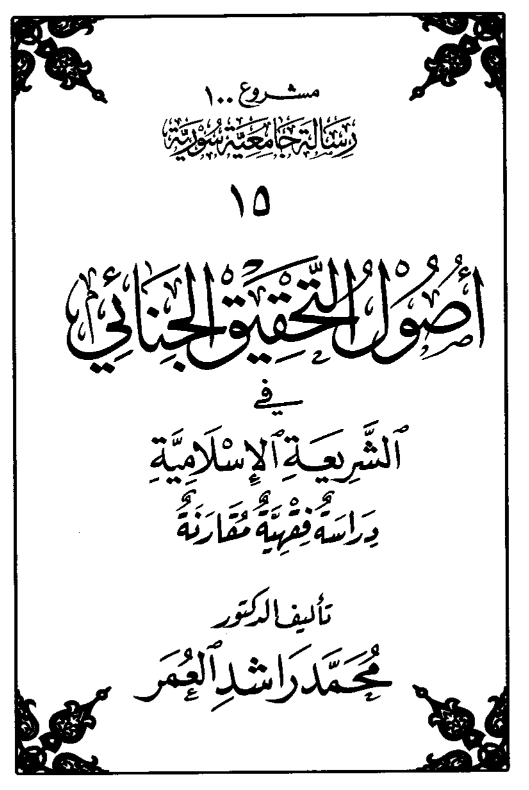

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١٠
الصناعة الحديثية
عند الإمام البيهقي
في كتابه
« شعب الإيمان »
تأليف الدكتورة
منى عبد الحكيم العسة

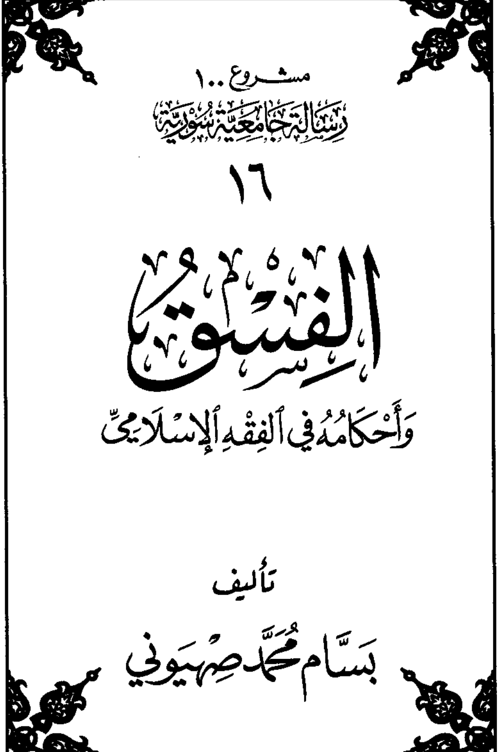

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١١
فقه الطفولة
أحكام النفس
دراسة مقارنة
تأليف الدكتور
باسل محمود الحافي

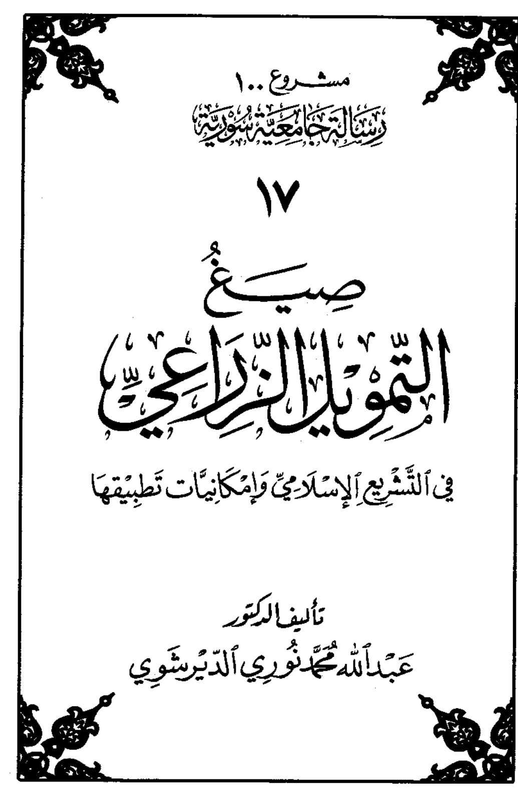

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١٢
الجنسية والتجنس
وأحكامهما في الفقه الإسلامي
تأليف الدكتور
سميح عواد الحسن

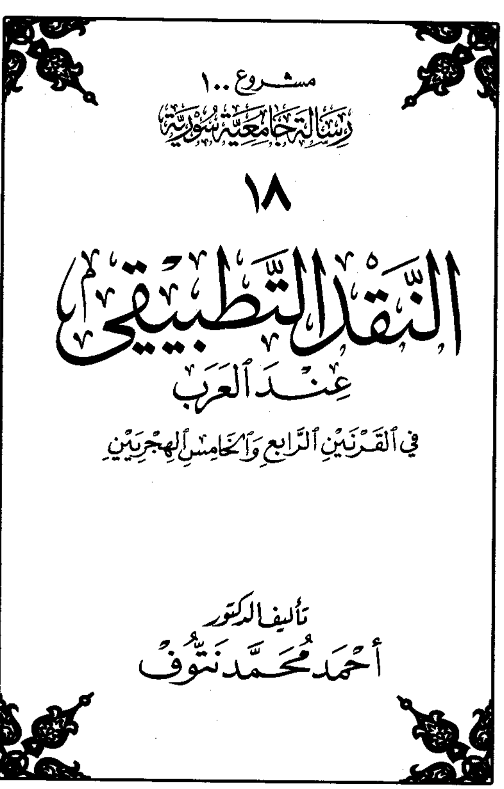

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١٣
التفرد
في رواية الحديث
ومنهج المحدثين في قبوله أو ردّه
(دراسة تأصيلية تطبيقية)
تأليف
عبد الجواد حمام

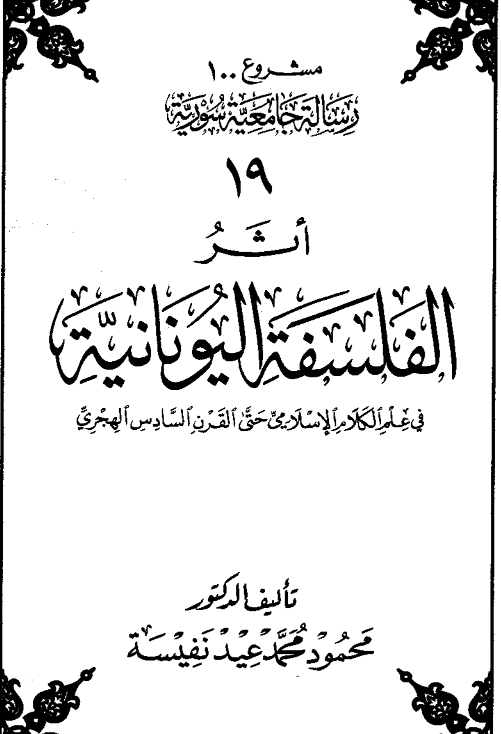

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١٤
جرائم الأحداث
في الشريعة الإسلامية
المشكلة والعلاج
دراسة فقهية تربوية
تأليف الدكتور
محمد ربيع صباهي

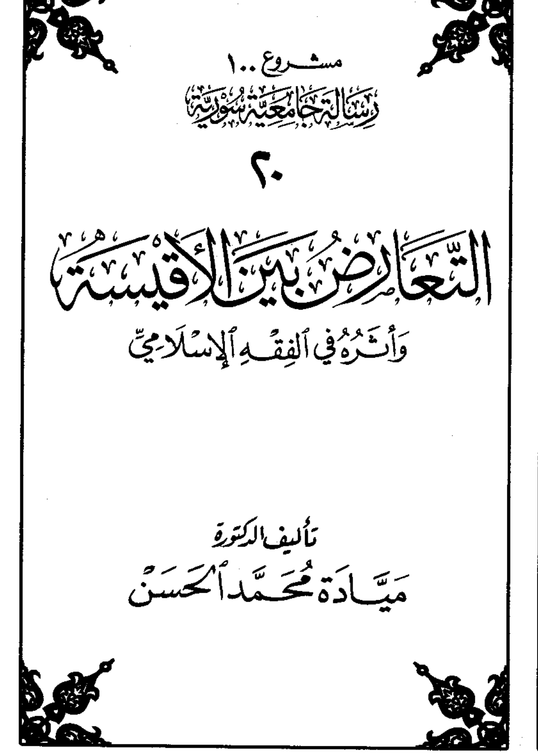

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١٥
أصول التحقيق الجنائي
في
الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة
تأليف الدكتور
محمد راشد العمر

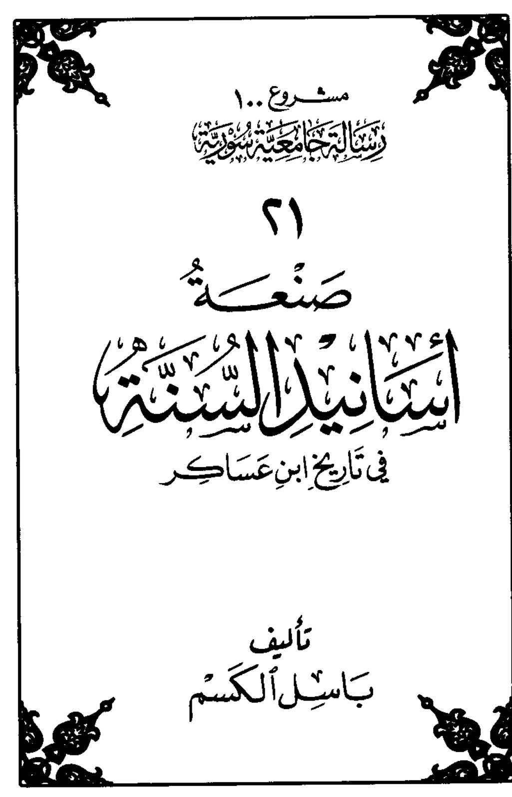

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١٦
الفسوق
وأحكامه في الفقه الإسلامي
تأليف
بسام محمد صهيوني


مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١٧
صيغ
التمويل الزراعي
في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها
تأليف الدكتور
عبد الله محمد نوري الديرشوي

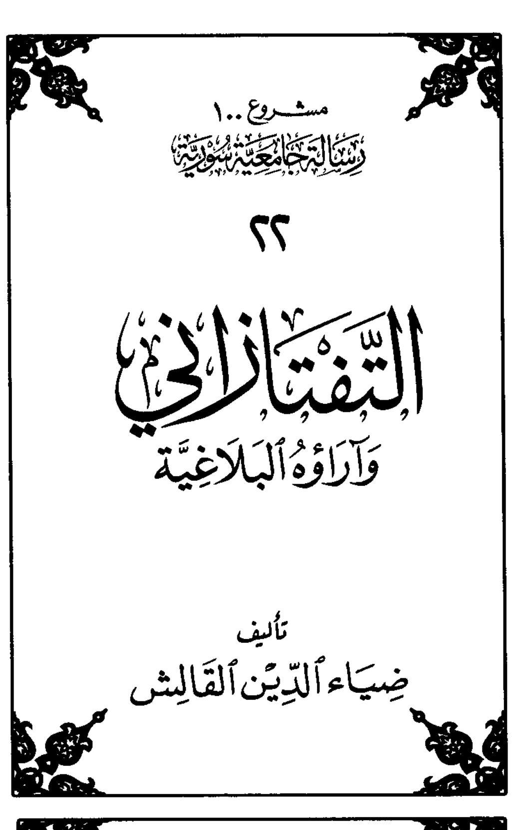

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١٨
النقد التطبيقي
عند العرب
في القرنين الرابع والخامس الهجريين
تأليف الدكتور
أحمد محمد نتوف


مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١٩
أثر
الفلسفة اليونانية
في علم الكلام الإسلامي حتى القرن السادس الهجري
تأليف الدكتور
محمود محمد عيد نفيسة

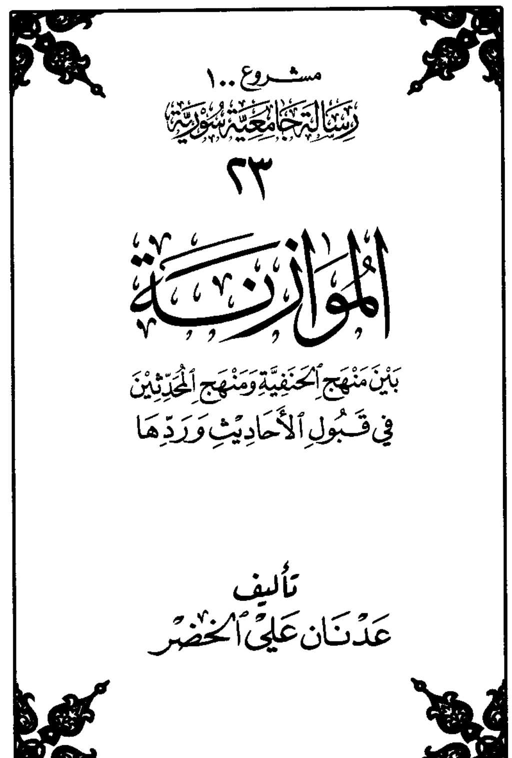

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٢٠
التعارض بين الأقيسة
وأثره في الفقه الإسلامي
تأليف الدكتورة
ميادة محمد الحسن



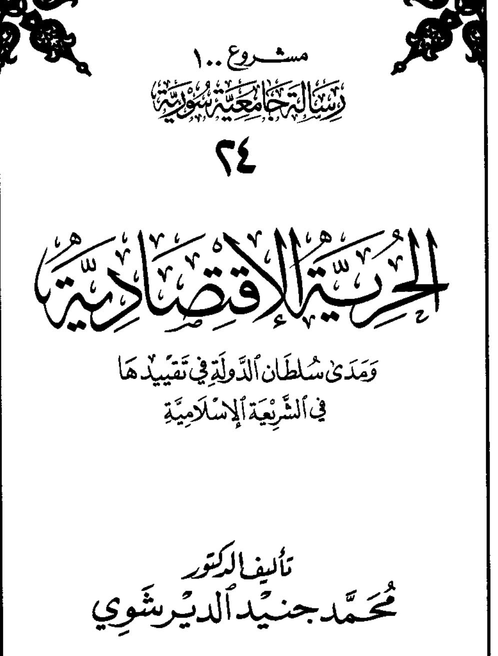
مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٢١
صنعة
أسانيد السنة
في تاريخ ابن عساكر
تأليف
باسل الكسم



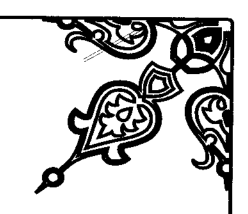
مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٢٢
التفتازاني
وآراؤه البلاغية
تأليف
ضياء الدين القالش



مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٢٣
الموازنة
بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين
في قبول الأحاديث وردها
تأليف
عدنان علي الخضر



مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٢٤
الحرية الاقتصادية
ومدى سلطان الدولة في تقييدها
في الشريعة الإسلامية
تأليف الدكتور
محمد جنيد الديرشوي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

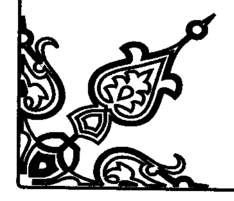
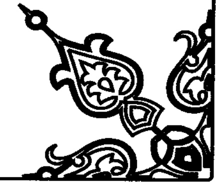
من إصدارات

دار النوادر

بإشراف صاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

١

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

أحكام السجناء

وحقوقهم في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

دار النوادر

٢



حماية البيئة الطبيعية

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

صفاء موزة

دار النوادر

٣

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

الحرب النفسية

منذ بداية الدعوة الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي

تأليف الدكتور

حسين حسن عداي

دار النوادر

٤

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

الحديث المنكر

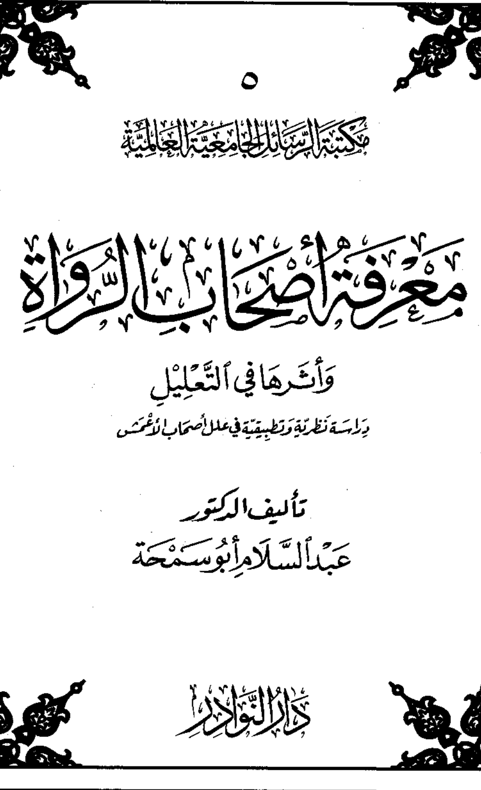
دراسة نظرية

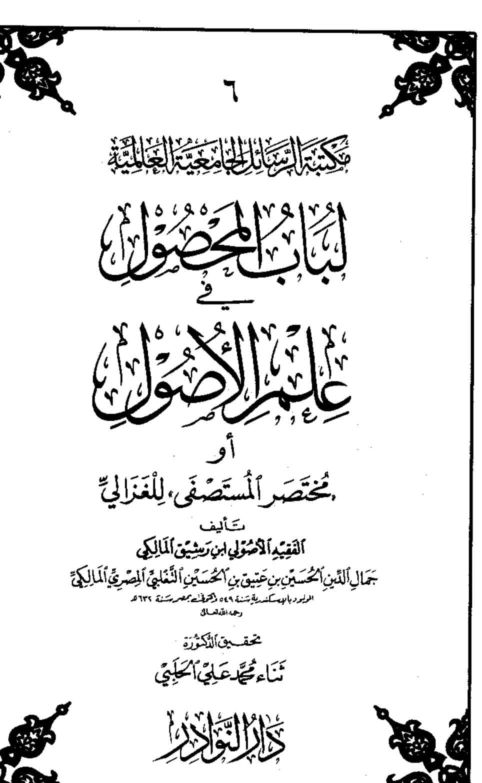
في كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم

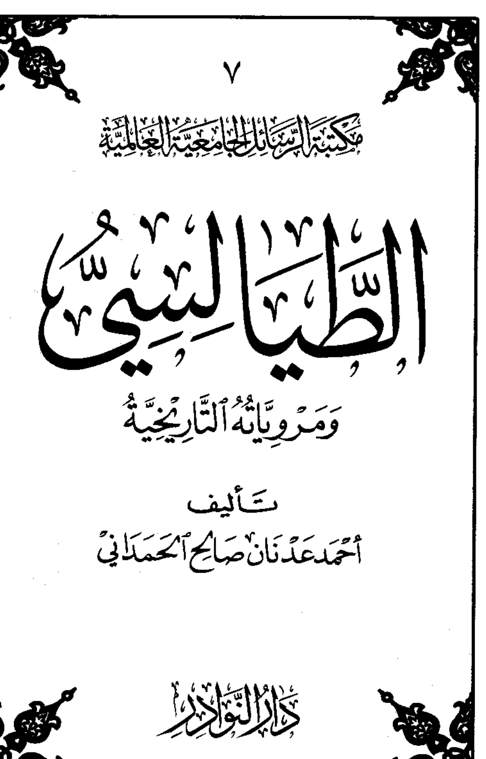
تأليف الدكتور

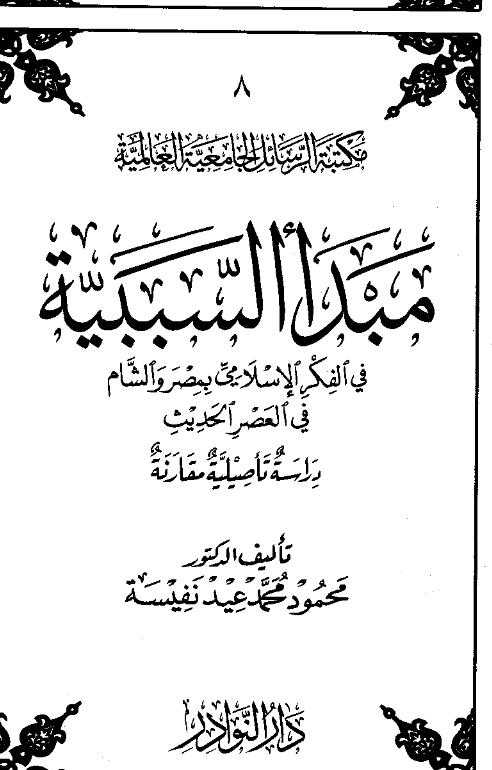
عبد السلام أبو سمحة

دار النوادر


٥
مكتبة الرسائل الجامعية العالمية
معرفة أصحاب الرواة
وأثرها في التعليل
دراسة نظرية وتطبيقية في علل أصحاب الأعمش
تأليف الدكتور
عبد السلام أبو سمحة
دار النوادر


٦
مكتبة الرسائل الجامعية العالمية
لباب المحصول في علم الأصول
أو
مختصر المستصفى، للغزالي
تأليف
الفقيه الأصولي ابن رشيق المالكي
جمال الدين الحسين بن عتيق بن الحسين التغلبي المصري المالكي
المولود بالإسكندرية سنة ٥٤٩ والمتوفى بمصر سنة ٦٣٢ هـ
رحمه الله تعالى
تحقيق الدكتورة
ثناء محمد علي الحلبي
دار النوادر


٧
مكتبة الرسائل الجامعية العالمية
الطيالسي
ومروياته التاريخية
تأليف
أحمد عدنان صالح الحمداني
دار النوادر


٨
مكتبة الرسائل الجامعية العالمية
مبدأ السببية
في الفكر الإسلامي بمصر والشام
في العصر الحديث
دراسة تأصيلية مقارنة
تأليف الدكتور
محمود محمد عيد نفيسة
دار النوادر




إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت

برعاية

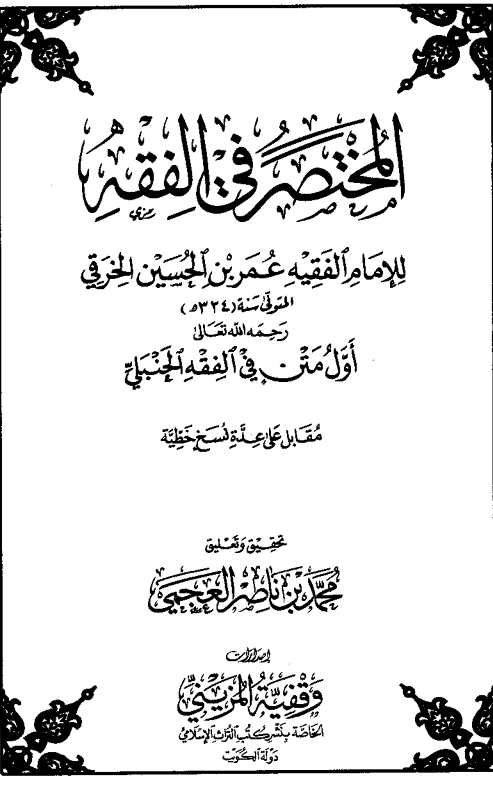


لصاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب




www.daralnawader.com


المختصر في الفقه

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي

المتوفى سنة (٣٣٤هـ)

رحمه الله تعالى

أول متن في الفقه الحنبلي

مقابل على عدة نسخ خطية

تحقيق وتعليق

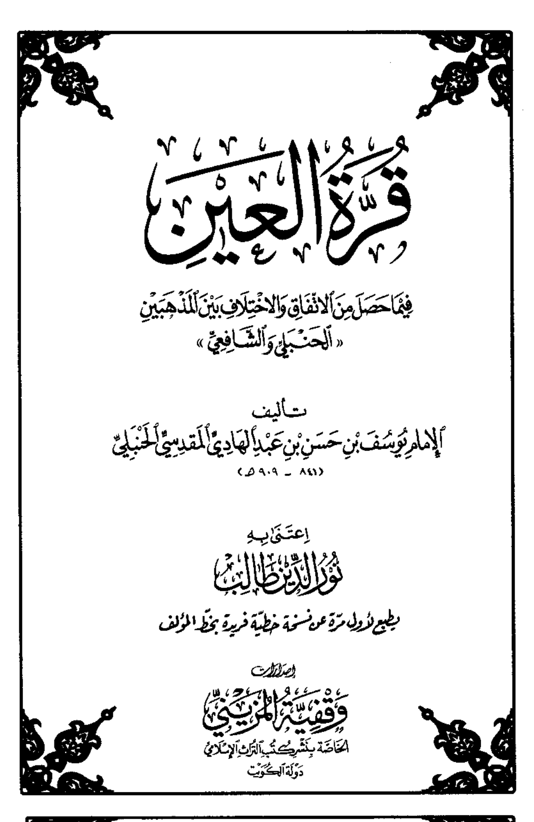
محمد بن ناصر العجمي

إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت


قرة العين

فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين

«الحنبلي والشافعي»

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٨٤١ - ٩٠٩هـ)

اعتنى به

نور الدين طالب

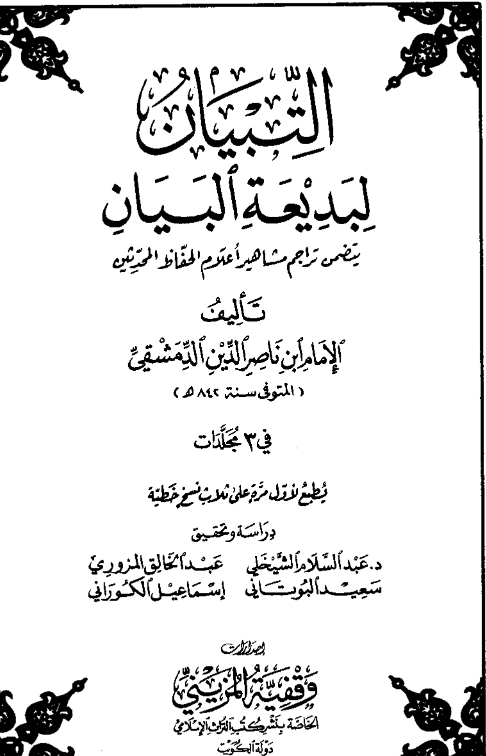
يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة بخط المؤلف

إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت


التبيان لبديعة البيان

يتضمن تراجم مشاهير أعلام الحفاظ المحدثين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي

(المتوفى سنة ٨٤٢هـ)

في ٣ مجلدات

يطبع لأول مرة على ثلاث نسخ خطية

دراسة وتحقيق

د. عبد السلام الشيخلي　　عبد الخالق المزوري

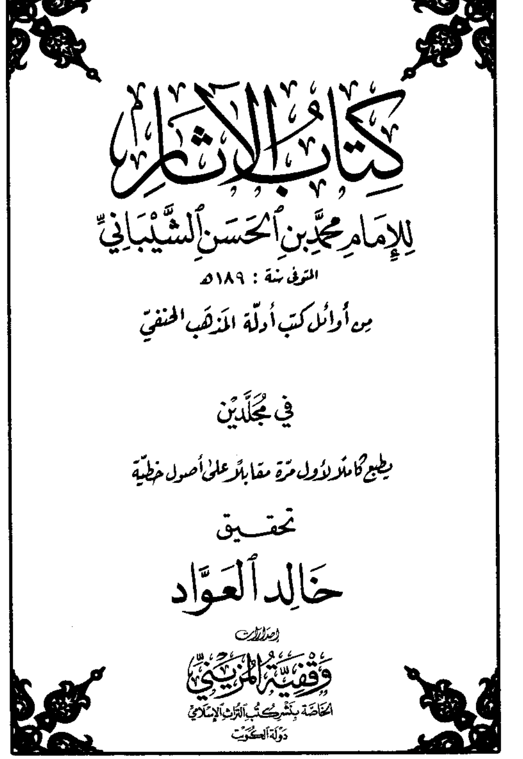
سعيد البوتاني　　إسماعيل الكوراني

إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت


كتاب الآثار

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة: ١٨٩هـ

من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي

في مجلدين

يطبع كاملاً لأول مرة مقابلاً على أصول خطية

تحقيق

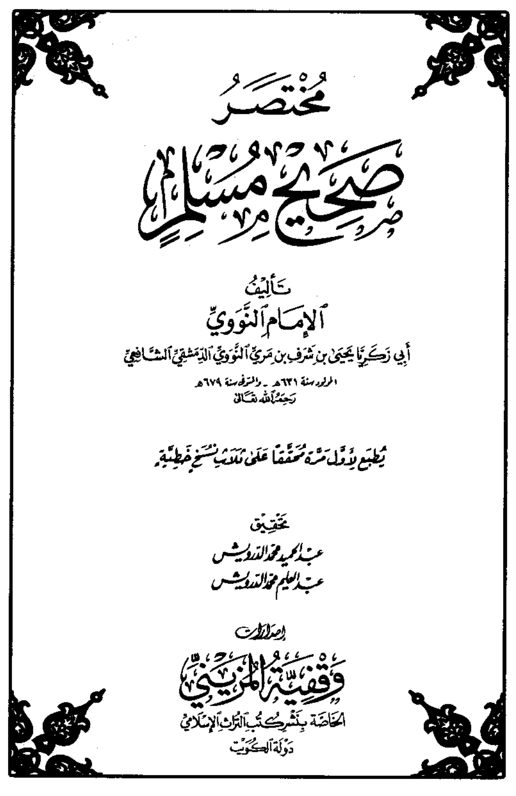
خالد العواد

إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت



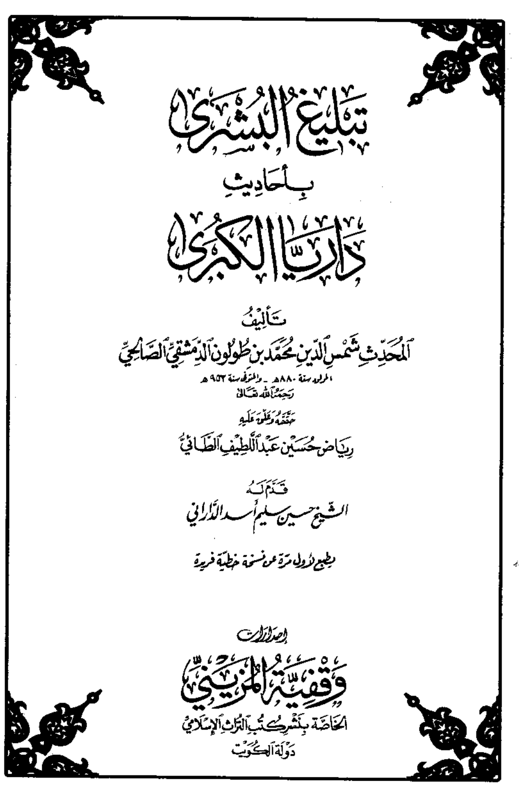
مختصر
صحيح مسلم

تأليف
الإمام النووي
أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي
المولود سنة ٦٣١هـ - والمتوفى سنة ٦٧٩هـ
رحمه الله تعالى

يُطبع لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق
عبد الحميد محمد الدرويش
عبد العليم محمد الدرويش

إصدارات
وقفية المزيني
الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي
دولة الكويت



تبليغ البشرى
بأحاديث
داريا الكبرى

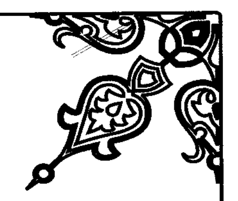
تأليف
المحدث شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الصالحي
المولود سنة ٨٨٠هـ - والمتوفى سنة ٩٥٣هـ
رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه
رياض حسين عبد اللطيف الطائي

قدم له
الشيخ حسين سليم أسد الداراني

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة

إصدارات
وقفية المزيني
الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي
دولة الكويت

إصدارات

ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد

دولة الكويت

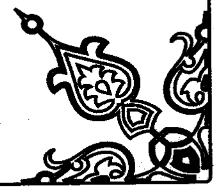
برعاية

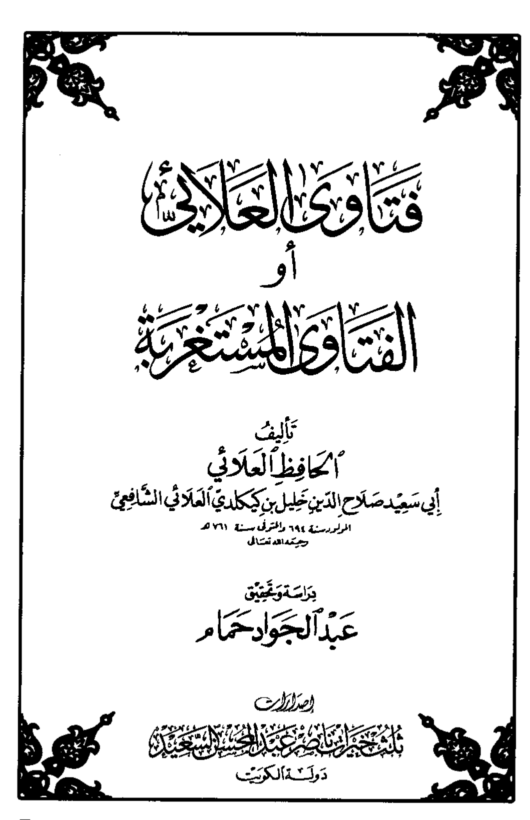


لصاحبها ومديرها العام

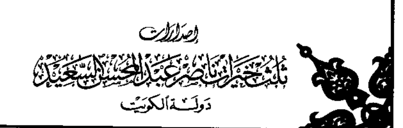
نور الدين طالب

www.daralnawader.com

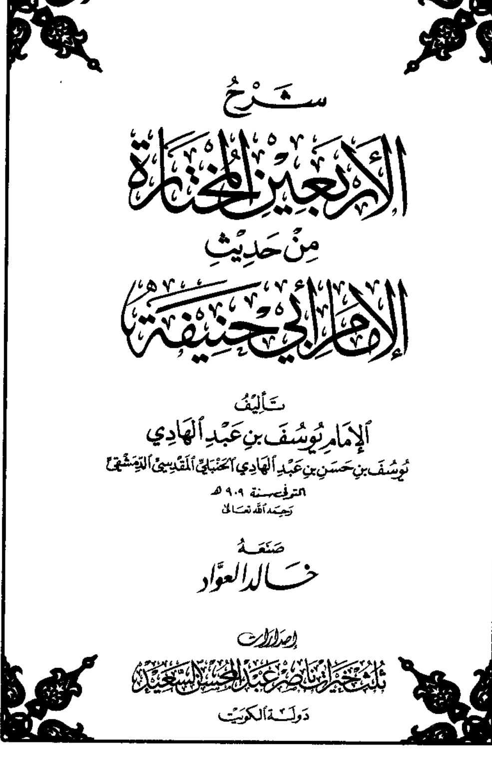



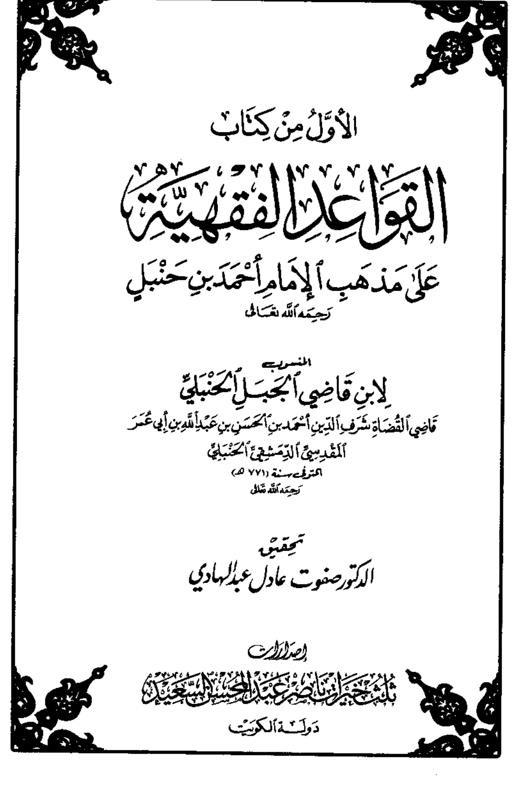

فتاوى العلائي
أو
الفتاوى المستغربة
تأليف
الحافظ العلائي
أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي
المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ
رحمه الله تعالى
دراسة وتحقيق
عبد الجواد حمام
إصدارات
ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد
دولة الكويت

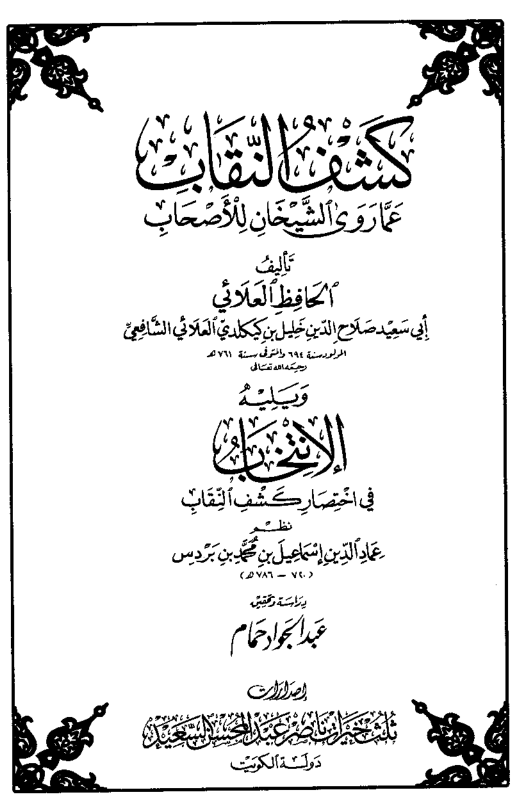

رسالة الإمام
أحمد بن حنبل
إلى الخليفة المتوكل العباسي
حققها وقدم لها


علي محمد زينو

إصدارات
ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد
دولة الكويت


شرح
الأربعين المختارة
من حديث
الإمام أبي حنيفة
تأليف
الإمام يوسف بن عبد الهادي
يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي الدمشقي
المتوفى سنة ٩٠٩ هـ
رحمه الله تعالى
صنعة
خالد العواد
إصدارات
ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد
دولة الكويت


الأول من كتاب
القواعد الفقهية
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
رحمه الله تعالى
المنسوب
لابن قاضي الجبل الحنبلي
قاضي القضاة شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر
المقدسي الدمشقي الحنبلي
المتوفى سنة (٧٧١ هـ)
رحمه الله تعالى
تحقيق
الدكتور صفوت عادل عبد الهادي
إصدارات
ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد
دولة الكويت



كشف النقاب

عما روى الشيخان للأصحاب

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

ويليه

الانتخاب

في اختصار كشف النقاب

نظم

عماد الدين إسماعيل بن محمد بن بردس

(٧٢٠ – ٧٨٦ هـ)

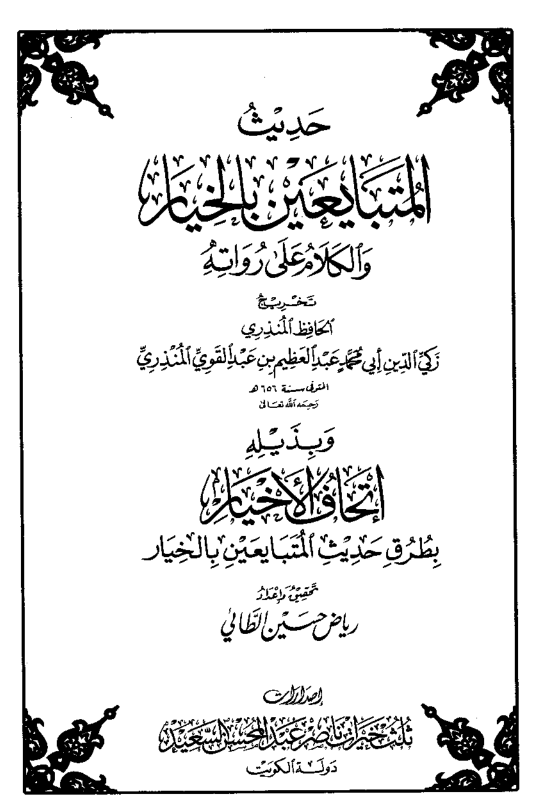
دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إصدارات

ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد

دولة الكويت



حديث

المتبايعين بالخيار

والكلام على رواته

تخريج

الحافظ المنذري

زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

رحمه الله تعالى

وبذيله

إتحاف الأخيار

بطرق حديث المتبايعين بالخيار

تحقيق وإعداد

رياض حسين الطائي

إصدارات

ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد

دولة الكويت




إصدارات

وقفية لطائف

لنشر الكتب العلمية

دولة الكويت

برعاية

دار النوادر

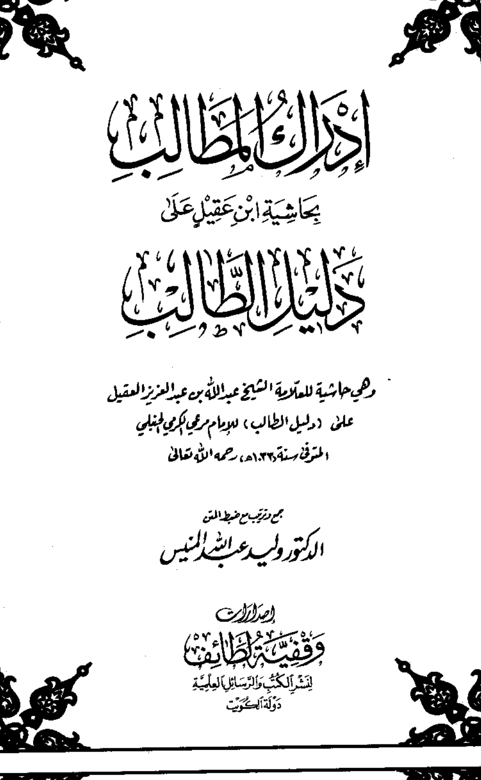
لصاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب



www.daralnawader.com





إدراك المطالب

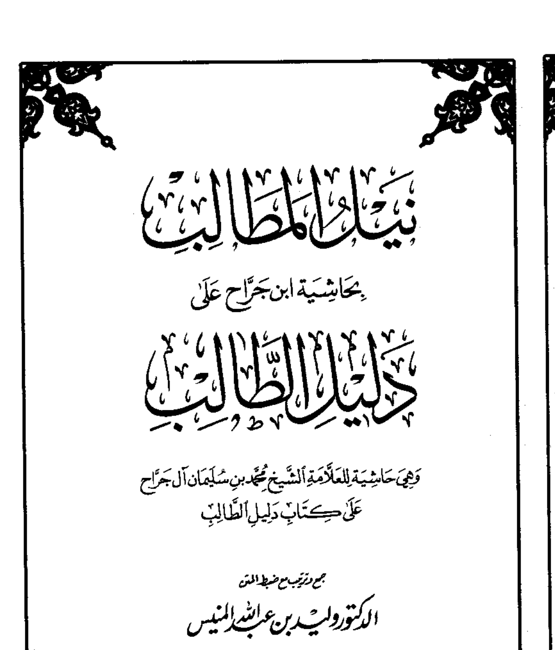
بحاشية ابن عقيل على

دليل الطالب

وهي حاشية للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل
على «دليل الطالب» للإمام مرعي الكرمي الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٣٣هـ، رحمه الله تعالى

جمع وترتيب مع ضبط المتن
الدكتور وليد عبد الله المنيس

إصدارات
وقفية لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



نيل المطالب

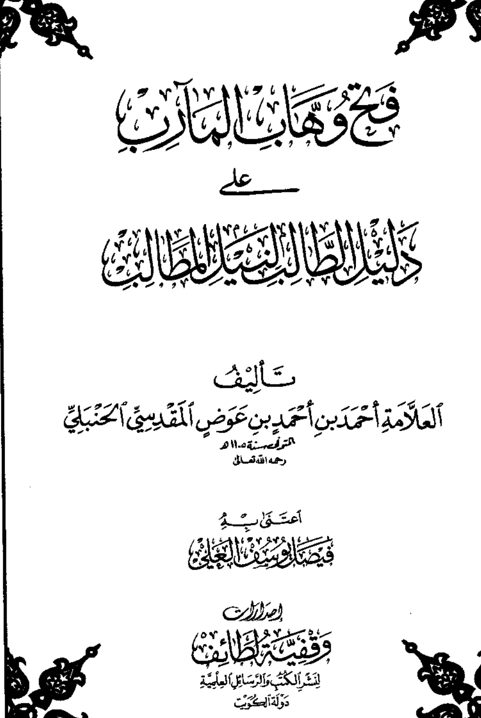
بحاشية ابن جراح على

دليل الطالب

وهي حاشية للعلامة الشيخ محمد بن سليمان آل جراح
على كتاب دليل الطالب

جمع وترتيب مع ضبط المتن
الدكتور وليد بن عبد الله المنيس

إصدارات
وقفية لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

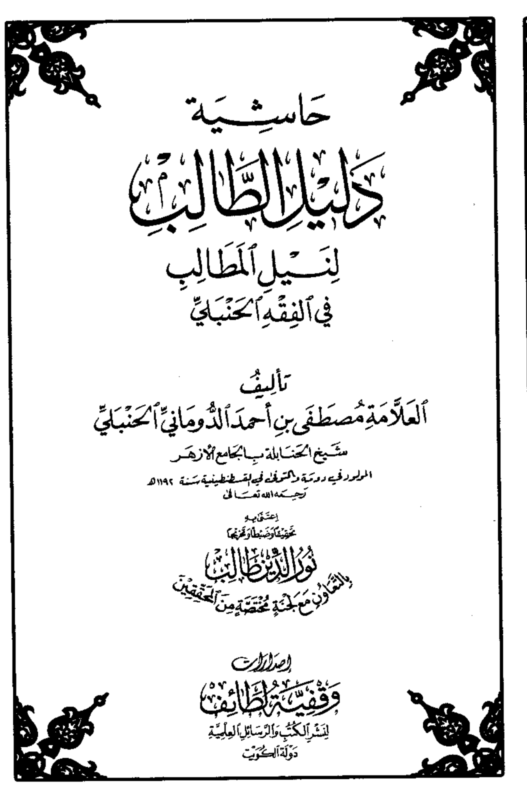


فتح وهاب المآرب
على
دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف
العلامة أحمد بن أحمد بن عوض المقدسي الحنبلي
المتوفى سنة ١١٠٥هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به
فيصل يوسف العلي

إصدارات
وقفية لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

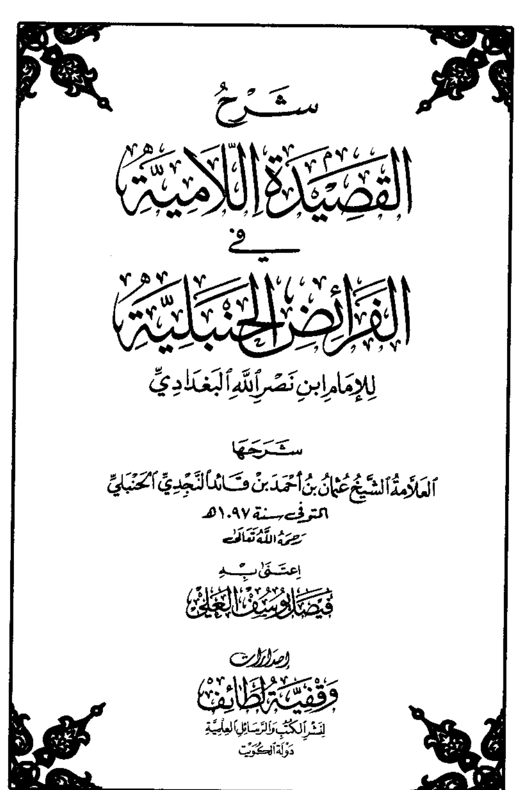


حاشية
دليل الطالب
لنيل المطالب
في الفقه الحنبلي

تأليف
العلامة مصطفى بن أحمد الدوماني الحنبلي
شيخ الحنابلة بالجامع الأزهر
المولود في دومة والمتوفى في القسطنطينية سنة ١١٩٢هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

إصدارات
وقفية لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

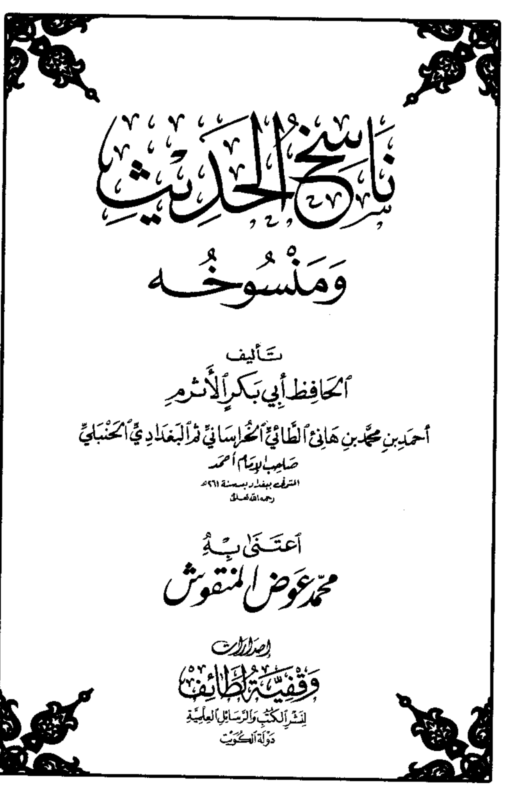


شرح
القصيدة اللامية
في
الفرائض الحنبلية
للإمام ابن نصر الله البغدادي

شرحها
العلامة الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٩٧هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به
فيصل يوسف العلي

إصدارات
وقفية لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



ناسخ الحديث
ومنسوخه

تأليف
الحافظ أبي بكر الأثرم
أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الخراساني ثم البغدادي الحنبلي
صاحب الإمام أحمد
المتوفى ببغداد بسنة ٢٦١هـ
رحمه الله تعالى

أعتنى به
محمد عوض المنقوش

إصدارات
وقفية لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت